ابتداء الغاية وانتهاؤها
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الدكتورة
سناء عبد المقصود جمعة عبد المقصود
المدرس بقسم أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالقاهرة فرع كفر الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين – سيدنا محمد – الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلما كانت معرفة الأحكام الشرعية الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة متوقفة على فهم المعانى المرادة من الحروف الواردة فيها، فقد جرت عادة الأصوليين بالبحث عن أحوال تلك الحروف تتميما للفائدة، بالرغم من اختصاص علم النحو بدراستها أصالة.

ذلك أن الأصوليين قد وقفوا علي فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها اللغويون، حيث إن كلام العرب متسع جدا والنظر فيه متشعب، وكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقرائه الزائد المؤدي لاستنباط الأحكام الفقهية بناء على ذلك البعد في النظر.

و لما كان الاختلاف في الاستدلال على الأمر المراد من الحرف الواحد ناتج عن الإشكال في معناه، فقد كان للعلماء في تحديد تلك المعاني مناهج مختلفة:

فمنهم من عدد المعاني المحتملة للحرف الوارد في الآية دون ترجيح، ومنهم من صحح إحدى تلك الاحتمالات الواردة للحرف الواحد وبنى عليه المعنى المراد من الآية ورد غيره من المعاني وأبطلها، ومنهم من بين احتمال الآية لجميع المعاني التي ذكرها.

ومن الحروف التي اعتنى بها أهل الأصول فضلاً عن أهل اللغة الحروف الدالة على الغاية، فبتتبع مثل تلك الأدوات نجد أن منها ما يدل على الغاية أصالة ومنها ما يدل على الغاية تبعًا لتضمنه معنى حرف آخر، ومنها ما يدل على بداية الغاية ومنها ما يدل على نهايتها، ومنها ما يدخل حكم الغاية في المغيا ومنها مالا يدخله، وغير ذلك من المعاني التي تحويها تلك الحروف.

ومن هنا كان موضوع الدراسة " **ابتداء الغاية وانتهاؤها دراسة أصولية تطبيقية** " جديراً بالاهتمام لما له من تعلق بمباحث لغوية كالدلالات والحروف، ويمكننا إجمال سبب اختيار هذا الموضوع للبحث في النقاط الآتية:

أولاً: بالنظر في مسائل الغاية في الكتب الأصولية نجد أنها لم تنتظم في عقد واحد عند الأصوليين بل تناثرت في كتبهم، وربما أحالوا مسائلها على غيرها كما في مبحث التخصيص بالغاية، فكثير من مسائله محالة على مسائل التخصيص بالاستثناء أو الشرط أو الصفة، وكذلك يصنعون في مباحث التقييد، فنجد أن كثيراً من مسائله محالة على مسائل التقييد بالشرط أو الصفة فكان هذا الموضوع بحاجة إلى دراسة مستقلة تجمع شتات مباحثه وتتناولها بصورة أكثر دقة.

ثانياً: موضوع " الدلالات " المترتب على مثل تلك الدراسة من أهم مباحث علم أصول الفقه التي يتوصل بها لمعرفة أحكام الله – ﷻ–، ومفهوم المخالفة يأتي ضمن مبحث الدلالات ومنه مفهوم الغاية.

ثالثاً: كثيراً ما وقع الخلط بين منطوق الغاية المفيد للتخصيص أو للتقييد، وبين المفهوم فكانت تلك الدراسة مظهرة للفاصل بينهما وموجهة كلام الأصوليين في كل منهما.

رابعا: اختلاف العلماء في تسمية منطوق ما بعد حرف الغاية ما بين القول بأنه تخصيص متصل وما بين القول بأنه قصر، فأردت في تلك الدراسة توضيح وجهة النظر في ذلك لإزالة اللبس.

ومن هنا اشتملت خطة البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فهي عن أهمية موضوع البحث، وسبب اختياري له، وخطتي فيه.

<u>وأما المبحث الأول</u>: فهو في ماهية الغاية وبيان أقسامها.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة الغاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الغاية.

<u>والمبحث الثاني</u>: في بيان مدلولي الغاية " الابتداء والانتهاء " وحكم دخول الغاية في كل منهما في المغيا، والتطبيق الفقهي على ذلك.

واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول في: دلالة " الغاية " على الابتداء

وفيه مسائل:

الأولى: تعريف " الابتداء " وبيان الحروف الدالة عليه – أصالة وتبعاً-.

الثانية: حكم دخول غاية الابتداء في المغيا.
الثالثة: التطبيق الفقهي على دخول غاية الابتداء في المغيا .

المطلب الثاني في: دلالة " الغاية " على الانتهاء

وفيه مسائل:
الأولى: تعريف " الانتهاء " وبيان الحروف الدالة عليه – أصالة وتبعاً -.
الثانية: حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا.
الثالثة: التطبيق الفقهي على دخول غاية الانتهاء في المغيا.

المبحث الثالث: في " الغاية " بين التخصيص وعدمه.
: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التخصيص بمنطوق الغاية بين القبول والرد.
وفيه مسائل :
الأولى: التخصيص والتقييد عند الجمهور بين الترادف وعدمه .
الثانية: بيان الاختلاف الواقع بين العلماء في التخصيص بالغاية .
الثالثة: شرط الغاية المخصصة .
المطلب الثاني: ما بعد حرف الغاية من قبيل المفهوم أم المنطوق.
المطلب الثالث: التطبيق الفقهي على التخصيص بالغاية.

المبحث الرابع: أحكام متعلقة الغاية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الغاية بعد الجمل المتعاطفة .
المطلب الثاني: صور اجتماع الغاية مع المغيا. ا
المطلب الثالث: حكم بيان الغاية المجهولة .
الخاتمة وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الغاية وبيان أقسامها
المطلب الأول: حقيقة الغاية لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى " الغاية " لغة

الغاية لغة: كلمة تتألف في الأصل من غين وياءين مأخوذة من مادة " غيي"، قلبت الياء الأولى ألفاً لتحركها بعد فتحة فصارت غاية وجمعها على " غايات " و " غاى " كساعات وساع [١].

والغاية باعتبارها للأمور الحسية هي المدى من كل شيء، فغاية كل شيء منتهاه وأقصاه كالمنتهى في المكان. [٢]

يقول الإمام الرازي [٣] في المحصول: " غاية الشيء هي نهايته وطرفه الثاني " [٤]وهذا المعنى أخذ من قولهم: غاية السبق أي قصبة السبق التي تنصب في الموضع الذي تكون المسابقة إليه ليأخذها السابق.[٥]

أما بإطلاق الغاية على الأمور المعنوية فإن معناها هو المنتهى في الجودة، والعلاقة التي لا نظير لها في جنسها، فيقال للشيء الجيد: هو غاية في كذا لأنه علا في جنسه.

ومن هنا سميت الراية بغاية الحرب ؛ لأنه ينتهي إليها برجوع القوم إلى رايتهم في الحرب. [٦]

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور. فصل الغين المعجمة ١٤٣١/١٥.

(٢) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس، باب الغين والواو ٦٨٧/١. مؤسسة الرسالة بيروت – الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن على الرازي، ينتهى نسبه إلى أبى بكر الصديق – ﷺ– ولد بمدينة الري سنة ٥٤٤هـ، كان محباً للعلم، مجتهداً في تحصيله، ترك مصنفات كثيرة في فنون مختلفة باللغتين العربية والفارسية، توفى رحمه الله – سنة ٦٠٦هـ. ينظر :الأعلام للزركلي ١٣٧/٥، ط/دار العلم.

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٣٤٧/٣، دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م..

(٥) ينظر: لسان العرب ١٤٣١/١٥، دار صادر بيروت.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، ٣، ٣٩٩، ٤٠٠، ط/دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، والصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد، ٣٤٥١/٦، دار العلم للملايين، سنة ١٩٩٠ م.

ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن بعض المتأخرين من اللغويين ذكر للغاية معنى ثالث وهو الفائدة فاعتبر الغاية والفائدة مترادفان في المعنى، لأن كل عمل له غاية وفائدة

ينظر: محيط المحيط لبطرس البستاني صـ٦٧٣، ط/مكتبة لبنان. =

ثانياً: معنى الغاية اصطلاحاً:

بالنظر في التعريفات الاصطلاحية الواردة في كتب الأصوليين نجد أنهم ذكروا لها أكثر من تعريف تبعا للموضوع الوارد ذكرها فيه، نظرا لأن الغاية قد تدخل في مباحث التخصيص، وقد تدخل في مباحث التقييد أو في المفاهيم.
فتعريف الغاية اصطلاحاً عند جمهور الأصوليين غير الأحناف [١] باعتبارها مخصصة ومقيدة تعريف على نحو شامل غير متحد بل إن البعض لم يتعرض لتعريفها من هذه الوجهة أصلاً، [٢]

والبعض عرفها ببيان حكمها، والآخر عرفها بمثال[٣] يقرب تصويرها للذهن، والقليل منهم أشار إلى تعريف التخصيص بالغاية وإن لم يبين حقيقة المحدود

= والصحيح هو أن الغاية تخالف الفائدة في الاعتبار لا في الذات ؛ لأن ترتب أي أثر على الفعل يكون نتيجة لذلك الفعل وثمرة له وهذا ما يسمى بالفائدة ؛ أما الغاية فإنها تمثل طرف ونهاية ذلك فافترقا
ينظر أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي ٤٩/١، ط/دار بن حزم الأولى ١٤٢٣هـ، والبحر المحيط للزركشي ٢٨/١، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهاونى صـ ١١٠٢، مكتبة لبنان ١٩٩٦م.

(١) ذلك لأن الأحناف يختلفون مع الجمهور في مسمى ما بعد الغاية فالأحناف يعدونه قصرا، لأن الغاية عندهم غير مخصصة لعدم استقلالها، والجمهور يعدونه تخصيصا سواء أكان المخصص مستقلاً أم غير مستقل وسواء أكان متصلاً بالعام في الذكر أم منفصلاً عنه، ولو متقدما بشرط ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام وإلا لصار نسخاً. وسيأتي بيان ذلك على وجه التفصيل في حينه عند الكلام عن التخصيص بالغاية.

(٢) كما في المحصول للرازي ٦٥١٣، والإحكام للآمدى ٣١/٣ ٣ ط/دار الفكر ١٤٢٤هـ، والتمهيد للأسنوى ٤٠٩/١، ط/الرسالة/الأولى ١٤٠٤هـ، وقواطع الأدلة للسمعاني ٣٩٥/١ – ٤٥١، ط/دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣) التعريف بالمثال هو: تعريف الشيء بذكر مثاله بما يكون عادة أوضح من المعرف عند السامع مثل قول القائل: الإنسان مثل محمد وعمر، وهو نوع من أنواع التعريف بالرسم الذي هو التعريف بالجنس والخاصة كقولنا في الإنسان: حيوان ضاحك..
ينظر: المنطق للشيخ محمد رضا المظفر،صـ ١٢٣، ط/مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١هـ، والفروق للقرافي صـ ٥٣/١، ط/عالم الكتب.

فممن عرف الغاية ببيان حكمها الإمام الزركشي [١] في البحر المحيط حيث قال: " الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعة وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها " [٢] وقريب منه تعريف الشوكاني [٣] في إرشاد الفحول حيث قال: " الغاية هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ". [٤]

أما من عرفها بمثال يقربها للذهن فهو الإمام أبى الحسين البصري [٥] في المعتمد حيث قال: " وأما تخصيصه – أي العام – بالغاية فكقولك: أكرم بنى تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار " فقوله: " أكرم بنى تميم أبدا " أمر اكتسب صفة التأبيد فعم، وقوله: " إلى أن يدخلوا الدار " قيد بغاية خصصت الوجوب بما قبلها، ولولاها لجاز أن يكرمهم أبدا سواء أدخلوا الدار أم لم يدخلوها ".

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي علم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها " البحر المحيط في أصول الفقه " و " الديباج في توضيح المنهاج خ فقه " و " التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح " توفي ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام ٦٠/٦، ٦١.

(٢) ٣٤٤/٣

(٣) هو علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه من أهل الاجتهاد، يماني من صنعاء، توفي عام ١٢٥٠ هـ. ينظر: الأعلام ١٧/٥.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١٥٤/١، ط/دار الكتب.
وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه تعريف بحكم الشيء، وفرق بين تعريف الشيء وبين بيان حكمه، وأنه لم يذكر فيه شيئ من أدوات الغاية أو مثال لها، وأنه تعريف غير مانع لدخول غير أفراد المعرف به لاشتماله على الغاية المخصصة والغاية المقيدة، والغاية الوارد في المفهوم المخالف. ينظر: الإحكام للآمدى ٣١٣/٢

(٥) هو الإمام محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المتكلم الأصولي، له " المعتمد " في أصول الفقه، و" تصفح الأدلة " و" كتاب الإمامة " في أصول الدين.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧١/٤، ط/دار صادر – بيروت.

ثم يقول: " فلما ذكرت الغاية تخصص الوجوب بما قبلها، لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول لخرج الدخول من كونه غاية ونهاية ودخل في كونه وسطا، وذلك ينقص فائدة قوله: " إلى " لأن هذه اللفظة تفيد الغاية". (١)

وأما التعريف ببيان كونها مخصصة فهو لابن النجار الفتوحى (٢) في شرح الكوكب المنير حيث قال: " الغاية أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى " (٣) فبين في تعريفه المراد من التخصيص بالغاية، وأشار إلى أدوات الغاية المستعملة في ذلك. (٤)

وهذا التعريف الثالث للإمام الفتوحى هو الأولى بالاعتبار في التعريف الاصطلاحي للغاية باعتبارها مخصصة

لذكره " إلى"، و "حتى" وهما من الأحرف الخاصة بالغاية دون غيرها من المخصصات ؛ ولأنه تعريف جامع لأطراف المعرف به، مانع من دخول غير

---

(١) ينظر: المعتمد ٢٤٠/١، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، والإحكام للآمدى ٣١٣/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي ٣٥٠/٣، ط/أم القرى ١٤٠٠هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، أصولي لغوي متقن، زاهد صالح له "منتهى الإرادات " في الفقه الحنبلي، و "مختصر التحرير وشرحه شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه.
ينظر: الأعلام للزركلي ٦/٦

(٣) ٣٤٩/٣، و الإحكام للآمدي ٦٩/١، وشرح الكوكب المنير ٣٥٢/٣،

(٤) أضاف الدكتور عبد الله الحكيمي وهو باحث معاصر ومحقق لكتاب قواطع الأدلة للسمعاني قيد " فيخرج بعض ما يشمله العام قبله " ليبين بذلك القيد ما يحصل حالة التخصيص بالغاية، هل يخرج بعض ما يشمله العام أو كله أو لا يخرج من ذلك شيء ؟ فذكر مثل هذا القيد لضرورة بيان حكم ما بعد الغاية من أنه مخالف لما قبل الغاية إذا تقدم الغاية عموم يشملها – كما سيأتي بيانه لاحقا – فإذا لم يتقدم الغاية عموم يشملها فلا يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها بل يكون مؤكدا للعام.
ينظر: تحقيق قواطع الأدلة لابن السمعاني للدكتور عبد الله الحكمي، ٣٩٥/١ هامش رقم (١)، مكتبة التوبة ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.

أفراده فيه ؛ لاشتماله على بيان الغاية التي يخصص بها وهي التي سبقها عموم يشملها ومنعه من دخول الغاية التي لم يسبقها عموم شامل لها. (١)

وبعد تعريف الغاية لغة واصطلاحاً يتبين لنا مدى ارتباط كلا المعنيين بالآخر.

فالغاية في اللغة هي مدى الشيء ومنتهاه وهذا المعنى بذاته يتحقق في الغاية من حيث الاصطلاح ؛ لأن دخول أي حرف من حروف الغاية على العام يعنى نهاية حكم العام وانقطاع مداه وشموله ولولا هذا الحرف لظل العام على عمومه.

لذا فإن الإمام الزركشى عرف الغاية بما يبين العلاقة بين المعنيين بقوله: " هي نهاية الشيء ومنقطعة وهي حد لثبوت الحكم قبلها وانتهائه بعدها " (٢)

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
أقسام الغاية

بالنظر في الكتب الأصولية والفقهية نجد أن العلماء ذهبوا إلى تقسيم الغاية باعتبارات متعددة.

فمن نظر للغاية باعتبار المحل الداخلة عليه قسمها إلى:

(١) غاية مكان مثل قول الله تعالى في الآية الكريمة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣) ومثل قولنا: من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

(٢) غاية زمان مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٤)

(٣) غاية عدد: مثل قول القائل: له من درهم إلى عشرة، وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث.

---

(١) وهذا في غاية الانتهاء التي تكون بحرفى " إلى، وحتى "، أما غاية الابتداء فالخلاف في التخصيص بها قليل ما يذكره الأصوليون.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٤٤، ط/الأوقاف بالكويت الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨م، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٦، ط/دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) غاية الفعل مثل قول القائل: أكلت السمكة حتى رأسها.[١]

ومن نظر للغاية باعتبار علاقتها بما قبلها قسمها إلى قسمين:

١ . غاية من جنس المغيا مثل المرافق في قوله تعالى: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ المائدة ٦ فإنها من جنس المغيا وهو اليد.

٢ . غاية من غير جنس المغيا مثل الليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فإنه ليس من جنس النهار. [٢]

ومن نظر للغاية باعتبار الفائدة قسمها إلى قسمين:

الأول: غاية عاملة فهي لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٣]

فاليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرافق فكانت المرفق داخلة فيه.

الثاني: غاية غير عاملة وهي الغاية المشكوك فيها لتعارض الأشباه [٤] فلا هي من الغاية الداخلة في المغيار لقول القائل: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، ولا هي من الغايات الغير داخلة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٥]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد المواد الزبيدى اليمنى الحنفي،١/٤ كتاب الطهارة، ط الأولى، المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ.

(٢) ينظر: شرح زاد المستنقع لمحمد بن محمد الشنقيطى ١٥٣/١١، ط/الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة المائدة.

(٤) التعارض هو، أما الأشباه فهي الحجج العقلية، والأشباه يصح فيها التعارض كما في الأدلة ؛ لأنها في معناها، كما في تعارض القولين على المقلد، ومن أمثلة تعارض الأشباه الجارة إلى الأحكامِ المختلفة " العبد " فإنه آدمِي، فيجري مجرى الأحرار في الملك، كما أنه مال فيجري مجرى سائر الأموال في سلب الملك.

ينظر: الموافقات للشاطبي ٣٤٥/٥، ط/المكتبة التوفيقية، والبناية شرح الهداية لأبي محمود العيني ١/٩، ط/دار الكتب العلمية، ونقل فيه الكلام عن تعارض الأشباه عن الإمام زفر . رحمه الله ..

(٥) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

وقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] فلا تثبت مثل تلك الغاية بالشك وتأويل الكلام. [2]

ومثل لها الإمام زفر [3] بالمرفقين والكعبين فمنع دخولهما في الغسل لوجود شك واحتمال في غسلهما.

وأجيب عليه: بأن الاحتمال قد زال بفعله عليه الصلاة والسلام ولم ينقل تفويته، ولو كان تركه جائزا لفعله مرة تعليما للجواز، والمرفق هو مجتمع العضد والساعد، والكعب هو العظم الناتيء المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى من أنه المفصل الذي في وسط القدم، لأنه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب فتعين أن المراد ذلك. [4]

يقول الإمام الجصاص[5] في الفصول على الأصول بعد ذكره ما يدخل من الغاية في المغيا وما لا يدخل:

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لأبى محمد بدر الدين العيني ١/٨،، والفصول في الأصول لأحمد بن على الرازي الجصاص ٩٣/١.

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، ولد سنة ٧٢٨ هـ، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان. أقام بالبصرة، وولي القضاء بها، ثم توفي بها سنة ٧٧٥هـ .، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة. وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي.
ينظر: الأعلام للزركلي ٤٥/٣.

(٤) ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده م ١٠٧٨، ١/١٥ دار إحياء التراث العربي.

(٥) هوأحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص ولد سنة ٣٠٥ هـ، كان فاضلاً من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاب (الفصول في أصول الفقه).
ينظر: الأعلام للزركلي ١٧١/١

" والأصل في ذلك عند أبى حنيفة – رحمه الله – أن الغاية تدخل في الكلام على وجهين:

أحدهما: لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ كقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ المائدة ٦، واليد اسم يتناول العضو إلى المنكب فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق فكانت المرافق داخلة فيه.

والآخر: أن لا ينتظم الاسم الغاية وما بعدها، فتصير الغاية حينئذ مشكوكاً فيها، فلا نثبتها بالشك " (١)

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٩٣/١.

المبحث الثاني

بيان مدلولي الغاية " الابتداء والانتهاء " وحكم دخول الغاية في كل منهما في المغيا والتطبيق الفقهي عليه

تمهيد:

سبق أن ذكرنا ان الغاية في اللغة هي المنتهى للشيء والمدى منه، والمنتهى للشيء لا يكون إلا إذا امتد ما قبله فتأتي الغاية لتضع نهاية لذلك الشيء قبلها فتكون غاية الانتهاء، أما إن كان حرف الغاية موضوعاً ليبين مدى بداية المسافة المرادة فهي غاية الابتداء.

ومن هنا انقسم مدلول الغاية إلى قسمين:

الأول: دلالة الغاية على الابتداء.

و الثاني: دلالتها على الانتهاء .

وسيتبين من خلال المطلبين التاليين:

معنى كل من الابتداء والانتهاء، والحروف الدالة على كل منهما أصالة وتبعاً أو حقيقة ومجازاً.

وحكم دخول كل منهما في المغيا، والأثر الفقهي المترتب على الخلاف في حكم دخول الغاية في كل منهما في المغيا.

المطلب الأول

دلالة الغاية على الابتداء

المسألة الأولى: تعريف الابتداء وبيان الحروف الدالة عليه

أولاً تعريف الابتداء:

الابتداء فعل بدأ وهو افتتاح الشيء، يقال: بدأ بالأمر وأبدأه بمعنى أنشاه واخترعه (١)

ومنه سمى الله – ﷻ– بالمبدئ والبادئ وهو الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال (٢)، فالبدء هو فعل الشيء أول.

والابتداء والبدء يستعملان فيما له أجزاء أو جزئيات و يكون حدوثه على التدرج كالقراءة والكتابة.

والابتداء وإن كان أمراً عقلياً، ومفهوماً كلياً لا وجود له في الخارج إلا في ضمن الأفراد كسائر الأمور الكلية (٣)، ولا أفراد له في الخارج حقيقة كالإنسان مثلا وإنما أفراده حصص الجنس (٤) الحاصلة بالإضافة إلى الأزمنة والأمكنة إلا أنه لما كان مفهوما من دلالة لفظ الغاية نطقاً خص باسم المنطوق (٥).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٢/١.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٦/١.

(٣) الأمور الكلية: هي الأفكار التي تقوم في الذهن بحيث نستعمل فكرة واحدة نعقل بها أشياء كثيرة جزئية بينها علاقة معينة.
ينظر: ديكارت مبادئ الفلسفة، د/عثمان أمين، ٨٧/١، ط/دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(٤) الجنس في المنطق: لفظ يسمى به أشخاص كثيرة مختلفة بأشخاصها وبأنواعها، لا يفارقهم البتة، ولا يرتفع عن الذات إلا بفسادها.
ينظر: التقريب لحد المنطق لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦ هـ، ١٤/١ تحقيق: إحسان عبد الباسط ط/دار مكتبة الحياة – بيروت.
الأولى، ١٩٠٠

(٥) وهكذا مفهومات المصادر كلها فإنها لكونها أموراً اعتبارية نسبية لا وجود لها إلا في ضمن النسب المعينة والإضافات الخارجية.
ينظر: معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب الكفوي ٣١/١ – ٣٠، ط/مؤسسة الرسالة – بيروت.

ثانياً: الحروف الدالة على ابتداء الغاية:

بالتتبع لمباحث الغاية وحروفها في كتب أصول الفقه نجد أن من الحروف:

(أ) ما يدل على ابتداء الغاية حقيقة أو أصالة.

(ب) ومنها ما يدل على ابتداء الغاية مجازاً أو تبعاً.

أي أنها تفيد معنى الغاية في بعض استخداماتها دون البعض الآخر.

أما ما يدل على ابتداء الغاية حقيقة فهو حرف:

" مـن "

فـ " مـن " حـرف جـر أصـلي، مـلازم للحرفيـة، يجـر الأسـماء الظـاهرة والمضمرة، ومعنى كونه أصليا هو:

أ- أنه يفيد معنى فرعيا جديدا لا يوجد إلا بوجوده ففي مثل: ذهب الطالب من القرية، فإن الجملة " ذهب الطالب " مفيدة ولكنها بالرغم من إفادتها تبعث في النفس عدة أسئلة منها على سبيل المثال قول القائل: من أين ذهب ؟.

ب-أنـه يتعلـق بعاملـه، فالداعي القوي لاستخدام حرف الجر الأصلي مع مجروره هو الاستفادة بما يجلبه للجملة من معنى فرعي جديد، وهذا المعني الجديد ليس مستقلاً بنفسه وإنما تكملة فرعية لمعنى فعل أو شبهه في تلك الجملة، ففي مثال: "ذهب الطالب من القرية " نجد الجار مع مجروره قد أكملا بعض النقص البادئ في معنى الفعل " ذهب "، فلولاهما لتواردت علينا الأسئلة السالفة لكن بمجيئهما انحسم الأمر ،فلهذا يقال: الجار والمجرور متعلق بالفعل " ذهب " مرتبط به ارتباطاً معنوياً كما يرتبط الجزء بالكل [1]

(١) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن صـ٤٣٤، ط/دار المعارف.

و " من " تأتي عند أهل اللغة والنحو لمعان كثيرة وصلت إلى سبعة عشر معنى[١]، وكل استعمال له دلالته أو ما يترتب عليه من معنى [٢]، والأصل من هذه المعاني والذي عليه جل أئمة اللغة هو أن " من " تستعمل حقيقة في ابتداء الغاية في المكان باتفاق الأصوليين واللغويين ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا﴾ [٣] فبداية الإسراء بالنبي – ﷺ – كانت من المسجد الحرام بمكة المكرمة وهو المكان المعروف، ونحو: خرج المصلون من المسجد.

وابتداء الغاية في الزمان نحو قوله تعالى: ﴿لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [٤] ونحو قول القائل: " انتظرتك من الصباح حتى الظهيرة.

وهذا عند الكوفيين والأخفش [٥]، والمشهور من قول البصريين إلا الأخفش أن " من " لا تكون لابتداء الغاية في الزمان بل خصوها بالمكان، وتأولوا الآية السابقة على حذف مضاف أي من تأسيس أول يوم فـ " من " داخلة في التقدير على التأسيس وهو مصدر. [٦]

---

(١) ذكر الإمام الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن ٤/٤١٥ – ٤٥٦ أربعة عشر معنى، وذكر المالقي في رصف المباني شرح حروف المعاني صـ٣٨٨ –٣٩١ قسمين لحرف " من " الأول: أن لا تكون زائدة والثاني: أن تكون زائدة ثم ذكر خمسة مواضع لمن الغير زائدة وقسمين لمن الزائدة قسم لنفي الجنس وقسم لاستغراق نفي الجنس، ثم ذكر ثلاثة مواضع لكل واحدة منهما

(٢) ينظر: شرح طلعة الشمس، لنور الدين عبد الله بن حميد الساعي، ١/٢٤٠، تقديم عبد الله ربيع، ط/دار الكتاب – المصري اللبناني سنة ٢٠١٢.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١ من سورة الإسراء.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٠٨ من سورة التوبة.

(٥) هو الإمام سعيد بن مسعده المجاشعى البلخى أبو الحسن الأخفش الصغير، تلميذ سيبويه وصاحب الخليل/له " تفسير معاني القرآن " قيل: توفى سنة ٢١٠، وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/٢٠٦.

(٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزر كشي ٤/٤١٥، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧ م.

والصحيح هو مذهب الكوفيين والأخفش لصحة السماع بذلك [١].

فقد جاءت ظواهر النصوص الشرعية بتأييد هذا القول نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ** ﴾ والليل زمان صالح للتهجد، وإذا صح عند الأصوليين كون " من " لابتداء الغاية مطلقاً الزمانية منها مع المكانية فهي حقيقة في ذلك وسائر المعاني راجعة إلى هذا المعنى و " من " مجازية فيها.

يقول ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير " من تكون لابتداء الغاية حقيقة وتكون في غيره من المعاني مجازاً ". [٢]

ويقول المبرد [٣]: " قولك: أخذت من الدراهم معناه مبدأ الأخذ ".[٤]

وذهب البعض [٥] إلى أنها حقيقة في التبعيض، وعدوها في ابتداء الغاية على سبيل المجاز.[٦]

وأجيب عليه: بكونه غير سديد لمخالفته الاتفاق السابق من أئمة اللغة على أنها حقيقة في ابتداء الغاية، ولو قيل: إنها في العرف الغالب الفقهي للتبعيض مع

---

(١) وافق الكوفيين في ذلك المبرد، وابن دستوريه، وصححه ابن مالك وأبو حيان لكثرة شواهده.

ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٤١/٣، و الكافية الشافية نظم الإمام العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، ٧٦/٢ –٧٩، دار الكتب العلمية – بيروت.١٤٠٢ هـ.

(٢) ٢٤١/١ – ٢٤٢.

(٣) هو الإمام محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدى البصري أبو العباس المبرد، إمام في النحو واللغة والتفسير له " المقتضب "، و " الكامل " و " الاشتقاق " في اللغة والأدب، و " معاني القرآن " قيل: توفى سنة ٢٨٠هـ، وقيل: سنة ٢٨٦.

ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي ٥٧٦/١٣.

(٤) ينظر: شرح طلعة الشمس لنور الدين بن عبد الحميد الساعي ٢٤٠/١.

(٥) وإليه مال فخر الإسلام والإمام السرخسى.

ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٥/١ ط/مكتبة صبيح بمصر.

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٥/١، وحاشية الرهاوي أبو زكريا يحيى المصري على شرح المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي صـ ٤٩١ – ٤٩٢، ط/دار بن حزم . بيروت.

رعاية معنى الابتداء لم يبعد. [١]

يقول القاضي الباقلانى [٢]: " لـ " من " ثلاثة مواضع أحدهما: إفادة ابتداء الغاية وهذا أصلي على ما ذكره القوم وهي نقيضة لـ " إلى "؛ لأن إلى تجئ لانتهاء الغاية ومن لابتدائها " [٣].

أما ما يدل على ابتداء الغاية مجازاً أو تبعا فحروفه هي:

" مذ " و " منذ "

مذ ومنذ أصلهما ظرفا زمان إن تلتهما جملة إسمية أو فعلية، وكذلك إن تلاهما اسم مرفوع – عند أكثر الكوفيين –، وهما حرفا جر إن تلاهما اسم مجرور على الصحيح [٤]

فإن كانا حرفى جر فإنهما يكونان بمعنى " من " التي لابتداء الغاية ولهما في ذلك حالتان:

الأولى:

أن تدخلا على الزمان الحاضر، وتصلح أن تكون الجملة جوابا ل "من" فتكونان بمنزلة " من" في ابتداء الغاية الزمانية، كما في متى ما رأيته ؟ فتجيب

(١) ينظر: شرح طلعة الشمس ٢٤٠/١.

(٢) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسه في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. كان جيد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها. من كتبه (إعجاز القرآن – ط) و (الإنصاف – ط) و (مناقب الأئمة – خ) و (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) و (الاستبصار) و (تمهيد الدلائل – خ) و (البيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة إلخ – خ) ينظر: الأعلام للزركلي ١٧٦/٦.

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد لمحمد بن طيب أبو بكر الباقلاني ٤١١/١، ط/مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م.

(٤) كما انهما متقاربان في اللفظ والمعنى ؛ لن " مذ " مخففة من " منذ "
ينظر في ذلك: الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن المرادي المصري المالكي،٥٠١/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

رأيته منذ عامان، أي أن رؤيتك له انقطعت من بداية ذلك العام فلم تراه من حينها.

الثانية:

أن تدخلا على الزمان الماضي فيكونان بمعنى " من الابتدائية " في الزمان نحو ما رأيته منذ الجمعة اي أنك لم تره من يوم الجمعة.

لـــدن

لدن حرف بمعنى " عند "[1] يستعمل في أصل وضعه لظرف المكان، ويأتي لابتداء الغاية في الزمان والمكان، فتكون العندية متضمنة معنى ابتداء الغاية، أما في الزمان نحو قول القائل: " ما رأيته لدن غدوة " أي من زمن ابتداء الغداه لم تره، وفي المكان نحو قول الله – ﷻ– ﴿وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ [2] أي من جهتنا وناحيتنا.

يقول ابن عقيل [3] في شرحه على قول ابن مالك[4] في التسهيل: " ولدن لأول الغاية زماناً أو مكاناً، فالأول نحو ما رأيته من لدن ظهر الخميس، والثاني نحو:

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩١/٣.

(٢) سورة طه جزء من الآية الكريمة رقم ٩٩.

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل بهاء الدين المصري، فقيه شافعي، نحوى، مفسر له " شرح ألفية بن مالك " و " شرح تسهيل الفوائد لابن مالك وسماه بالمساعد " وهما في النحو، وله التعليق الوجيز على كتاب العزيز " في التفسير. ينظر: طبقات الأسنوى ٢٣٩/٣.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه (الألفية – ط) في النحو، وله (تسهيل الفوائد – ط) نحو، و (شرحه له – خ) المجلد الأول منه، في الرباط (٢١٣ أوقاف). و (الضرب في معرفة لسان العرب) و (الكافية الشافية – ط) أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت، و (شرحها – ط) و (سبك المنظوم وفك المختوم – خ) نحو، و (لامية الأفعال –ط) و (عدة الحافظ وعمدة اللافظ – خ) رسالة، وشرحها، و (إيجاز التعريف – خ) صرف، و (شواهد التوضيح – ط) و (إكمال الإعلام بمثلث الكلام – ط)، توفي سنة ١٢٠٣ – ١٢٧٤م
ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٣/٦)

آتيناك من لدنا أي من جهتنا ونحونا " [١]

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوۡ أَرَدۡنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهۡوٗا لَّٱتَّخَذۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [٢] أي من جهتنا وناحيتنا، فهي لابتداء الغاية المكانية هنا [٣].

فالمناسبة واضحة في دلالة " لدن " على الغاية دون استعارة لأنها كدلالة " عند " الظرفية الدالة على ابتداء الغاية، مثل قول القائل: " حضر الشيخ الدرس عند الأذان " فإن بداية حضوره عند دخول الأذان.

عـــن

الأصل في حرف " عن " أنه للمجاوزة [٤]

وقد يأتي بمعني " من " فيكون لابتداء الغاية مجازاً، كما في قول الله – ﷻ–: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ ﴾ [٥]

فالله – ﷻ– وعد بقبول التوبة من عباده فحكم بأنه قابل توبة كل تائب من ذنب.

وكأن الله – ﷻ– جعل مبدأ العفو هو قبول التوبة من عباده، ومنه قول القائل: عنك جاء هذا " أي منك أو من قبلك [٦]، وكون " عن " مرادفة لـ " من " يدل

---

(١) ٥٣١/١

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٧ من سورة الأنبياء.

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ١٧/٩ تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

(٤) المجاوزة هي تعدية الحد والقدر والحق، يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي جاوزته. وقد قالت العرب: اعتدى فلان عن الحق واعتدى فوق الحق، كأن معناه جاز عن الحق إلى الظلم، وجاوز الموضع جوازا: سار فيه وسلكه، وتجاوز عن الشيء: أغضى، وتجاوز فيه: أفرط.
ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل الجيم، ٣٢٦/٥،وفصل العين المهملة معنى " عدى " ٣٣/١٥

(٥) جزء من الآية الكريمة ٢٥ من سورة الشورى.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ٤٤٦/١، ط/مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م. =

عليه أن القبول جاء مقترنا بـ " من" في آيات أخر منها قوله تعالى: ﴿فَنُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ﴾[1] وذهب الجرجاني [2] إلى أن " عن " فيه معنى " من " وزيادة فالمجاوزة متضمنة معنى " من "، فالقول: " رميت عن القوس " معناه أن مبتدأ الرمى بها، فإذا تصور معنى ابتداء الغاية فقد حصلت المناسبة بينهما.

والحاصل هو: أن الجملة إن كان اتضاح التعدي لازماً فيها فهي مخصوصة " بعن " فلا يجوز: أديت الدين من زيد، لأن هذا موضع التعدي فقط،

وإن كان اتضاح التعدي ليس بلازم فيها فيجوز " من "، و" عن " نحو سقاه من الغنيمة أي لأجلها، وعن الغنيمة أي أزاله عنها.

وإن كان الموضع غير مناسب للمجاوزة فلا تجوز " عن " فلا تقول: زيد أفضل من عمرو، وتقصد أن أحدهما أفضل من صاحبه، وإنما المعنى أن فضل زيد بدأ من هذا الموضع في الزيادة، ولم ترد أنه جاوز عمراً مجاوزة السهم القوس.[3]

= وأجاب الزمخشرى عليه ببيان الفرق بين المعنيين فقال: " قبلت منه الشيء وقبلته عنه، فمعنى قبلت منه أي أخذته منه وجعلته مبدأ قبولي ومنشأه، ومعنى قبلته عنه أي عزلته وأنبته عنه "

ينظر: تفسير الزمخشري ٢٢٢/٤

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٧ من سورة المائدة.

(٢) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغمة. من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان) له شعر رقيق. من كتبه " أسرار البلاغة – ط " و " دلائل الإعجاز – ط " و " الجمل – خ " في النحو، و " التتمة – خ " نحو، و " المغني " في شرح الإيضاح، ثلاثون جزءا، اختصره في شرح آخر سماه " المقتصد – خ " في الظاهرية، و " إعجاز القرآن – ط " و " العمدة في تصريف الأفعال، و " العوامل المئة – ط " توفي سنة ٤٧١ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤٨/٤.

(٣) ينظر: التعريفات صـ٢٣٨، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، الثالثة ١٤٠٨هـ.

" حتى "

والأصل فيها انتهاء الغاية – كما سيأتي ذكره – إلا أنها قد تأتي لابتداء الغاية كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[1] فالحجر ثابت على اليتامي حتى يبدءوا بجمع خصلتين فيهم " البلوغ والرشد "، [2] وما بعد حتى إلى قوله تعالى: (﴿ فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ جعل غاية للابتلاء. [3]

ولا يمكن أن تكون " حتى " في الآية الكريمة لانتهاء الغاية وإلا سيكون المعنى " اختبروا اليتامي نهاية البلوغ "، وهذا غير سديد، لأن الاختبار يكون في أول ظهور علامات البلوغ والرشد لا في آخره وما كان كذلك فهو للابتداء لا للانتهاء.

ومن أمثلة حتى الابتدائية ما جاء في قول جرير: [4]

وما زالت القتلى تمور دماؤها... بدجلة حتى ماء دجلة أشكل [5]

أي أن ماء دجلة ابتداء اختلاط بياضه لحمرة الدماء من كثرة القتلى.

" إلى "

والأصل فيها انتهاء الغاية – كما سيأتي بيانه لاحقاً –

وقد ترد بمعنى ابتداء الغاية فيما لا نهاية له مما لا توجد الغاية إلا لأوله كما في الطلاق، فإن له ابتداء فقط ولا نهاية له، فلو قال شخص لامرأته: أنت طالق

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة النساء.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ١٣٨/١، مكتبة الخانجي – القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م، وابن العربي في أحكام القرآن ٣٣١/١، دار السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ، وتفسير القرطبي ٣٤/٥ – ٣٥، ط/دار الحديث.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ٥٠١/١ – ٥٠٢، دار الكتاب العربي . بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

(٤) هو جرير بن عطية الخطفي التميمي، من أشعر أهل زمانه، لم يثبت أمامه إلا الفرزدق والأخطل ؛ كان عفيفا في شعره له " ديوان شعر " و " نقائضه مع الفرذدق ".
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٩٠/٤.

(٥) ينظر: ديوان جرير بن عطية الخطفي ١٣٤/١، ط/دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

إلى شهر فلا تطلق إلا بعد مضي الشهر، لأن احتمال إرادة الرجل ابتداء غاية الطلاق وارد ولاسيما وأن الطلاق له ابتداء ولا انتهاء له. (١)

وجواز نيابة " إلى " بدل " من " التي لابتداء الغاية هو مذهب الكوفيين خلافا للبصريين، مستشهدين على ذلك بقول ابن أحمر [٢] واصفا ناقته قائلاً بقولها بعدما اعتلى رحلها:

تقول وقد عاليت بالكور فوقها... أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمر [٣]

" على "

حرف جر أصلي معناه هو الاستعلاء، والعلو إما حقيقة مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ [٤] فإنهم حقيقة يكونون أعلى ظهر السفينة والبهائم، وإما مجازاً مثل قوله تعالى ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٥] فـ " على " هنا بمعنى " من " فبعض الرسل أعلى من الآخر بالمعجزات

(١) ينظر: البحر المحيط ٣١٥/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي، ٣٣٢/٢، ط/دار الكتاب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٣١٨/٨ – ٣١٩

(٢) هو عمرو بن أحمر بن العمرو الجاهلى،شاعر مخضرم، أسلم وغزا ضد الروم، وجاهد مع خالد بن الوليد، وأصيبت إحدى عينيه في تلك الغزوات، له مدائح كثيرة في الخلفاء الراشدين، وهجو بالغ في يزيد بن معاوية
ينظر: الأعلام للزركلى ٢٧٢/٥ .

(٣) البيت من قصيدة بلغت ثلاثين بيتا قالها ابن أحمر حين هرب من يزيد بن معاوية وكان بلغه أنه هجاه فلما طلبه فر، وفاعل " تقول "هو الناقة، و "عاليت " بمعنى أعليت، و " الكور" هو الرحل بأدواته، وضرب السقي والري مثلين لما يناله بها من المآرب، ويدرك بالسفر عليها من المطالب..
ينظر: حاشية الخطيب على مغني اللبيب ٤٩٧/١، ط/المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون/الكويت – الأولى – ٢٠٠٠م.
والبيت ذكره ابن الجواليقى في شرح أدب الكاتب، باب دخول بعض الصفات مكان بعض، ١٣١/١، ط/دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى.

(٤) سورة المؤمنون الآية الكريمة رقم ٢٢.

(٥) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ٢٥٣

الدنيوية [١] فيدل على الابتداء مجازاً أو تبعا لا حقيقة. ومنه قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ﴾ [٢]

الدابة هي كل حيوان يدب على وجه الأرض.

فعلى هنا عند بعض المفسرين بمعنى " من " أي مبتدأ [٣] رزقها من الله فهو المتكفل برزقها فضلاً وهو إلى مشيئة إن شاء رزق وإن شاء لم يرزق،

قال مجاهد [٤]: " ما جاءها من رزق فمن الله – ﷻ– وربما لم يرزقها حتى تموت جوعاً ". [٥]

المسألة الثانية: حكم دخول غاية الابتداء في المغيا

بالنظر في جملة الغاية نجد أنها تتكون من أربعة أركان:

الأول: المغيا.

الثاني: أداة الغاية.

الثالث: الغاية.

الرابع: ما بعد الغاية.

---

(١) ينظر: المغني لابن هشام ١٩٠، ط/دار الفكر – دمشق السادسة ١٩٨٥ م، رصف المباني للمالقى صـ ٤٣٣، ط/مجمع اللغة العربية في دمشق.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة هود.

(٣) ينظر: تفسير البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن ٤٤٠/٢، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ

(٤) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة. وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها توفي سنة ٦٤٢ هـ ٥. ينظر: الأعلام للزركلي ٢٧٨/٥. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ٢٤٠/١٥، ط/مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م

وبعد بيان أدوات الغاية الحقيقية منها والمجازية يلزمنا بيان حكم دخول غاية الابتداء وهي مدخول الأداة أو ما بعد الأداة في المغيا قبل الأداة فنقول:

أولاً: اتفق العلماء على أن ما قبل غاية الابتداء لا يدخل في الخلاف الآتي ذكره ؛ لأن الكلام هو في الغاية نفسها مدخول الأداة لا فيما قبلها لعدم تناول اسم الغاية له [١].

كذلك اتفقوا على أن الابتداء الذي يتقدمه عموم يشمله داخل في المغيا كما في قول القائل: " قرأت القرآن كله من فاتحته إلى خاتمته " فإن غاية الابتداء وهي من فاتحته وهي قراءة القرآن هنا من المغيا بلا خلاف لأن ما بعد الغاية وهي " من " أتت لتحقيق العموم المذكور.[٢]

ثانياً: اختلف العلماء بعد ذلك في الغاية مدخول الأداة إذا لم يتقدمها عموم يشملها هل تدخل في حكم ما قبلها أو لا تدخل ؟ على مذاهب

المذهب الأول: لا تدخل غاية الابتداء في المغيا إلا بدليل [٣].

المذهب الثاني: تدخل غاية الابتداء في حكم المغيا [٤].

استدل أصحاب المذهب الأول: بالثابت في اللغة من أن الغاية حد ونهاية لما قبلها، ومن المسلم به أن الحد لا يدخل في المحدود، وإلا لما كان حدا ونهاية ولصار وسطا وهو ممتنع [٥].

أما المذهب الثاني: فحكاه الأصوليون ولم يستدلوا عليه [٦].

---

(١) ينظر: المعتمد ١٤٥/١، أصول السرخسى ٣٦/٢، المحصول ٦٦/٣ وتيسير التحرير ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: البرهان ١٠١/١، الإبهاج ١٦٣/٢، البحر المحيط ٣٤٦/٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٢٠/١، كشف الأسرار ٣٣٦/٢، وإرشاد الفحول ٥٥١/١، البحر المحيط ٣٤٧/٣.

(٤) ينظر: نهاية السول ٤٤٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/١، فواتح الرحموت ٢٤٦/١، وإرشاد الفحول ٥٥١/١، والبحر المحيط ٣٤٧/٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسى ٢٢٠/١ – ٢٢١

(٦) ذكر الأصفهاني عدة مذاهب لدخول غاية الابتداء في المغيا منها كونها داخلة في المغيا، وكونها غير داخلة وكونها داخلة إن اتحد الجنس، وخارجة إن اختلف =

وعلى ذلك فالراجح هو المذهب الأول القائل: بعدم دخول غاية الابتداء في المغيا لقوة ما استدلوا به، ويتضح ذلك جليا من خلال التطبيق الفقهي التالي:

❁❁❁❁❁

المسألة الثالثة: التطبيق الفقهي على حكم دخول غاية الابتداء في المغيا

أولاً: غاية الابتداء في مسائل الإقرار:

من المسائل المهمة في كتب الفقه والتي يظهر فيها حكم دخول غاية الابتداء في المغيا مسائل " الإقرار"[1] ونسوق منها هنا على سبيل المثال لا الحصر المسألتين التاليتين:

=الجنس، وكونها خارجة إن تميز ما بعد الغاية عما قبلها بالحس، وداخلة إن لم يتميز ما بعدها عما قبلها حساً.

ورد القرافى على الأصفهاني بأن تلك الآراء خاصة بغاية الانتهاء لا بغاية الابتداء.

وقال الشوكاني " وما قاله الأصفهاني فيه نظر بل الظاهر أن تلك الأقوال في غاية الانتهاء لا في غاية الابتداء "

ينظر إرشاد الفحول ٥٥١/١، وأصول السرخسى ٢٢٠/١-٢٢١، ونهاية السول ٤٤٦/٢.

(١) وهو لغة الإثبات من قر الشيء إذا ثبت.

ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل " القاف " ٨٤/٥

وشرعا: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى:﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ﴾(آل عمران: ٨١)وقوله – ﷺ – لأبي ذر– رضي الله عنه – ﷺ –: (قل الحق ولو كان مرا) صححه ابن حبان في حديث طويل في فصل ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا، بَابُ الصِّدْقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ ٧٩/٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

وقوله – ﷺ – في حديث العسيف (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٨٢٧ ١٦٧/٨

وأركان الإقرار أربعة: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به.

ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١٠٤/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٤٩/٧، ط/دار الكتاب الإسلامي الثانية بدون تاريخ، و المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ٤٧٩/٣، ط/دار الكتب العلمية.

المسألة الأولى: " لو قال شخص: لفلان علي من درهم إلى عشرة " فللفقهاء فيه بناءً على عدم دخول غاية الابتداء في المغيا أو دخولها مذاهب:

الأول: أنه تلزمه تسعة وحكى هذا عن أبي حنيفة [1] لأن " من " لابتداء الغاية، وأول الغاية منها، و " إلى " لانتهائها، فلا يدخل فيها، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [2].

و**الثاني:** تلزمه ثمانية ؛ ونسب هذا القول لزفر وبعض الشافعية وهو الذي قطع به في الكافي لأن الأول والعاشر حدان، فلا يدخلان في الإقرار، ولزمه ما بينهما، ولأنه المفهوم من هذا اللفظ وليس هنا ابتداء غاية وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها، فكأنه قال ما بين كذا وبين كذا ولو كانت "إلى" هنا لانتهاء الغاية فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب.

والثالث: تلزمه عشرة وهو قول محمد بن الحسن [3] ؛ لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيها كالأول، وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. فإن قال: أَردت بقولي من واحد إلى عشرة. مجموع الأعداد كلها، أَي الواحد والاثنين وكذلِك إلى العشرة، لزمه خمسة وخمسون درهما. واختصار حسابه أَن تزيد أول

(١) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، ولد سنة ٦٩٩هـ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا. له " مسند – ط " في الحديث، جمعه تلاميذه، و " المخارج – خ " في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر – ط " ولم تصح النسبة. توفي سنة ٧٦٧هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ٣٦/٨.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧من سورة البقرة.

(٣) هو الإمام محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ولد بواسط سنة ٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وكان من أعلم الناس لكتاب الله، ماهر في العربية والحساب، أخذ منها الإمام الشافعي، صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وعن أبي يوسف، صنف تسعمائة وتسعين كتاباً كلها في العلوم الدينية، توفى بالري سنة ١٨٧هـ.
ينظر: الجواهر المضية ٤٢٦/٢، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٣٢١/١، تحقيق/لجنة إحياء التراث، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت..

العدد وهو الواحد على العشرة، فيصِير أحد عشر، ثم تضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب.

قال القاضي: " والقولان جميعا يقتضي أن يكونا مذهبا لنا، لأنه قد نص فيمن حلف لا كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه أم يكون بدؤه على روايتين ".

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية:

لو قال المقر: " له علي من درهم إلى عشرة "

" من " في المثال لابتداء الغاية و " إلى " لانتهائها

فهل يدخل الدرهم المجعول غاية ابتداء والدرهم المجعول غاية انتهاء في الدين ؟

ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب:

الأول: تدخل غاية الابتداء فيلزمه تسعة ولا تدخل غاية الانتهاء، ذهب لذلك الإمام أبو حنيفة، والشافعية، والحنابلة [(١)].

ووجه ذلك المذهب هو: أن "من" لابتداء الغاية وهو عدد، والعدد لا بد له من أول يبني عليه وإلا لم يصح فيدخل الدرهم الأول، ولا يلزمه العشرة، لأن "إلى" لانتهاء الغاية وما بعدها لا يدخل فيما قبلها في أكثر الاستعمال، ولو كان دخولا مكتملا فالأصل عدم الزائد فلا يثبت مع الشك.

و الثاني: لا تدخل الغايتان، فيلزمه ثمانية دراهم فقط وهو مذهب زفر،

ووجهه: أنهما حدان فلا يدخل ما بينهما كقوله: ما بين درهم وعشرة [(٢)].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري٢/١٨٠، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢٣/١، و الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ١٣١/٢، مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٧، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

والثالث: التفصيل فتدخل فيما يكون بعضه متصلا ببعض، ولا تدخل في غير ذلك، كما في الأعداد، وبناء عليه يلزمه عشرة، ذهب لذلك الإمامان محمد وأبو يوسف.

ووجه ذلك المذهب: أن معنى الغاية متحقق هنا لأنها متصلة ببعض، فهذه الغاية الابتدائية غير قائمة بنفسها، بل هي مفتقرة في وجودها إلى المغيا الذي تعلق به سواء أكان مكانا أم زمانا ؛ لذلك لا تكون هذه الغاية ثابتة إلا إذا كان وجود ما بعدها معتمداً على المغيا قبلها وما بعدها معتمد على وجودها، (١)

فالعشرة دراهم في المثال لا توجد إلا بعشرة أجزاء، والدرهم العاشر أحد الطرفين فدخل كالآخر وإلا لو لم يثبت الدرهم الأول لما كان فرضه في المسألة صحيحاً، ولكان الإقرار لمعدوم وهو غير مفروض في المسألة، أما في الأعداد فلا يتحقق ما سبق ذكره لذا فإن المعتبر بكون أكثر الأعداد ذكرا، فإذا قال: " لفلان علي من درهم إلى عشرة " يلزمه عشرة، وإذا قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث تطلق ثلاثا. (٢)

و الذي أراه راجحا:

هو المذهب الأول، ولذلك فقد أجابوا عما ذهب إليه الإمام زفر بأن الأصل ألا تدخل غاية الابتداء في المغيا إلا بدليل وهذا الدليل قد يكون العرف أو الضرورة. أما العرف فهو أن الشخص إذا أقر على نفسه بقوله: " لفلان علي من درهم إلى عشرة " فقد أوجب عرفاً كون الدرهم الأول من مجموع المال المقر به،لأن

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٧، والمغني لابن قدامة ١٢٦/٥، والمبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ٤١٤/٨، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٧، والمبسوط للسرخسي ١٣٦/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ١١/٥

الشخص لا يوجب على نفسه هذا المبلغ إلا وقد أقر بثبوت الدرهم الأول منه ولولا هذا العرف لما وجب الدرهم الأول.(١)

وأما الضرورة فهي أن الدرهم الثاني لا يتصور أن يكون مقراً به إلا والدرهم الأول مقراً به أيضاً، ولولا الدرهم الأول لما كان الثاني موجوداً ومقراً به، الأمر الذي يعني دخول غاية الابتداء في المغيا لهذه الضرورة، ومن المسلم به أن الكل لا يتصور من دون الجزء.(٢)

ثانياً : حكم دخول غاية الابتداء في المغيا في مسائل الطلاق:

ومثاله إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق إلى شهر كذا، أو سنة كذا

لفظ " إلى " في المسألة أفاد ابتداء الغاية مجازاً على غير أصل معناه وهو الانتهاء فكان في دخول الغاية وهي شهر كذا أو سنة كذا في المغيا مذاهب:

الأول: للإمام الشافعي ويرى أنه لا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت، كما لوْ قال: في شهر كذا أو سنة كذا، فتحقق المغيا مؤجل إلى دخول الشهر أو السنة المحددين.

والثاني: للإمام أبي حنيفة ويرى أن الطلاق واقع في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق. إيقاع في الحال، وقوله: إلى شهر كذا. تأقيت له غاية، وهو لا يقبل التأقيت، فبطل التأقيت، ووقع الطلاق.

استدل الشافعية بأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه، كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة. أي بعد سنة. وإذا احتمل الأمرين، لم يقع الطلاق بالشك.

والراجح هو مذهب الشافعية من وجهين:

أحدهما، أنه جعل للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٦/١٨، وفتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٨، وتبيين الحقائق للزيلعي ١١/٥، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق ١٣١٣هـ.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، ٥٥٩/٥، ط/دار الفكر-بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ٣٦٢/٢، ط/دار إحياء الكتب العربية.

والثاني، أن ما ذكر عمل باليقين، وما ذكروه أخذ بالشك. فإن قال: أردت أنها طالق في الحال إلى سنة كذا. وقع في الحال؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله.

– و منها أنه إن قال شخص لزوجه: " أنت طالق من اليوم إلى سنة ".

طلقت في الحال؛ لأن من لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم. فإن قال: أردت أن عقد الصفة من اليوم، ووقوعه بعد سنة. لم يقع إلا بعدها. وإن قال: أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفظت به إلى سنة، طلقت من ساعتها ثلاثا، إذا كانت مدخولا بها. قال أحمد: إذا قال لها: أنت طالق من اليوم إلى سنة. يريد التوكيد، وَكثرة الطلاق، فتلك طالق من ساعتها [1]

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ٢٨١/٥، ط: دار الكتب العلمية.

المطلب الثاني
دلالة الغاية على الانتهاء

المسألة الأولى: تعريف الانتهاء، وبيان الحروف الدالة عليه:

أولاً: معنى الانتهاء:

الإنهاء في اللغة هو الإبلاغ [١]، فالنون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ،ومنه أنهيت إليه الخبر أي: أبلغته إياه، ونهاية كل شيء غايته. [٢]
ومنه القول: " تناهي الماء " إذا وقف في الغدير وسكن. [٣]
والنهاية أو الانتهاء عند التحقيق أمر اعتباري ينتزع من المغيا من حيث ينقطع استمراره. [٤]
وغاية الانتهاء هي متنهي الشيء ومداه بما يدل عليه من حروف الانتهاء.[٥]
كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [٦]، وقوله – ﷻ– في تحديد ليلة القدر: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ [٧]
فنهاية وجوب الصوم إلى حلول الليل بغروب شمس النهار، ونهاية حال السلام ليلة القدر ينتهي بطلوع الفجر الصادق من ليلتها. [٨]

---

(١) ينظر: مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٨٤٤/١، مؤسسة الرسالة – بيروت
الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٣٥٩/٥، ط/دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
(٣) ينظر: الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري ٣٢٠/١، ط/دار العلم للملايين ١٩٩٠م.
(٤) ينظر: الفصول الغروية في الأصول الفقهية لمحمد حسين الحاشرى، صـ١٥٢، دار إحياء العلوم الإسلامية.
(٥) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام صـ ١٦٧.
(٦) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧.
(٧) سورة القدر الآية الكريمة رقم ٥.
(٨) ينظر: تفسير أبى السعود ١٨٣/٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: الحروف الدالة على انتهاء الغاية

حروف انتهاء الغاية منها ما هو دال على الانتهاء على سبيل الحقيقة والأصالة، ومنها ما يدل على الانتهاء مجازاً على وجه التبعية لمعناه الأصلي.

أولاً ما يدل على الانتهاء حقيقة:

" إلى "

اتفق الأصوليون واللغويون، الكوفيون منهم والبصريون [1] على أن " إلى " تأتي لانتهاء الغاية [2]، ومعناها في ذلك الدلالة على أن ما بعدها منتهي حكم ما

---

(١) ينظر: المعتمد للبصري ٢٣/١ – ١٤٥، والمحصول للرازي ٣٧٨/١، و أصول السرخسي ٢٢٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٣٣٣/٢، والتقريب و الإرشاد للباقلاني ٤١٤/١، و البحر المحيط للزركشى ٣١٢/٢، ومغني اللبيب لابن هشام ٧٤/١، والجنى الداني للمرادى ٣٨٥، ورصف المباني للمالقي ٢٦٩.

(٢) وانتهاء الغاية هو الأصل في دلالة معني حرف الجر " إلى " وباقي المعاني تبعية فيه ومن تلك المعاني التبعية:

أ. المعية وذلك إذا ضممت شيئاً إلى آخر وبه قال الكوفيون وجماعة البصريين في مثل قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ " آل عمران ٥٢. بمعنى مع الله وليس معناه أن " إلى " في اللغة بمعنى مع، فلا يصح قولك: سرت إلى زيد وأنت تقصد مع زيد، وإنما جاز هذا التفسير في هذا الموضع، لأن النبي إذا كان له أنصار فقد انضموا في نصرته إلى الله فكأنه قال: معي أنصارى منضمين إلى الله، كما تقول: زيد إلى خير وإلى دله أي منضم إلى خير، فإذا انضم إلى الله فهو معه لا محالة وعلى هذا فسر المفسرون هذا الموضع.
ينظر: اللمع للشيرازى ١٩/١، والحقائق لابن جنى ٣٠٩/١، والجنى الدانى للمرادي ٣٨٦.

ب . المعنى الثاني لـ " إلى " هو التبيين و " إلى " المبينة تبين علة مجرورها بعد ما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ يوسف: ٣٣
ينظر حاشية الخطيب على مغني اللبيب ٤٩٣/١.

ج . مرادفة اللام نحو قوله تعالى: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ ﴾ النمل: ٣٣ وقيل: إنها لانتهاء الغاية، أي منه إليك ويقولون: أحمد إليك الله سبحانه أي أنهى حمده إليك. ينظر: الجنى الداني للمرادى صـ ٣٨٥.

د . الابتداء وسبق ذكره عند الحديث على الحروف التي تفيد الابتداء تبعاً.

هـ . أن تكون بمعنى عند مثل قول الشاعر:

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره ..... أشهى إلى من الرحيق السلسل. =

قبلها، سواءً أكان ما بعدها مكاناً نحو: سافرت إلى مكة، ونحو: قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ (١)، أم زماناً نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (٢) ونحو قولك: " أجرت هذه الدار إلى شهر".

يقول الإمام الحسن البصري في المعتمد: " وأما الانتهاء فلفظه " إلى " تقول سرت من البصرة إلى بغداد ".(٣)

ويقول الإمام الشيرازى (٤) في اللمع: " وإلى تدخل لانتهاء الغاية " (٥)

ويقول الإمام الزركشى (٦): " إلى لانتهاء الغاية زماناً ومكاناً " (٧)

= بمعنى أشهى عندى، والبيت لأبى كبير الهندي، وذكره الجواليقي في شرح أدب الكتاب باب دخول الصفات مكان بعض ١٣٢/١.

و . التوكيد وهي " إلى " الزائدة، واستدل على ذلك بقراءة البعض: (أفئدة من الناس تهوى إليهم) بفتح الواو، وخرجت على تضمين تهوى معنى تميل، أو أن الأصل تهوى بالكسر فقلبت الكسرة فتحة والياء ألفا كما قيل في رضى رضا. ينظر: مغني اللبيب ٧٥/١.

والأصل من هذه المعاني هو انتهاء الغاية كما ذكر المرادي في الجني الداني صـ ٣٨٥.

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١ من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) ٣٣/١.

(٤) هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم، أبو يعقوب الشيرازي: حافظ. كان شيخ الصوفية بالرباط الأزجواني ببغداد. ورحل في طلب الحديث إلى بلاد فارس، والجزيرة، والبصرة والكوفة، وواسط والشام، والحجاز.

وصنف وخرَّج وكتب الكثير، كان ظريفا، حلو المحاضرة، توفي سنة ٦٣٣ هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٢١٤/٨.

(٥) ٦٥/١

(٦) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي علم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها " البحر المحيط في أصول الفقه " و " الديباج في توضيح المنهاج خ فقه" و " التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح " توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٦٠/٦، ٦١.

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٢/٢.

ويقول ابن هشام الأنصاري [١] في مغني اللبيب [٢]: " إلى حرف جر له ثمانية معان، أحدها: انتهاء الغاية الزمانية نحو: " ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ " البقرة: ١٨٧ " والمكانية نحو ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ الإسراء: [١]
ويقول الإمام المرادى [٣] في الجنى الداني [٤]: " إلى حرف جر يرد لمعان ثمانية، الأول انتهاء الغاية في الزمان والمكان وغيرهما وهو أصل معانيها ".[٥]

وشرط استعمال " إلى " في الدلالة على انتهاء الغاية هو:

أن يكون صدر الكلام محتملاً وقابلاً للامتداد إلى مكان الغاية أو زمانها، نحو قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٦] فصيام النهار لو لم تأت الغاية عليه لكان الواجب فيه أن يستمر ليدخل في الليل.

فإن لم يحتمل الصدر الامتداد أو الانتهاء فإن " إلى " إما أن تدل على:

١- التأجيل وذلك إذا لم يحتمل صدر الكلام الانتهاء إلى الغاية بأن كان غير قابل للامتداد، ولكن يمكن تعليق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه الكلام: ومثال ذلك قول القائل: بعت إلى شهر، إذ التقدير بعت

---

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن هشام الانصاري، المعروف بابن هشام، ولد سنة ٧٠٨ هـ، وتوفي سنة ٧٦١ هـ.
ينظر: معجم المؤلفين لرضا كحاله ١٦٣/٦، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) صـ ١٠٤.

(٣)هو علي بن محمد بن مراد، المرادي: مفتي الحنفية في دمشق وأحد علماء عصره. أصله من بخارى، ولد سنة ١١٨٤ هـ في دمشق ووفاته في دمشق. له رسائل، منها " القول البين الرجيح – خ " بمكتبة عبيد، في تزويج أولي الأرحام. وله نظم كثير جمعه ابنه خليل المرادي صاحب سلك الدرر، في " ديوان"، توفي في دمشق أيضاً سنة ١١٣٢هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ١٦/٥

(٤) ص ٣٨٥.

(٥) ومعنى قوله " وغيرهما " هو أن الدلالة على الانتهاء لا تقتصر على الزمان والمكان فقط، بل تتعداهما إلى غيرهما كما في قولك: هذا كتاب من محمد إلى أحمد " فأحمد ليس مكاناً ولا زمانا ومع ذلك كان استعمال" إلى " فيه دلالة على انتهاء الغاية.

(٦) سورة البقرة جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧.

مؤجلا الثمن إلى شهر، حيث إن صدر الكلام وهو البيع لا يقبل الامتداد – إذ هو الايجاب والقبول، لكن أمكن تعلق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه الكلام، وهذا يثبت البيع وحكمه في الحال، وتكون " إلى " لتأجيل المطالبة بالثمن.

٢- أو على التأخير وضابطه عدم صلاحية أحد الأمرين السابقين إذا كان الكلام محتملا لانتهاء الغاية، بأن كان فعلا قابلا للامتداد، أو لم يكن الصدر محتملا بأن لم يكن قابلا للامتداد ولكن يمكن تعليق الجار والمجرور بمحذوف دل عليه الكلام ضمنا فتكون إلى لتأخير الحكم، بمعنى أن العلة أي الطلاق والاعتاق مثلا يثبتان في الحال في قول القائل لامرأته: أنت طالق إلى شهر وقول السيد لعبده: أنت حر إلى شهر، إن لم ينو التنجيز أو التأخير يقع الطلاق والاعتاق عن مضى شهر صرف للأجل إلى الإيقاع ؛ لأن العلة – وهي الطلاق أو الإعتاق – ثابتة في الحال والتأخير إنما في الحكم. (١)

والفرق بين التأجيل والتأخير: أن التأجيل تثبت فيه العلة والحكم في الحال وتتأخر المطالبة.

والأصل في هذه الأحوال إعمال " إلى " بقدر الإمكان صوناً لها عن الالغاء.

ففي الحالة الأولى استعملت في حقيقتها.

وفي الثانية لم يمكن جعلها للغاية ولا لتأجيل البيع ووجوب الثمن، فجعلت لتأجيل المطالبة، وفي الثالثة لم يمكن جعلها لتوقيت الطلاق ولا لتأخيره لأنه لا يقبلهما فجعلت لتأخير حكمه.(٢)

(١) خالف في ذلك الإمام زفر معللاً ذلك بأن ذكر الشهر يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعاً، والطلاق يحتمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه.
ينظر: أصول الشاشى ٢٢٧/١، دار الكتاب العربي بيروت.

(٢) ينظر: أصول السرخسى ٢٢٠/١، وكشف الأسرار للنسفي ٢٨٨/١، وأصول الشاشى ٢٢٧/١

" **حتى** "

من الحروف الموضوعة أصالة للدلالة على انتهاء الغاية ليكون ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها. (١)

يقول الإمام الشاشى من الحنفية (٢): " حتى للغاية كإلى ".(٣)

ويقول السرخسى (٤):" وأما حتى فهي للغاية باعتبار أصل الوضع بمنزلة " إلى".(٥)

ويقول فخر الإسلام البزدوي (٦): " وقد وجدناها – يقصد حتى – تستعمل للغاية، لا يسقط عنها ذلك، فعلمنا أنها وضعت لذلك فأصلها كمال معنى الغاية فيها، وخلوصها لذلك بمعنى إلى ".(٧)

(١) ينظر أصول السرخسي ٢١٨/١، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٧/٢ – ٢٩٨ والبحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢، والإحكام للآمدى ٦٢/١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي، أصولي فقيه، حنفي، من تلاميذ أبي الحسن الكرخي، له المختصر المشهور بـ " أصول الشاشي " في أصول الفقه.
ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٦٢/١

(٣) ينظر: أصول الشاشى ٢٢١/١

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصولي فقيه، حنفي متكلم له " أصول السرخسي " و" المبسوط " في الفقه، و"شرح السير الكبير " و" شرح مختصر الطحاوي "، قيل: توفي سنة ٤٨٨هـ، وقيل: ٥٠٠ وقيل غير ذلك.
ينظر: الجواهر المضية للقرشي ٢٦٢/١

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢١٨/١.

(٦) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط – خ " كبير، و " كنز الوصول – ط " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " كبير جدا، و " غناء الفقهاء " في الفقه توفي سنة ٤٨٢ هـ. ينظر:الأعلام للزركلي ٣٢٨/٤

(٧) ينظر: أصول البزدوى ٢٩٧/٢–٢٩٨.

ويقول الإمام المالقي [١] في رصف المباني: " اعلم أن حتى معناها الغاية في جميع الكلام " [٢]

وشرط " حتى " للدلالة على الغاية هو: كون ما قبلها محتملاً الامتداد وما بعدها دالا على الانتهاء إليه ومحتملا ذلك [٣]، نحو قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٤] فإن قتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يحتمل أن يمتد أياماً دون أن ينتصر لأحد، ولربما انتصر المسلمون، أو استسلم الكفار، وغيرها من الاحتمالات التي تصلح أن تكون نهاية للقتال وغاية له. [٥]

ومثل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٦] فالخمر منع في أول الإسلام في أوقات الصلاة، وهذا المنع ممتد إلى انتهاء أثر السكر في الإنسان بحيث يعلم ما يقول، ويكون مدركا لما حوله من أمور، فكأن التحريم مغياً إلى زوال هذا الأثر.[٧]

أما إذا لم يحتمل صدر الكلام الامتداد أو أخره الانتهاء إليه بأن كان الصدر الأول سببا لما بعد حتى، لم تكن " حتى " حينئذ للغاية بل للتعليل والمجازاة بمعنى لام التعليل ؛ إذ الجزاء مقصور في الحكم نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٨] فالفتنة في الآية المراد بها القتال والمحاربة، و " حتى " للسببية لأن أخر الكلام وهو المحاربة لا يصلح أن ينتهي إليه صدر الكلام، إذ سيكون

---

(١) هو أحمد بن عبد النور المالقي المالكي النحوي، شيخ أبي حيان النحوي، له " رصف المباني في حروف المعاني " و" الحلية في ذكر البسملة " و " شرح جمل الزجاجي ".
ينظر: بغية الوعاة للسيوطي ٣٣١/١، ط/المكتبة العصرية – لبنان/صيدا.

(٢) صـ٢٥٧

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٨/٢، وأصول البزدوى ٣٠٣/٢ – ٣٠٥، وأصول السرخسي ٢١٨/١، وفواتح الرحموت ٢٤١/١.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٩ من سورة التوبة.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١١٠/٨ ط/دار الحديث، وتفسير الفخر الرازي ٣٧/١٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت – الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٦) جزء من الآية الكريمة رقم ٤٣ من سورة النساء.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي ٢٠٠/٥، وتفسير الطبري ٦١/٥.

(٨) جزء من الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة.

المعنى: " قاتلوهم إلى أن لا يكون قتال ومحاربة "، وهو غير سديد، لأن قتال الكفار يمكن أن يكون ابتداء منا بعد دعوتهم للإيمان نصرة لدين الله، فالدعوة لهم تأتي أولا ثم المقاتلة إن رفضوا ذلك حتى لا تكون هناك مقاتلة أبدية بين الحق والباطل. (١)

. كذلك من شروط إعمال " حتى " في الدلالة على الغاية عدم خروج ما بعدها على العرف الغالب نحو قولك: عبدي حر إن لم أضربك حتى أقتلك، فالقتل هنا في العرف يحمل على الضرب الشديد لاعتبار الناس ذلك التهديد وهو مانع من ارتكاب محظور ترتب عليه ذلك الوعيد، فلذلك لو أقلع بعد ضرب خفيف ثم مات المضروب لا يعتق العبد لعدم إرادة سيده حقيقة القتل،

إذ لا يعقل أن يوقع الإنسان نفسه في القصاص ليعتق عبده، ولو أراد حقيقة القتل لاختار له ما يناسبه ويتحقق به بداية.(٢)

الفرق بين " إلى " و " حتى ":

تشترك " إلى وحتى " في دلالتهما على انتهاء الغاية، وفي كون كلتاهما حرف جر إلا أنهما يفترقان في أمور عدة:

أولا: مجرور " إلى " يكون ظاهرا ومضمرا، بخلاف مجرور حتى فلا يأتي إلا ظاهر ولا يأتي مضمرا، لأن الغاية في حتى تكون أخر جزء من الشيء أو ملاقيه لأخر جزء منه والمضمر لا يمكن أن يكون جزء من الشيء لأنه ذاته. (٣)

فإلى أعم في الكلام من " حتى " تقول: " قمت إليه " فجعلته منتهاك من مكانك، ولا تقول " حتاه "، ويقول الرجل: إنما أنا إليك أي إنما أنت غايتي، ولا تكون حتى هنا.

ثانياً: " إلى " عند أكثر المحققين لا يدخل ما بعدها فيما قبلها بخلاف " حتى " فإن ما بعدها يدخل فيما قبلها.(٤)

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ١١٣/٢، وتفسير القرطبي ٣٥٣/٢ – ٣٥٤، وتفسير الرازي ١٣٢/٥ – ١٣٣

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢١٨/١ – ٢١٩.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٢، ومغني اللبيب لابن هشام صـ ١٦٦، ط/دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥ هـ، ورصف المباني للمالقي صـ٢٦١.

(٤) ينظر: البرهان للجويني ٣٠٢/٤، والبحر المحيط للزركشي ٣١٥/٢ – ٣١٦، مغني اللبيب لابن هشام صـ ١٦٧.

ثالثاً: " إلى " لانتهاء ما سبقه ابتداء بـ " من " لقوة دلالتها على انتهاء الغاية، أما حتى فلا تأتي بعد " من " التي لابتداء الغاية لكثرة استعمالاتها التي تضعف معنى الغاية فيها، لذلك يصح أن يقال: خرجت من الكوفة إلى البصرة، ولا يقال خرجت من الكوفة حتى البصرة. (١)

رابعاً: " إلى " تجر فقط، أما " حتى " فتخفض وترفع وتنصب، كالقول:" أكلت السمكة حتى رأسها" بالرفع على الابتداء، والنصب على العطف، والخفض على الغاية. (٢)

خامساً: " إلى " تجر الآخر وغيره نحو" سرت البارحة إلى آخر الليل أو إلى نصفه "، ولا تجر " حتى " إلا ما كان آخرا أو متصلا بالآخر كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ (٣) فالفجر ملاق لآخر جزء من الليل وليس بداخل في الليل. (٤)

(١) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٩٨/٢، و مغني اللبيب لابن هشام ١٦٨.

(٢) ينظر: الجنى الداني للمرادى ٥٥٢ – ٥٥٣، ط/دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٣)سورة القدر الآية الكريمة رقم (٥)

(٤) ينظر: البرهان للزركشي ٢٧٢/٤، ومغني اللبيب لابن هشام ١٦٧، والجنى الدانى للمرادى صـ٥٤٦

وغير ذلك من الفروق التي نص عليها اللغويون ككون " إلى " ومجرورها يمكن أن يقوما مقام الفاعل، أو يقعا خبراً للمبتدأ بخلاف " حتى "، وككون حتى فيها معنى الاستثناء على خلاف " إلى ".

وقد استفاضت كتب اللغة والأصول في ذلك وأبانت عنه بمزيد من التمثيل فليرجع إليه في الكليات للكفوى ٢٤٥/٢، و أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لأبي عبد الله بن يوسف بن هشام، ٣/٤٤، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وأصول السرخسى ٢٢٨/١، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٢٤/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ١١٤/١، وتيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ١٠٥/٢، ط/دار الفكر – بيروت.

ما يدل على انتهاء الغاية مجازاً:

أ . " الباء"

وأصله في الحقيقة للإلصاق [١] واستعمل بمعنى إلى فدل على انتهاء الغاية كما في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ ﴾[٢] أي جعل نهاية إحسانه ملصقاً بي.[٣]

ب . " على "

وهو حرف جر يفيد العلو والاستعلاء حقيقة أو مجازاً كما سبق ذكره إلا أنه يأتي بمعنى " إلى " للدلالة على انتهاء الغاية كما في قولك: " أتى عليهم الموت فأفناهم " أي جعل نهاية أمرهم بمجيئه إليهم. [٤]

ج . " في "

حرف جر وضع للظرفية والوعاء للشيء، إما حقيقة كما في قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[٥] فوجود المؤمنون حقيقي في الجنة، وإما مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[٦] فالقصاص لما كان سببا لامتناع كثير من الجناة من ارتكاب القتل كان فيه ابقاء لحياة كثير من الناس

---

(١) ينظر مغني اللبيب لابن هشام ١٣٧ – والجنى الداني للمرادى ٤٥ – ٣٦، والصاحبي لابن فارس ١٠٥، ط/محمد علي بيضون ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٠٠ من سورة يوسف.

(٣) ينظر: معاني القرآن للأخفش، ١/١٤٠، ط/مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

(٤) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام ١٩٠، و حروف المعاني للزجاجي ٧٥، مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٩٨٤ هـ.

(٥) جزء من الآية الكريمة رقم ٨٢ من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية الكريمة رقم ١٧٩ من سورة البقرة.

وقد تأتي " في " بمعنى " إلى " فتكون لانتهاء الغاية نحو قوله تعالى ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [1] أي إليها فالمستضعفين لما هاجروا إلى الأرض الجديدة فقد جعل دخولهم بالفعل فكانت نهاية وغاية هجرتهم بداخل تلك الأرض لأنها احتوتهم [2]

د . " الفاء "

الفاء حرف من حروف العطف يدل على الترتيب والعقيب إلا أنه يستعار للغاية فيدل على انتهاءها مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا﴾[3]
فالمعنى بعوضة إلى ما فوقها، فالبعوضة نهاية ضرب المثل في عظمة الخالق.[4]

هـ . " أو"

حرف من حروف العطف،
الأصل في معناها أنها لإفراد شيء من شيئين أو أكثر، سواءً أكان ذلك التردد لوقوع الشك من المتكلم أو لإباحة جميع الأشياء أو بعضها.[5]
وتستعار " أو " بمعنى " حتى و إلى " فتكون لانتهاء الغاية الممتدة قبلها [6] عند البعض.[7]

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٩٧ من سورة النساء.
(٢) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام ١٩٠، ورصف المباني للمالقى ٤٣٣، ط/مجمع اللغة العربية بدمشق.
(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٦ من سورة البقرة.
(٤) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٣٠١/٢.
(٥)ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٧٨/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٦٦/٢، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٠٨/١
(٦) ينظر: المقتضب لمحمد بن يزيد المبرد ٢٧/٢ – ٢٨، ط/عالم الكتب – بيروت.
(٧) رد المالقي في رصف المباني معنى الغاية في " أو " وجعلها للاستثناء صـ٢١٢ وكذلك ابن فارس في الصاحبى ١٢٧. =

وشرط استعارة " أو " لمعنى انتهاء الغاية هو:

أن يقع بعدها مضارع منصوب وقبلها فعل غير مضارع منصوب صالح للامتداد، ولا ينقطع ولا ينتهي إلا بالمضارع الواقع بعد " أو "، مثل قول القائل: لألزمنك أو تعطيني حقي.

فليس المراد هنا ثبوت أحد الفعلين بعطف الثاني على الأول، بل المراد ثبوت اللزوم ممتدا إلى غاية ونهاية وهي الحصول على الحق من الغريم.(١)

يقول إمام الحرمين (٢): " وتكون " أو" بمعنى" إلى " في قولك: لا أفارقك أو تقضي

حقي أي إلى أن تقضيني حقي " (٣)

يقول الشاشى " وقد يكون " أو بمعنى " حتى " قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤)

= و تأت " أو " لمعان أخر منها الشك في الخبر والإبهام فيه والتخيير بين أمرين، والإباحة بين معطوفين، والتقسيم والتنويع، والإضراب بمعنى " بل " وبمعنى الواو لمطلق الجمع، والأمثلة على ذلك كثيرة تمتلئ بها الكتب اللغوية والأصولية.

فلينظر: العدة للقاضي ٢٠٠/١، والإحكام للآمدى ١١٠/١، و أصول الشاشى ٢١٨، والتحرير لابن الهمام ٨٨/٢، ط/مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ، والبحر الحيط للزركشي ٢٨٤/٢،و أصول السرخسي ٢١٦/١، والمغني لابن هشام صـ ٨٨، والجنى الداني للمرادى صـ ٢٢٩ – ٢٣٠،و رصف المباني للمالقى ٢١١ – ٢١٢.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٢، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٩٢/٢.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " البرهان – خ " في أصول الفقه،، و " الورقات – ط " في أصول الفقه " توفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: الأعلام ١٦٠/٤

(٣) ينظر: البرهان للجويني ٥٥/١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٢٨ من سورة آل عمران.

معناه حتى يتوب عليهم.[١]

ومن الأمثلة على استعمال " أو" بمعنى الغاية قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٢] أي حتى تفرضوا أو: إلى أن تفرضوا.

فيكون معنى الآية: إذا لم يكن منكم مسيس وجماع لزوجاتكم أو تسمية لمهر ؛ فالإثم مرفوع وممتد إلى أن تفرضوا لهن مسمى من المهر. [٣]

و . " من "

من في وضع أصلها لابتداء الغاية – كما سبق بيانه – إلا أنها قد تأتي للدلالة على انتهاء الغاية على سبيل الاستعارة وهو مذهب الكوفيين.[٤]

ومثل ابن مالك لذلك بقوله: تقربت منه، فإنه مساو لقولك تقربت إليه [٥]

أما المثال المشهور الذي يدور حوله جدل النحويين فهو قولهم: " رأيت الهلال من دارى من خلل السحاب "، حيث يجعلون " من" الثانية دالة على انتهاء

---

(١) ينظر: أصول الشاشى صـ ٢١٨.

ومنع الزمخشري محل " أو " على الغاية هنا لما فيه من التكلف الظاهر، وصرح بأن حملها على أصلها وهو العطف أولى، لأن الأصل حمل الكلام على حقيقته فيكون قوله تعالى: (أو يتوب عليهم " معطوفا على قوله تعالى: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾. ينظر: كشاف الزمخشرى ٤٦٢/١.

ورد الأنصاري على ذلك في فواتح الرحموت: بأن الحمل على الغاية أولى لقربه من المعنى، إذ سيكون المعنى: ليس لك من الأمر في عذابهم شيء حتى تقع توبتهم أو حتى يقع تعذيبهم، ثم إن العطف على " يكبتهم " غير صحيح لكون الآيتين متفرقتين في النزول فكان غرض كل منهما مختلفا عن الآخر.

ينظر: فواتح الرحموت ٢٣٩/١.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٥/٣، والكشاف للزمخشري ٣٧٤/١، ومغنى اللبيب لابن هشام صـ ٩٤.

(٤) ينظر: الجنى الداني للمرادي صـ ٣١٣.

(٥) ينظر: المرجع السابق صـ ٣١٢.

الغاية.[١]

وحقيقة هذه المسألة أنك إذا قلت: " رأيت الهلال من موضعي " فـ " من " لك، وإذا قلت: " رأيت الهلال من خلال السحاب " فـ " من " للهلال، والهلال غاية لرؤيتك، فكذلك جعل سيبويه[٢] " من" غاية في قولك: " رأيته من ذلك الموضع"، وهي عنده ابتداء غاية إذا كانت " إلى " معها مذكورة أو منوية، فإذا استغنى الكلام عن " إلى " ولم يكن يقتضيها جعلها غاية انتهاء لهما، ويدل على ذلك قولك: ما رأيته منذ يومين فجعلتها غاية، كما قلت: أخذته من ذلك المكان فجعلته غاية ولم ترد منتهى، أي لم ترد ابتداء له منتهى، أي استغنى الكلام دون ذكر المنتهى، وهذا المعنى أراد.[٣]

و - " إلا "

حرف وضع أصالة للاستثناء وإخراج بعض أفراد المستثنى من المستثنى منه،

(١) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش محمد بن علي أبو البقاء ١٣/٨، ط/دار الكتب العلمية . بيروت/لبنان، الأولى
وقد فصل ابن سراج هذا القول فجاء في الأصول: " وقال أبو بكر: وهذا كلام يخلط معنى " من " بمعنى " إلى "، فإنما " إلى " لانتهاء الغاية، ومن لابتداء الغاية ".
.ينظر: الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن السرى بن سهل النوي المعروف بابن السراج، مؤسسة الرسالة لبنان . بيروت.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه – ط " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم. وعاد إلى الأهواز فتوفي بها شاباً سنة ١٨٠هـ، وقيل: وفاته وقبره بشيراز، و " سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقا جميلا، ولأحمد أحمد بدوي " سيبويه، حياته وكتابه – ط " ولعلي النجدي ناصف " سيبويه إمام النحاة – ط " ينظر: الأعلام للزركلي ٨١/٥.

(٣) ينظر: الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، ٤/٢٢٦، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط/الثالثة، و الأصول في النحو لابن السراج صـ ١/٤١١، ط/مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.

ويستعمل مجازا بمعنى " حتى " فيدل على انتهاء الغاية، ومثاله قول الرجل لزوجته: " لا تخرجى إلا أن آذن لك "، فإنه لا يجب لكل خروج إذن بل يكتفى بالإذن مرة واحدة ؛ لأن " إلا " هنا استعملت مجازاً في معنى " حتى " وهو غاية بقرينة تعذر استثناء الإذن من الخروج لعدم المجانسة، إذ التقدير" إلا الإذن " والعلاقة أن في كل من الاستثناء والغاية قصر الحكم، ففي الاستثناء قصره على المستثنى منه وفي الغاية قصره على المغيا، كما أن الحكم في ما وراء الاستثناء والغاية على خلاف ما قبلهما وما قبلهما ينتهي إليهما فتناسبا في ذلك.(١)

ومن ثم يكون معنى الكلام: لا تخرجي إلا أن آذن لك، فيكون الخروج ممنوعا إلى وقت وجود الإذن وقد وجد مرة فارتفع الإذن.

ولو قيل: في تقدير الغاية تكلف والأولى تقدير الباء، فيكون المعنى: إلا خروجا بأن آذن لك، فيكون حاله وحال قوله: إلا بإذني واحدًا فيشترط تكرار الإذن لكل خروج.

فجوابه بأن قولنا: إلا خروجا بإذني كلام مستقيم، بخلاف قولنا إلا خروجا أن أذن لك فإنه مختل لا يعرف له استعمال ولا وجه صحة.(٢)

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية: حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا:

بداية اتفق الأصوليون على أن ما بعد غاية الانتهاء لا يدخل في الخلاف الآتي ذكره ؛ لأن الكلام – كما سبق بيانه في حكم دخول غاية الابتداء في المغيا – إنما هو في الغاية نفسها مدخول الأداة لا فيما بعدها لعدم تناول اسم الغاية له.

(١) ينظر: مغنى اللبيب لابن هشام صـ ٩٨، والجنى الداني للمرادي صـ٥٠١.

(٢) ينظر: شرح نور الأنوار لأحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، ٢٢٢/١ – ٢٢٣، ط/الجامعة الإسلامية – باكستان، والتوضيح لصدر الشريعة ١١٤/١، و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري ٢٤٣/٢، ط/دار إحياء التراث العربي.

كذلك اتفقوا على أن الغاية في نحو: " قرأت القرآن كله من فاتحته إلى خاتمته " داخلة في المغيا ؛ لأن الانتهاء المذكور إنما هو آت لتحقيق العموم فكان داخلا فيها المغيا بلا خلاف.(١)

والخلاف واقع بعد ذلك في حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا إذا كانت هي نفسها مدخول الأداة، ولم يتقدمها عموم يشملها، ولم تكن هناك قرينة تدل على دخول ما بعدها ولا على خروجه على عدة مذاهب:

الأول: أن ما بعد الأداة داخل في المغيا مطلقا وأورده الأسنوى. (٢)

الثاني: أنه لا يدخل مطلقاً وهو مذهب الشافعي والجمهور. (٣)

الثالث: التوقف وعدم الدلالة على شيء واختاره الآمدى. (٤)

الرابع: إن كان مدخول أداة غاية الانتهاء من جنس المغيا دخل وإلا فلا، نحو: " بعتك التفاح إلى هذه الشجرة " فينظر في تلك الشجرة أهى من التفاح فتدخل أم لا فلا تدخل. (٥)

---

(١) ينظر: المعتمد ١٤٥/١، والمحصول للرازي ٦٦/٣، وأصول السرخسي ٣٦/٢، وتيسير التحرير ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: نهاية السول ١١٣/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥١/٣، وإرشاد الفحول ٥٥٠/١، والأسنوي هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣

(٣) ينظر: المعتمد ٣٣١/١، وإرشاد الفحول ٥٥٠/١، والبحر المحيط ٣٤٧/٣، البرهان ١٠٣/١، وشرح الكوكب المنير ٣٥١/٣، وتيسير التحرير ١٠٩/٢.

(٤) ينظر: الإحكام ٣١٣/٢، إرشاد الفحول ٥٥١/١، البحر المحيط ٣٤٧/٣.
والإمام الآمدى هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي من علماء الكلام، كان يدرس بالعزيزية من جهة الملك ابن العادل، فلما ولى أخوه الأشرف عزله عنها، ونادي في المدارس: من ذكر غير التفسير والحديث والفقه، أو تعرض لكلام الفلاسفة نفيته، فأقام الآمدي مختفياً في بيته إلى أن توفى سنة ٦٣١هـ
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ١٤٤/٥، تحقيق: لجنة إحياء التراث، دار الآفاق الجديدة.

(٥) وهذا الخلاف حكاه أبو اسحاق المروزى عن المبرد، وأورده البخاري في كشف الأسرار ٣٠٠/٢. =

الخامس: أن الغاية إن كانت متميزة عما قبلها بمفصل حسي كما في الليل والنهار وجب خروجها من المغيا لمخالفة حكم ما بعدها لما قبلها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي كما في اليد والمرفق وجب دخول الغاية في المغيا واختار هذا القول الفخر الرازي في المحصول مصرحا بأنه الأولى.(١)

السادس: إن اقترنت غاية الانتهاء بـ " من " لم تدخل الغاية في المغيا نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، فلا يدخل ما بعد إلى في البيع، وإن لم يقترن جاز الدخول لكونه تحديداً، أو عدمه لكونه بمعنى " مع " (٢)

السادس: التفصيل بين ما كان قائما بنفسه نحو " له من هذا الحائط إلى هذا الحائط " فلا تدخل الغاية لأنها حد، والحد لا يدخل في المحدود، وبين ما ليس قائما بنفسه فهذا لا يخلو إما أن يكون أصل الكلام فيه متناولا للغاية فيدخل موضع الغاية دون ما وراءه نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

= وخصه القرافي بـ " إلى " ولا يجرى عنده في " حتى " ؛ لقول النحاة أن المعطوف بحتى شرطه أن يكون من جنس ما قبلها، وداخل في حكمه، وآخر جزء منه أو متصل به، أو فيه معنى التعظيم أو التحقير، فقطعوا باندراج ما بعدها في الحكم، وخالفه الأصفهاني وقال: بل يجرى فيها الخلاف المذكور، وهي إذا جاءت عاطفة لم تكن بمعنى " إلى " فلا منافاة بين قول النحويين والأصوليين.

ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٥٥٠/١، البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣.

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٠٣/١ – ١٠٤، و البحر المحيط للزركشي ٣٤٧/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ٥٥٠/١.

والإمام الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة ٥٤٤ هـ وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان،. من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و (معالم أصول الدين – ط) وغيرها، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ ينظر: الأعلام للزركلي ٣١٣/٦

(٢) أورد الأسنوى هذا القول في نهاية السول ١١٤/٢، كذلك الزركشي في البحر المحيط ٣٤٧/٣ – ٣٤٨، والشوكانى في إرشاد الفحول ٥٥٠/١

ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[1] لأنه إذا أطلق اسم الي تناولها إلى الإبط.

وإن كان اصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فذكر الغاية لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[2] فإن الصوم عبارة عن الإمساك فمطلقه لا يتناول إلا ساعة، فذكر الغاية هنا لمد الحكم إلى موضع الغاية وهذا المذهب هو اختيار الإمام السرخسي [3].

وهذه الآراء لم يورد عليها أصحابها أدلة في كتب الأصول، ولعلهم نظروا إلى الاستعمال فأخذ كل واحد منهم بما رآه، [4] إلا أن أصحاب المذهب الثاني القائل بعدم دخول الغاية في المغيا إلا بدليل استدلوا بالوضع اللغوي لـ " إلى " من كونها لانتهاء الغاية فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وإلا لما كانت نهاية وغاية بل وسطاً، وهو منقوض وممنوع في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية، لأن جمهور اللغويين و الأصوليين على أن " إلى " لانتهاء الغاية.[5]

وهذا الخلاف السابق ذكره بين النحويين والأصوليين إنما هو عند انعدام القرينة الدالة على دخول الغاية في المغيا أو خروجها، لكن عند توفر القرينة ببيان نوع الغاية فالحكم مختلف .

(١) جزء من الأية الكريمة رقم ٦ من سورة المائدة.
(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.
(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٢٠/١.
(٤) يقول الإمام التفتازانى:" وهذه المذاهب ضعيفة، والمذهب المختار عند النحويين هو أن كلمة " إلى " لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل هو راجع إلى الدليل". ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٢١/١
(٥) ينظر: مغنى اللبيب ١٠٤/١، وتفسير القرطبي ٣٢١/٢، و أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٣ في تفسير قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) البقرة جزء من الآية رقم ١٨٧.

فبالنسبة لأقسام الغاية باعتبار المحل الداخلة عليه:
فغاية الزمان لا يدخل ما بعدها فيما قبلها قولاً واحداً، لأن أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية وذكر الغاية إنما هو لمد الحكم إلى موضعها فلا تدخل الغاية، ففي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1] الصوم عبارة عن الإمساك و مطلقه لا يتناول إلا ساعة، فذكر الغاية إنما هو لمد الحكم إلى موضع الغاية.
أما غاية المكان فهي نوعان:
النوع الأول: غاية لمد الحكم إليها.
والنوع الثاني: لإسقاط ما وراءها.

والفاصل بين النوعين هو: حال صدر الكلام، فإن كان صدر الكلام متناولاً لما وراء الغاية كانت الغاية لإسقاط ما وراءها فتدخل الغاية في الحكم، ومثاله: من حلف لا يكلم فلاناً إلى شهر فإن الشهر داخل في الحكم، وقد أفادت الغاية فائدة الإسقاط ههنا. [2]
وإن لم يكن صدر الكلام متناولا لما وراء الغاية فهو لمد الحكم إليها فلا تدخل الغاية في الحكم، ومثاله قول القائل: اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط، ولا يدخل الحائط في البيع.
أما غاية العدد نحو " له من درهم إلى عشرة وأنت طالق من واحدة إلى ثلاث " فهي لا تدخل عند الإمامين أبى حنيفة وزفر، وتدخل عند الصاحبين.
أما غاية الفعل فإن نصبت السين في المثال السابق ذكره: " أكلت السمكة حتى رأسها "، دخلت الرأس في الأكل وتكون حتى بمعنى الواو العاطفة، وإن خفضت السين في رأسها لم تدخل وتكون بمعنى " إلى ".[3]

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ٩٣/١، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م.
(٣) ينظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ١/٤، ط/المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢ هـ.

أما حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا بالنظر لأقسام الغاية باعتبار علاقتها بما قبلها

فمدخول الأداة إذا كان من جنس المغيا دخل في حكمه، وإذا لم يكن من جنسه لم يدخل ؛ لأن الأصل في الغايات أن لها مفاهيم، ولذلك ما بعد الغاية يخالف ما قبله في الحكم ؛ لأن الفائدة في ضرب الغاية لما صرح الإمام الحسن البصري في المعتمد هي زوال الحكم بعدها.(١)

فمثلا في حديث ابن عمر (٢) – رضى الله عنهما – " نهى رسول الله – ﷺ – عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها " (٣) النهي عن بيع الثمرة غير بادية الصلاح مغيا بغاية وهي بدو الصلاح، والثمرة الأولى ليست من جنس الثانية، فلا تدخل الثانية وهي مدخول أداة الغاية في النهي المذكور ؛ لأن قوله: " حتى يبدو " غاية في النهي، أي حرمنا عليكم بيع الثمرة إلى هذا الوقت وهو بدو الصلاح، ففهم أن الغاية وهي ما بعد حتى لا تدخل في المغيا وهو النهي عن بيع الثمرة غير بادية الصلاح لاختلاف الجنس.

وهذا الكلام عن حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا هو ما رواه النحويون و نقله عنهم الأصوليون، ووجه بعض الأصوليين مسألة دخول غاية الانتهاء والمغيا وجهةً أخرى فصرحوا بأن:

الأصل في الغاية إذا كانت قائمة بنفسها بأن كانت موجودة قبل التكلم وليست مفتقرة في وجودها إلى الكلام السابق " المغيا " أن لا تدخل تحت الحكم الثابت

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٤٥.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية. كان جريئا جهيرا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي من الصحابة سنة ٧٣هـ. ينظر: الأعلام ٤/١٠٨

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة رقم (١٤٨٦)، ٢/١٢٧، ط/دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ

للمغيا، لقيامها بنفسها مثل: بعت هذا البستان من هذا الحائط إلى ذاك، وأكلت السمكة حتى رأسها.

فإن الغايتين لا تدخلان في البيع والأكل، ومثله قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ فإن الإسراء إلى المسجد الأقصى لم يثبت حكمه بمقتضى هذا النص وإنما عرف ذلك بالأحاديث المشهورة.

فإن لم تكن الغاية غاية بنفسها قبل التكلم فينظر:

١- إن لم يكن صدر الكلام متناولا للغاية فلا تدخل الغاية في حكم ما قبلها، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فالصيام إلى الليل لا يتناول الليل وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل الليل في الصوم لوجب الوصال في الصيام وهو حرام.

٢- فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية فإنها تدخل في حكم ما قبلها ويكون المقصود من الكلام هو إسقاط ما وراء الغاية مثل قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فاليد اسم للمجموع من طرف الأصابع إلى الإبط، فاسم اليد يتناول موضع الغاية فيبقي داخلًا تحت صدر الكلام لتناول الاسم إياه، ولما كان ذكر " إلى المرافق " محدداً لمكان وجوب الغسل في الوضوء بحسب إطلاق اليد، تكون فائدة ذكر الغاية هي إسقاط ما وراء المرافق من حكم الغسل ولا يكون الحكم ممتداً إلى غسل العضد. (١)

ثم ذكروا بعد ذلك أراء النحويين السابق ذكرها معقبين عليها بقول التفتازانى: هذه مذاهب ضعيفة، والمذهب المختار عند النحويين هو أن كلمة " إلى " لا تدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل.

والكلام عن حكم دخول الغاية في المغيا يتضح بمزيد من التفصيل من خلال التطبيق الفقهي التالي ذكره – بإذن الله تعالى –.

(١) ينظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلى ص ٤٠٣.، ومسلم الثبوت ٢٤٧/١.

المسألة الثالثة: التطبيق الفقهى على حكم دخول غاية الانتهاء فى المغيا

بالنظر في الكتب الفقهية نجد أن الكلام عن اختلاف العلماء في حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا منثور فيها عند الكلام على آية الوضوء كذلك في باب البيوع، والأيمان والطلاق ونحوها، وسنتناول في هذا المطلب المسائل التي اختلف فيها الفقهاء بناءً على اختلافهم في حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا على النحو التالي:

المسألة الأولى:

حكم غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين إلى الكعبين في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (١)

وجاء لفظ " إلى " ليدل على انتهاء الغاية المكانية، والاختلاف واقع بين الفقهاء في إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء، وكذلك إدخال الكعبين في غسل الرجلين على مذهبين:

الأول: للجمهور أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل.

الثاني: لزفر ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب إدخال المرفقين في الغسل. (٢)

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في معنى حرف الجر " إلى "، فمن حمل معناه على الغاية لم يدخل المرفقين في الغسل ولا الكعبين في غسل الرجل ؛ لأن الحد عنده غير داخل في المحدود.

ومن حمله على معنى " مع " أدخلها في الغسل.

وحاصل كلام العلماء في " إلى " أنها:

١-إما أن تكون بمعنى " مع " ومثاله قوله تعالى:﴿ وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ ﴾(٣) وعليه فيجب إدخال المرفقين في الغسل والكعبين كذلك.(٤)

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم٦ من سورة المائدة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١، بدائع الضائع للكاسانى ٧/١، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/١. والمجموع للنووي ٣٨٥/١،
والمغني لابن قدامة ١٧/١، والمحلى لابن حزم ٥١/٢ – ٥٢

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٥٢ من سورة هود.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٥١/٢ – ٥٢، ط/دار الفكر بيروت وقال فيه: فلما كانت " إلى " تقع على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستويا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما=

٢- أن تكون للغاية مطلقاً ولا دلالة فيها على الخروج أو الدخول، وإنما يطلب هذا من دليل خارج عنها، وإذا لم يتحقق الدليل في الآية وكانت الأيدي متناولة للمرافق حكم بدخولها احتياطاً.

٣- أن " إلى " من حيث إفادتها للغاية تقتضى الخروج لكن لما لم تتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب إدخالها احتياطا.

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بوجوب ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء بعدة أدلة منها:

١- أن إلى قد تكون في آية الوضوء بمعنى " مع " وقد تكون بمعنى " الواو " وفي كلتا الحالتين يجب غسل الكعبين والمرفقين. (١)

٢- أن الغاية في الآية الكريمة لإسقاط بعض ما اشتمل عليه اللفظ فاليد اسم يتناول العضو إلى المنكب، فدخلت الغاية لإسقاط ما عدا المرفق، ولولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد فكانت المرافق داخلة فيه.

٣- أن في غسل المرفقين والكعبين نفيا لرفع الحدث ؛ لأنهما لا يمكن تحديد بدايتهما أو نهايتهما، فمع أن الغاية لا تدخل في المغيا أصالة إلا أن قرينة رفع الحدث محتمة لإدخال الغاية في حكم ما قبلها.

٤- أن الغاية ليست منفصلة عن المغيا بمفصل معلوم محسوب، فلا يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها ؛ لأنه ما لم يكن المرفق منفصلا عن السيد بمفصل معلوم معين لم يكن تعين بعض المفاصل لذلك أولى من بعض فوجب من ها هنا دخول ما بعده فيما قبله.(٢)

= دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين "

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٨٦/٦.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦٦/٣، وتفسير الطبري ١٢٤/٦، والمبسوط للسرخسي ٦/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/١، والمغني لابن قدامة ١٠٧/١.

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائل بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغسل: بأن الكعبين والمرفقين غاية ونهاية لغسل الرجلين والأيدي، والغاية غير داخلة في المغيا، ويؤيده أن الغاية ليست من جنس المغيا، يقول الشوكاني في نيل الأوطار منتصراً لهذا المذهب: " ورد بأنه لا إجمال لأن " إلى " حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز في معنى مع " [1]

<u>والذي أراه راجحاً</u> هو القول الأول للجمهور القائل بدخول غسل المرافق والكعب في الأيدي والأرجل.

والترجيح هنا مبنى على عدة أمور:

الأول: أن الجمهور لا يخالفون في أن الغاية لا تدخل في المغيا ولكنهم خالفوا هنا لأجل القرائن والأدلة الموجبة للمخالفة، فقول الجمهور هنا غير مفرع على القاعدة ؛ لأن الأدلة الشرعية جاءت مؤكدة لوجوب إدخالهما في الغسل كما روى عن جابر[2] – ﷺ– قال: " كان النبي – ﷺ– إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه " [3] فهذا بيان للغسل المأمور به في الآية.

الثاني: أن في غسل المرفقين والكعبين نفياً لرفع الحدث لصعوبة تحديد بدايتهما. أو نهايتهما ؛ لأن الغاية ليست منفصلة عن المغيا بمفصل معلوم فلا يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/١٧٦.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي ولد سنة ١٦ ق هـ، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلم . وروى عنه جماعة من الصحابة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة ٧٨هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ٢/١٠٤

(٣) رواه الدار قطني في سننه وضعفه، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي – ﷺ –، ١/٨٣.

المسألة الثانية: الركوع في الصلاة:

في قوله – ﷺ –: (اركع حتى تطمئن راكعا) [١]

" حتى " تدل على انتهاء الغاية، والإطمئنان بالركوع غاية إتمام الركوع، ومذهب الحنفية في الغاية هنا أنها لا تدخل في المغيا، فالحديث لا يدل على الأمر بالطمأنينة.

وذهب الشافعية إلى دخول غاية الانتهاء في المغيا، فالاطمئنان في الركوع مأمور به لإتمام الركوع.

وأجابوا على الأحناف: بأنه متى رفع قبل الطمأنينة لم يوجد الركوع المأمور به، وهو المغيا بالطمأنينة.

وهذا الخلاف يتفرع عنه البحث في أن الطمأنينة هل هي مقصودة في نفسها أو هي مقصودة لتحقيق الركوع المأمور به بالصفة الخاصة؟ بمعنى هل الركوع والطمأنينة فيه ركنان، أو الركوع هو الركن والطمأنينة وصف فيه؟ فلينظر إليه في الكتب الفقهية

لبعده عن الموضوع محل الدراسة [٢].

المسألة الثالثة: في البيع:

لو قال شخص لآخر: " بعتك هذا الجدار إلى هذا " فلا يدخل الجدار المجعول غاية انتهاء في البيع على القول القائل بعدم دخول غاية الانتهاء في المغيا.

ويدخل فيه على القول القائل بدخول غاية الانتهاء، ولا يدخل الجدار المجعول غاية ابتداء في البيع عند من يقول بعدم دخول غاية الابتداء في المغيا، ويدخل فيه عند من يقول بدخولها. [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبى هريرة، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم " ٧٥٧ "، ١٥٢/١.

(٢) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٥٩/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥٢/١٣، وأصول السرخسي ٢٢٠/١ والمغني لابن قدامة ٣٩٢/٧، وكشف الأسرار ٢٦٦/٢، والإبهاج لابن السبكي ١٦٥/٢.

المسألة الرابعة: خيار الشرط:[١]

إذا تبايع شخصان نهارا وشرطا الخيار إلى الليل، أوتبايعا ليلا بشرط الخيار إلى طلوع الفجر

فعند الشافعية: في الأولى ينقضي الخيار بغروب الشمس.

وفي الثانية: ينقضي الخيار بطلوع الفجر، ولا تكون الغاية داخلة في شرط الخيار.

وقال أبو حنيفة: تدخل الغاية في شرط الخيار، فإذا شرطا في بيع النهار الخيار إلى الليل، دخل الليل في الخيار. وإذا تبايعا ليلا بشرط الخيار إلى النهار، دخل النهار في الخيار.

واستدل الشافعية على مذهبهم بإجماع أهل اللغة على أن " من " لابتداء الغاية " وإلى " لانتهاء الغاية، ألا ترى أنهم لو قالوا: سافرت من البصرة إلى الكوفة: دلوا بذلك على أن البصرة ابتداء سفرهم والكوفة غاية سفرهم، فاقتضى أن تكون الغاية خارجة من الحكم، لأنها حد، والحد لا يدخل في المحدود.[٢]

ـ ومنها إذا قال شخص لآخر: " بعتك هذا الثوب على أني بالخيار إلى غد " مدلول الغاية هو الانتهاء المستفاد من حرف " إلى " حيث أنه دل على أن نهاية الخيار بالنسبة للبائع هي غد.

---

(١) خيار الشرط نوع من أنواع الخيارات الثلاثة، وهو حق لكل من المتعاقدين باشتراطهما، ومدته ثلاثة أيام فأقل، وينقطع باختيار من شرطه منهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة، ولمن شرطه حق الفسخ قبل مضي المدة

ينظر: الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي، ١٣/٢، ط/الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ٦٩/٥، ط/دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

لكن هل يدخل " الغد " وهو الغاية في المغيا وهو ثبوت الخيار أو لا يدخل ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

الأول: للإمام أبى حنيفة

ويرى أن " الغد" داخل في مدة الخيار، والخيار ثابت في الغد ؛ لأن ذكر الخيار مطلقاً ممتد إلى الأبد فيتناول ما فوق الغد كما في آية غسل اليد إلى المرفق.

فيكون ذكر الغد لإسقاط ما وراءه ولمد الحكم إليه فدخول الغاية هنا وهي " الغد " في المغيا وهو " ثبوت الخيار " خلاف الأصل لأنه ثابت بأدلة أخرى.

الثاني: للصاحبين وذهبا إلى أن الغاية لا تدخل في مدة الخيار ؛ لأن الغد جعل غاية، والأصل أن الغاية لا تدخل في صدر الكلام، لهذا سميت غاية لأن الحكم ينتهي إليها، وهي ليست من جنس المغيا فينقطع الخيار بأول الغد.

الثالث: ذهب البعض إلى أن الخيار ينقطع عند غروب الشمس وليس بطلوع شمس الغد [1].

المسألة الخامسة: الآجال في الأيمان:

من حلف لا يكلم فلانا إلى رجب أو إلى رمضان أو إلى الغد

في هذه المسألة " إلى " لانتهاء الغاية، وللفقهاء في دخول الغاية وهي رجب أو رمضان أو الغد " في المغيا وهو " الحلف على عدم الكلام " مذهبان:

الأول: للإمام أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية عنه ويرى أن مطلق الكلام يقتضي التأبيد، وذكر الغاية يكون لإخراج ما وراءها وإسقاط ذلك لا لمد الحكم إليها، فيدخل رمضان في الأجل.

والثاني: للصاحبين وهو المرجوح عند الإمام أبي حنيفة ويرون أن الغاية لا تدخل في المغيا للعمل بأصل كلمة " إلى " وهو انتهاء الغاية، وعلله الإمام أبو حنيفة في تلك الرواية بأن في تحريم الكلام المحلوف عليه ووجوب الكفارة

(١) ينظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي صـ ٤٠٤.

بحصول الكلام في موضع الغاية وهو رمضان شكاً ؛ ووجود الشك في ذلك يمنع تطبيق قاعدة دخول الغاية في الآجال عند أبى حنيفة – رحمه الله –.

والذي أراه راجحاً هو المذهب الثاني للصاحبين والإمام أبي حنيفة في الرواية الأولى عنه ؛ لأنه الموافق لمعنى" إلى"، كما أن ما قبل الغاية دخوله متيقن وما بعدها مشكوك في دخوله، فيكتفى بالمتيقن ونقصر البر والحنث في اليمين عليه دون ما عداه.

– ومنها لو حلف ليقضين حقه إلى رأس الشهر لم يدخل المغيا وهو رأس الشهر في اليمين بل يجب تقديم القضاء عليه، وقيل: يتعين قضاؤه عند رأس الشهر.

– ومنها: إذا حلف لا تخرج امرأته إلى العرس فخرجت بقصده ولم تصل إليه فلا يحنث؛ لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت إليه، بخلاف ما إذا أتى باللام فقال: " للعرس" فإنه لا يشترط وصولها إليه بل الشرط أن تخرج إليه وحده أو مع غير؛ لأن حرف الغاية وهو إلى لم يوجد.

ووجه التفرقة بين " اللام " و " إلى" أَن أصل " إلى" للغاية بخلاف " اللام" فإن أصلها الملك، فإن تعذر فيحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل والانتهاء.(١)

المسألة السادسة الغاية في الطلاق:

١ – إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق إلى شهر كذا، أو سنة كذا

لفظ " إلى " في المسألة أفاد انتهاء الغاية فكان في دخول الغاية وهي شهر كذا أو سنة كذا في المغيا مذاهب:

الأول: للإمام الشافعي ويرى أنه لا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت، كما لوْ قال: في شهر كذا أو سنة كذا.

الثاني: للإمام أبي حنيفة ويرى أنه يقع في الحال؛ لأن قوله: أنت طالق. إيقاع في الحال، وقوله: إلى شهر كذا. تأقيت له غاية، وهو لا يقبل التأقيت، فبطل التأقيت، ووقع الطلاق.

(١) ينظر: الكافي لابن السبكي تحَقيق: كيلاني محمد خليفة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،، الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

استدل الشافعية بأن هذا يحتمل أن يكون توقيتا لإيقاعه، كقول الرجل: أنا خارج إلى سنة. أي بعد سنة. وإذا احتمل الأمران، لم يقع الطلاق بالشك.

والراجح هو مذهب الشافعية من وجهين:

أحدهما، أنه جعل للطلاقِ غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

والثاني، أن ما ذكره عمل باليقين، وما ذكروه أخذ بالشك. فإن قال: أردت أنها طالق في الحال إلى سنة كذا وقع في الحال؛ لأنه يقِر على نفسه بما هو أغلظ، ولفظه يحتمله.

وإن قال: " أنت طالق من اليوم إلى سنة " طلقت في الحال؛ لأن من لابتداء الغاية، فيقتضي أن طلاقها من اليوم، فإن قال: أردت أن عقد الصفة من اليوم ووقوعه بعد سنة، لم يقع إلا بعدها، وإن قال: أردت تكرير وقوع طلاقها من حين لفظت به إلى سنة طلقت من ساعتها ثلاثا إذا كانت مدخولا بها، قال أحمد: إذا قال لها: " أنت طالق من اليوم إلى سنة " يريد التوكيد وكثرة الطلاق، فتلك طالق من ساعتها.(١)

٢ – في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (٢) جاء لفظ " حتى " للدلالة على انتهاء الغاية، فالله – ﷻ– قيد الإنفاق على المطلقة البائن إذا كانت ذات حمل بغاية وهي وضع الحمل، بحيث ينتهي وجوب الإنفاق عليها بانتهاء هذه الغاية ولا يصح الاقتصار على قدر ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

، فأفاد ذلك التقييد قصر الحكم العام بالإنفاق على الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن ذات الحمل، وخص من عمومه وجوب الإنفاق على البائن إذا وضعت حملها.

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٧

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة الطلاق

يقول الإمام القاري[1] في مرقاة المفاتيح:

" ولو كانت هذه الآية في غير المطلقات أو في المراجعات بتقدير: " أسكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن "، لما وجد حينئذ معنى لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليه إلى الوضع، فإن النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت أو لا. وضعت حملها أو لا. بخلاف ما إذا كانت في البوائن.

فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة البائنة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها، والاقتصار على قدر ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر"[2]

❁❁❁❁❁

(١) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن – خ " ثلاثة مجلدات، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة – خ " فقه، و " بداية السالك – خ " مناسك، و " شرح مشكاة المصابيح – ط وغيرها، توفي سنة ١٠١٤هـ. ينظر: الأعلام ١٢/٥

(٢) ينظر: ٢١٨٠/٥، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

المسألة السابعة: الخطبة على الخطبة

عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال " **لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك** "[1]

مدلول الغاية في الحديث الشريف:

دلت الغاية المعبر عنها في الحديث الشريف بلفظ " حتى " على الانتهاء، والمعنى أن خطبة الثاني لنفس المرأة المخطوبة للأول لا تصح ولا تجوز إلا بعد تركها أو إذن الأول له بخطبتها أو نكاحها وبلوغ أمره.

فالنهي عن هذه الخطبة من الثاني نهايته هو نكاحها لفوت المطلوب باليأس من الوصول إليها أو ترك الأول لها فيكون المجال متسع لغيره لخطبتها

هل ما بعد الغاية يدخل في المغيا:

بالنظر في الحديث السابق نجد أن

الغاية بعد حتى وهي النكاح في أو الترك من الأول لا تدخل في المغيا وهو تحريم الخطبة ؛ لأن الحديث علق جواز الخطبة من الثاني بحصول الغاية فكانت كالعلة من حيث الوجود والعدم، فمتى ما وجد الترك وجدت الإباحة، ومتى ما انعدم الترك لم توجد الإباحة ويبقى الحكم على تحريم خطبة المسلم على خطبة غيره من الناس.[2]

(١) رواه البخاري في النكاح باب يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع بلفظه رقم ٥١٤٤.

(٢) ينظر: فتح البارى لابن حجر ٢٠١/٩ – للشافعي ٣٩/٥، ومغنى المحتاج ١٣٦/٣، والمغني لابن قدامة ٥٢١/٧

المبحث الثالث
الغاية بين التخصيص وعدمه

تمهيـــد:

اتفق الفقهاء على أن حكم ما قبل الغاية ممتد إلى حرف الغاية فقط، وأن ما بعد حرف الغاية غير داخل في حكم ما قبلها ولكن الاختلاف واقع بينهم بعد ذلك في أمرين:

الأول: تسمية ما بعد حرف الغاية

فالجمهور يسمون مدلول منطوقه تخصيصاً متصلاً ويسميه الأحناف " قصرا "

الثاني: دلالة مفهوم الغاية

فالجمهور القائلون بالتخصيص متفقون على أن ما بعد حرف الغاية إذا ما توافرت فيه الشروط – يعطى حكم نقيض ما قبلها بالمفهوم المخالف ويرى بعض الأحناف أن ما بعد الغاية ثابت من جهة المنطوق لا المفهوم.

وبناءً على ذلك الاختلاف انقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: التخصيص بمنطوق الغاية بين القبول والرد.

المطلب الثاني: ما بعد حرف الغاية هل هو من قبيل المفهوم أو المنطوق.

المطلب الأول
التخصيص بمنطوق الغاية بين القبول والرد

المسألة الأولى: التخصيص والتقييد عند الجمهور بين الترادف وعدمه:

التخصيص مصدر خصص، وهو في اللغة بخلاف التعميم، يقال: اختص فلان بكذا إذا انفرد به دون غيره ؛ لأن الخاص معناه المنفرد.(١)

والتخصيص: تمييز بعض الجملة بحكم، (٢) ومن هذا المعني قولهم: " خصصت فلاناً بالذكر " إذا ذكرته منفرداً دون أن تذكر غيره (٣)، وإنما ينفرد الشيء إذا خص؛ لأن " خص " تدل على الفرجة فالواحد إذا أفرد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك. (٤)

أما التقييد فهو في اللغة تفعيل مأخوذ من الفعل الرباعي " قيد " وجمعه أقياد وقيود (٥)، وفي الاصطلاح هو: تحديد شيوع اللفظ المطلق بقيد يقلل من انتشاره بين أفراد جنسه ".(٦)

وبالنظر في المؤلفات الأصولية للجمهور غير الأحناف نجد أن المتقدمين منهم لا يفرقون بين مصطلحي التخصيص والتقييد، فالبعض عبر عن إخراج بعض أفراد الجملة بالغاية بلفظ " التخصيص " كالإمام أبى الحسين البصري في المعتمد حيث قال: " اعلم أنه يعلم تخصيص العام بما يتصل به وبما ينفصل عنه، والمتصل شرط وصفه وغاية واستثناء " (٧)

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزابادي ٧٩٦، والمفردات للراغب صـ ١٤٩.
(٢) والكليات للكفوي ٥٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٢١/١.
(٣) ينظر: المفردات للراغب ١٤٩.
(٤) ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٣/٢
(٥) ينظر: لسان العرب، فصل القاف ٣٧٢/٣، و القاموس المحيط، فصل القاف ٣١٣/١
(٦) روضة الناظر لابن قدامه: ١٣٦ بتصرف.
والمطلق والمقيد لمحمد بن حمدي الصاعدي ٤٣٣/١ عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
(٧) ٢٣٩/١.

والبعض عبر عنه بلفظ التقييد كالإمام الرازي في المحصول حيث قال: " والذي يخرج عن بعض الجملة إما أن يكون معنوياً كدلالة العقل والقياس وهو خارج عن تعريف الاستثناء، وإما أن يكون لفظياً وهو إما أن يكون منفصلاً فيكون مستقلاً بالدلالة وإلا كان لغواً، وإما أن يكون متصلاً وهو إما التقييد بالصفة أو الشرط أو الاستثناء أو الغاية " ثم قال: " وأما التقييد بالغاية... إلخ " [١] فعبر عن لفظ التخصيص بالتقييد. ويقول العلامة الجويني [٢]: " والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق " [٣]

فالإمام الرازي حينما تكلم عن التخصيص بالصفة عبر عنه بلفظ التقييد بالصفة ومثله الاستثناء، والشرط، والغاية، والإمام الجويني عبر بلفظ " المقيد بالصفة " عن المخصص بالصفة.

وذلك الترادف بين الاصطلاحين عند المتقدمين من الجمهور غير الأحناف إنما هو لأن التقييد عندهم مساو للتخصيص.

فالتخصيص كما عرفه الإمام الغزالي هو " إخراج بعض ما يمكن دخوله تحت اللفظ العام ". [٤]

---

(١) ٦٦/٣.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤٧٨ هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية "، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: " البرهان – خ " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب – خ " في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و " الورقات – ط " في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤١٩. ينظر: الأعلام ١٦٠/٤

(٣) شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، صـ١٩١، مكتبة العبيكان
ط/الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي ١٠٠/٢، و وافقه عليه الرازي والقرافي والبيضاوى واختاره الزركشي ينظر: المحصول ٧/٣، شرح تنقيح الفصول ٥١، الإبهاج لابن السبكي ١١٩/٢، نهاية السول ٣٧٤/٢، البحر المحيط ٢٤/٣، أصول الخضرى ٢١٦.

والمطلق عندهم نوع من العام فيسمى تقييده تخصيصاً.

فهذا الإطلاق للتخصيص على التقييد وبالعكس إنما هو فرع عن إطلاقهم لفظي العام والمطلق على بعضهما في مواضع من كتبهم لكن المتأخرين منهم فرقوا بين لفظي " العام والمطلق " خصوصاً بعد استقرار الاصطلاحات بحيث أصبحت معرفة كل منهما ظاهرة جلية.(١)

فالعام هو: " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ".(٢)

فمعنى لفظ " يستغرق " هو أن يكون من شأنه الاستغراق، والاستغراق هو التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة.

وهو قيد فى التعريف خرج به المطلق لأنه لم يوضع للأفراد، وإنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقاً لها (٣).

أما المطلق فعرف بأنه " اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه "(٤).

فخرج من قيد " الدلالة " المهملات، وخرج من قيد " الشيوع " المعارف كلها لما فيها من التعيين إما شخصاً نحو زيد أو حقيقة نحو الرجل، أو استغراقاً نحو

---

(١) مباحث الإطلاق والتقييد كانت تذكر عند المتقدمين في مباحث العام والخاص، ثم انتقلت إلى مرحلة ثانية بالكلام عليها في مبحث الأوامر، وبدأ ذلك في القرن السابع والثامن علي يد العلامة المحلي (٧٢٦هـ)
حيث قال: " الأمر المشروط عدم عند عدم شرطه ".
ثم قال: " أن الأمر المقيد بالصفة لا يعدم بعدها "
ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي صـ٩٨، تحقيق/عبد الحسين البقال. صـ٩٨. وأصول الشاشي ١٣١/١،والمعتمد ١٥٧/١ وتكلم عنهما في الأوامر.
ثم انتقل البحث عن الإطلاق والتقييد إلى مرحلته الثالثة والأخيرة على يد المتأخرين والمعاصرين من العلماء إذ أفردوه ببحث مستقل بعد أبحاث العام والخاص وعلى هذا سار التبويب الأصولي في سائر كتب المعاصرين.

(٢) ينظر: المحصول للإمام الرازى ٣٩/٢، وإتحاف الآنام بتخصيص العام، لفضيلة الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى ص٢٠، دار الحديث بالقاهرة.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٥/٣.

(٤) وهذا بالنسبة لمن جعله قسماً من أقسام النكرة كالإمام الآمدى وابن الحاجب لأن المطلق عندهم عبارة عن نكرة فى سياق الإثبات.

الرجال، وكذا كل عام ولو كان نكرة نحو كل رجل ولا رجل. [١].
وعرف أيضاً بأنه: " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هى " [٢].

فالمتأخرون فرقوا بين العام المطلق بأن المطلق دال على أصل الماهية مجردة عن الوصف الزائد بخلاف العام فهو لفظ يستغرق جميع أفراده، فمثلاً قولك: " أكرم طلاباً "، فإن الامتثال يتحقق بإكرام ثلاثة طلاب فأكثر وهذا هو المطلق، لكن لو قلت: " أكرم الطلاب " فإن الامتثال يتحقق بإكرام جميع الطلاب، فعموم العام كما يعبر بعض الأصوليين عموم شمولي لا بد فيه من استيعاب أفراد المأمور به وعموم المطلق عموم بدلي، وعموم الشمول يتناول كل فرد وعموم البدل يعني أن كل فرد من أفراده صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد ويسمى بعموم الصلاحية.[٣]
كما أنهم فرقوا بين تخصيص العام، وتقييد المطلق بأن تخصيص العام يتعلق بالذوات والأفراد، بخلاف تقييد المطلق فهو يتعلق بالأوصاف فقط، ففي المثال السابق إذا أردت أن تخصص العام تقول: " أكرم الطلاب الحاضرين " وإذا أردت أن تقييد المطلق تقول: " أكرم طلابا مؤمنين "
وفرقوا بين المخصص والمقيد بأن المخصص يقوم بإخراج بعض أفراد العام ويستثنيها من شمول حكم العام لها.
أما المقيد فإنه يثبت الحكم ابتداء للمُقيد أى الواجب للقيد وينفيه عن الفاقد لذلك القيد ، فالقول بوحدة المعنى الاصطلاحي للتخصيص والتقييد ليس صحيحاً.
وعلى الرغم من هذه التفرقة بين المطلق والعام عند المتأخرين من علماء الجمهور، وبالرغم من إفرادهم أبحاثاً مخصوصة للإطلاق والتقييد بعد أبحاث

(١) ينظر: الإحكام للآمدى، ٣/٣، ومختصر ابن الحاجب، ١٥٥/٢.
(٢) وهذا التعريف بالنسبة لمن جعل المطلق مغايراً للنكرة كالإمامين البيضاوى وابن السبكى.
ينظر: ينظر: الإبهاج ٩٠/٢، وإرشاد الفحول ٣/٢، والتعارض والترجيح لفضيلة الأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوى، صـ ١٩٤-١٩٥.
(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١٧٢/١، والبحر المحيط للزركشي ٥/٥، ٦، و إرشاد الفحول ١١٥/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم لثبوت ٣٨٥/١.

العام والخاص إلا أنهم جعلوا الصفة، والشرط، والاستثناء، والغاية وهي القيود غير المنفصلة مخصصة للعام كالمنفصلة – كما سيأتي بيانه لاحقا – وعلى ذلك فلا مشاحة في الترادف في الاصطلاح عند المتقدمين؛ لأن كلاً من التخصيص والتقييد بمعنى واحد، وكليهما يدل على استثناء بعض الأفراد وإخراجها عن أن تكون مشمولة للحكم الثابت للعام أو للمطلق.

فالإطلاق عندهم ملحق بالعام والتقييد ملحق بالتخصيص فهما متحدان حكما من هذه الجهة.

وتبعاً لذلك تذكر الألفاظ الدالة على التقييد ضمن الألفاظ الدالة على التخصيص، ويقسمها العلماء إلى قيود منفصلة ومتصلة، ويرون عدم جواز العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد وتعذر العثور عليه.

المسألة الثانية: بيان الخلاف الواقع بين العلماء في التخصيص بالغاية

بالنظر في الكتب الأصولية نجد أن " مبحث التخصيص " يتطرق إليه الأصوليون بعد بحث حقيقة العام ومسائله.

فيتكلمون عن التخصيص وما يقع به من أنواع المخصصات، والغاية تعد نوعاً من أنواع المخصصات عند الجمهور، ولا يرون فرقاً بين كون قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن أو غير مقارن، فالجمهور لا يشترطون في الدليل الذي يتم التخصيص به المقارنة ولا الاستقلال، بل يرون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصا مطلقاً سواءً أكان الدليل الصارف مستقلا أم غيره مستقل، وسواءً أكان موصولاً في العام بالذكر أم منفصلاً عنه، إلا أنهم يشترطون فيه إذا كان منفصلاً عن العام ألا يتأخر وروده عن العمل بهذا العام، فإن تأخر ورده عن العمل به كان نسخاً [1]

(١) النسخ كما عرفه الإمام ابن الحاجب هو: " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر عنه في النزول "
ينظر: شرح العضد على مختصرا بن الحاجب ١٨٦/٢-١٨٧، و غاية الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ١١٣، و إرشاد الفحول للشوكاني ٧١/٢.

للعام لا تخصيصاً له ؛ لأن التخصيص بيان أن المراد من العام بعض أفراده، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة قطعاً. (١)

أما عند الأحناف فما بعد حرف الغاية يسمى بـ " القصر " أي أن الحكم خاص بما قبل الغاية أو قاصر عليه، ولا يعتبرونه من مخصصات العموم.

ذلك أن التخصيص عند الأحناف هو " قصر العام على بعض ما تناوله بدليل مستقل مقارن " (٢) فمعنى " مستقل " عدم التأخر عن العام في الزمن وإلا كان نسخاً (٣)

أما القصر فهو: إخراج بعض ما تناوله العام بلفظ غير مستقل كالاستثناء (٤)، والشرط (٥)، والصفة (٦)، .....

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ١٤٣/١، والميزان للسمرقندى ٣١١.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٢١/١، والتنقيح لصدر الشريعة ٤٢/١، وفواتح الرحموت للأنصاري ٣٠٠/١.

(٣) ينظر: التنقيح على متن التوضيح لصدر الشريعة ٤٢/١.

(٤) الاستثناء لغة مأخوذ من قولهم: ثنيت فلانا عن رأيه أي صرفته عنه، وقيل مأخوذة من تثنية الخبر بعد الخبر. ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة " ثني
واصطلاحاً: هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا، وأخواتها.
ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤٠/٢.
وهذا القول هو مذهب الأكثرين من الفقهاء والأصوليين، منهم إلكيا وابن برهان، ومثاله قوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ المزمل: ٢ فقد أخرج الله سبحانه من عموم الليل بعضه فكان هذا البعض مخصصاً من استغراق العام بأداة دالة على الاستثناء.
ينظر: المعتمد للبصري ٢٤٢/١، والتبصرة للشيرازي ١٦٢، والإحكام للآمدى ٢٨٦/٢.

(٥)الشرط هو تعليق أمر بأمر بإحدى أدوات الشرط الموضوعة في اللغة كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ ﴾النساء: ١٢فلولا الشرط المذكور لا يستحق الزوج نصف ميراث زوجته في كل حال، إلا أن الشرط قصر الحكم في حال عدم وجود أولاد للنساء.
المعتمد للبصري ٢٤٠/١، اللمع للشيرازى ٤١، المحصول للرازي ٥٧/٣، الإحكام للآمدى ٣٠٩/٢، نهاية السول للأسنوى ٤٣٧/٢

(٦) الصفة هي كل ما كان فيها وصف لما قبلها فتشمل الجار والمجرور، والحال، والظرفين وغيرهما، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾جزء من الآية الكريمة رقم ٢٥ من سورة =

..... والغاية. [1]

فالغاية عند الأحناف قيد مستقل لا يفيد إلا القصر لا التخصيص.

لأن التخصيص عندهم يختلف عنه عند الجمهور – كما اتضح من التعريف – فهم لا يعتبرون مطلق اجتماع دليل مخصص مع دليل عام موجبا لتخصيص العام إلا إذا توافرت فيه عدة شروط لا يرى الجمهور اشتراطها فيه، وهذه الشروط هي:

١- استقلال المخصص في المعني، بحيث يكون نصاً مفيداً تام المعني في ذاته.

٢- أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه.

٣- مساواته للعام في الدلالة والثبوت، فإذا كان الدليل غير مستقل في معناه فهو عند الحنفية يسمى قصراً لا تخصيصاً، ومرادهم من هذا الدليل غير المستقل المخصصات المتصلة – السابق ذكرها – فإن كلاً من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفد شيئاً، إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة للكلام السابق [2].

وعلى ذلك فقصر العام على بعض أفراده بدليل غير متوافر فيه هذه الشروط لا يسمى تخصيصاً عند الأحناف، وإنما مفاده في تلك الحالة هو التقييد، وفرق عند الأحناف بين التقييد والتخصيص في الاصطلاح والحكم.

يقول الإمام اللكنوي [3] في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: " التقييد من حيث هو يقتضى إيجاب شيء زائد على المطلق فيصلح ناسخاً، وأما

=النساء، فقد قصر جواز نكاح الإماء بالمؤمنات منهن دون غيرهن، ولولا هذه الصفة لجاز نكاح أي أمة في حال العجز عن نكاح الحرائر المسلمات.

ينظر: المحصول للرازي ٦٩١٣، والإحكام للآمدي ٣١٢/٢، ونهاية السول للأسنوى ٤٤٢/٢

(١) ينظر: أصول الجصاص ١٤٨/١ – ١٤٩، وأصول السرخسي ١٤٨/١، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٦٢١/١، والتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة ٤٢/١، و فواتح الرحموت للأنصاري ٣٠٠/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٣/٣

(٣) هو محمد (عبد العلي) بن محمد (نظام الدين) أبو العياش، بحر العلوم، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق حنفي. له كتب، منها (تنوير المنار – ط) فقه، و (شرح السلم – ط) منطق، و (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت – ط)، توفي سنة ١٢٢٥هـ. ينظر: الأعلام ٧١/٧

التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب أصلاً بل إنما يقتضي الدفع لبعض الحكم، وإذا كان التخصيص غير مقتض لحكم فهو بحقيقته لا يكون نسخا ؛ لأن النسخ إثبات حكم لم يكن من قبل " (١).

فالغاية عند الأحناف قيد مستقل جاء لإفادة الجملة معنى جديداً بعدها قيد إطلاق الحكم قبلها، فالغاية قيد لفظي متمم للكلام وثبوت الحكم بعدها من قبيل المنطوق لا المفهوم (٢) – كما سيأتي بيانه –

أما عند الجمهور فالغاية وغيرها من المخصصات غير المستقلة مخصصة عندهم، وصورة كونها مخصصة هو مجئ حرف دال على الانتهاء بعد اللفظ العام لينهى حكم العام، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فقد قصرت الغاية وجوب الصيام على النهار فقط فخصته بذلك وما بعده يكون حكمه في الوجوب بخلاف حكمه . كما سيأتي بيانه ..

وأجاب الأحناف على تخصيص الجمهور بالمخصص المتصل وعده قيداً بأن القول بانقسام القيد إلى متصل ومنفصل ليس بصحيح، بل هو من نتائج الخلط بين التخصيص والتقييد، ذلك أن القيد لا يكون إلا متصلا، ومع عدم اتصاله يثبت الإطلاق المقابل للتقييد، والذي لا يمكن اجتماعه معه في عرض واحد(٣).

وبعبارة أوضح: العام والخاص بمعناهما الاصطلاحي ليسا أمرين متقابلين لكي يمتنع اجتماعهما، بل هما متماثلان، ولابد فيهما من تقدم العام لجميع أفراده ثم يتعقبه الخاص ليخرج بعض أفراده إخراجاً حكمياً، أي يستثنيها من

(١) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، ط/دار إحياء التراث العربي.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦٥/٣، والإحكام للآمدى ٣١٣/٢، ونهاية السول للأسنوي ٤٤٣/٢، والبحر المحيط للزركشى ٣٤٤/٣.

(٣) العرض هو ما قام بغيره فهو ضد الجوهر، ومثاله صفة البياض والطول والقصر، والعرضي ما يقابل الذاتي، يقال: مسألة عرضية أي غير داخلة في ذات الشيء وجوهره. ينظر: المعجم الوسيط ٥٦٤/٢

أن تكون مشمولة لحكم العام، وبهذا يتم الجمع بينهما والعمل بهما معا وهو ما اصطلح عليه " بحمل العام على الخاص ".

وأما المطلق والمقيد فهما متقابلان بكل من المعني اللغوي والاصطلاحي فلا يمكن اجتماعهما معاً، ولا يشترط ثبوت المقيد بتقدم ثبوت المطلق [1]، بل الشارع ابتداءً إما أن يجعل الحكم مطلقاً شاملاً لجميع أحواله، وأما أن يجعله مقيداً ببعض أحواله ولا يعقل الجمع بين إطلاق الحكم وتقييده، فإذا ورد لفظان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً لا ينقل حكم المقيد إلى المطلق، بل نبقى المطلق على إطلاقه في موضعه والمقيد نقيده، فمثلاً في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(المجادلة: ٣) لفظ " رقبة " هنا مطلق لم يحدد هل هذه الرقبة مؤمنة أو كافرة ذكراً أو أنثى ؟ يعني لم يحددها ولم يصفها بوصف، ثم في كفارة القتل قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(النساء: ٩٢)

فحيث سكتت الآية الكريمة عن بيان صفة الرقبة في كفارة الظهار نسكت ونقضي بإجزاء الرقبة كافرة كانت أو مسلمة، وأما في القتل الخطأ فقد نص الله – ﷻ– على صفة الإيمان فلا بد أن تكون الرقبة مؤمنة.[2]

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٥/٣، ونهاية السول للأسنوي ١٢٩/٢، و المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٣/١، والإبهاج لتقي الدين السبكي ١٢٨/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤١٦/٣

واستشهد الجمهور على رأيهم باللغة، والقياس، وبعرف الشرع.

والكلام في مسألة " حمل المطلق على المقيد " طويل استقاض فيه علماء الأصول متعرضين لاتحاد الحكم والسبب بين المطلق والمقيد، واختلافهما فلينظر إليه في المراجع التالية: اللمع للشيرازى ص ٢٤، ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، صـ ١٦٣، ط/دار النفائس، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٣/٢، وشرح الأسنوى على المنهاج ١٤٠/٢، وشرح البدخشى منهاج العقول مع شرح الأسنوي نهاية السول ١٤٠/٢، مطبعة/محمد علي صبيح وأولاده بمصر، وإرشاد الفحول للشوكانى ١٦٥/٢.

أما الجمهور فقالوا: بحمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الحكم وهو الإعتاق في كل من الظهار والقتل واحد، والسبب مختلف فتقيد آية الظهار بما جاء في أية القتل ويكون المطلوب في الظهار إعتاق رقبة مؤمنة.

الفرق بين التخصيص والتقييد عند الحنفية:

١- التقييد إخراج ما كان صالحاً لتناول اللفظ المطلق عن طريق البدل لولا ورود المقيد.

أما التخصيص فهو: إخراج لبعض الأفراد التي استغرقها اللفظ العام بوضعه اللغوي على تقدير عدم المخصص.

٢- التقييد تصرف فيما سكت عنه اللفظ المطلق، وأما التخصيص فهو تصرف فيما تناوله اللفظ العام ظاهراً، فلو قلت: " أعط الرجل الفقير درهما " بعد قولك: " أعط الرجل درهما " لكان التقييد بالصفة – وهي الفقر هنا – تصرف فيما سكت عنه لفظ " الرجل " في وضعه اللغوي وبياناً له ؛ لأن لفظ الرجل في وضعه اللغوي إنما يدل على خلاف المرأة ولا يدل على غنى أو فقير بل هو ساكت عن ذلك، فجاء التقييد إذا تصرفاً فيما سكت عنه اللفظ في الوضع اللغوي ومبيناً لما لم يتناوله لغة بخلاف التخصيص، فإنه تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهراً ؛ لأنه لو قيل: في العام: " عاقب المذنبين " ثم قيل: " لا تعاقب الأطفال منهم " لكان القسم الأول من الكلام وهو " عاقب المذنبين " متناولاً للقسم الثاني بوضعه اللغوي، وعملاً بدلالة العموم فجاء الشطر الثاني من الكلام متفرقاً فيما تناوله الشطر الأول لغة ومبيناً عدم شموله للأطفال المذنبين.

٣- التقييد من حيث هو يقتضى إيجاب شيء زائد على المطلق فيصلح ناسخاً فلو قال الله – ﷻ – " عتق رقبة " أجزأ المأمور بالعتق إعتاق أي رقبة كانت سواء أكانت مؤمنة أم كافرة، ولكن إذا قيدت بالإيمان فقال: " رقبة مؤمنة " وجب على المأمور إعتاق رقبة مؤمنة ولا يجزئه

غيرها، فالتقييد إذاً زيادة قيد على اللفظ المطلق واعتبار ذلك في مدلوله وفيه نوع مشقة.(١)

أما التخصيص فهو في حقيقته لا يقتضى الإيجاب، وإنما يقتضى الدفع لبعض ما تناوله الحكم العام، وذلك نقصان في الحكم، وتخفيف عن المكلف. (٢)

٤- التقييد أعم من التخصيص ؛ لأنه يدخل على الخاص وقد يدخل على العام بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا على العام. (٣)

٥_التقييد مفرد والتخصيص جملة، ومرادهم بالمفرد هنا أنه بما لا يستقل بنفسه عن إفادة تمام المعنى، وبالجملة ما كان مستقلاً بذاته في إفادة المعنى.

المسألة الثالثة: شرط الغاية المخصصة:

اشترط جمهور الأصوليين للتخصيص بالغاية أن يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لو لم يؤت بها ففي قول الله – ﷻ-: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾(٤)

الغاية هي " إعطاء الجزية " ولولاها لقاتلنا أهل الكتاب سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها ؛ لأن الأمر بقتالهم عام غير محدد بزمن معين فجاءت الغاية لتخصيص ذلك العموم، فقطعت الحكم بقتالهم إلى حين إعطائهم الجزية. (٥)

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ١٩٨/٣، ومسلم الثبوت للأنصاري ٣٦٥/١، والمسودة لآل تيمية صـ ١٤٨، والتعريفات للجرجاني صـ٥٣، ط/العلمية.

(٢) ينظر: وكشف الأسرار للبخاري ١٩٨/٣، والمسودة لآل تيمية ١٤٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري ٣٦٥/١،، والتعارض والترجيح لـ د/مصطفى البرزنجى، صـ ٥٩٥. ط/دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٣٦٢/١.

(٤) سورة التوبة الآية الكريمة رقم ٢٩.

(٥) الجزية هي ما يعطى المعاهد على عهده وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى ما عليه. و ينظر: تفسير الزمخشري ٢٦٢/٢، وتفسير الفخر الرازي ٢٣/١٦ –٢٥

فلو تخلف هذا الشرط بأن لم يشمل العموم الغاية ولم يصدق عليها اسمه فلا تخصص بتلك الغاية العام.

وعلى ذلك فالغاية غير المخصصة لها صورتان:

الأولى: غاية لم يشملها العموم ولا صدق عليها اسمه، وإنما أتى بها لتأكيد العموم السابق عليها وتحقيقه وإعلام أنه لا خصوص فيه

ومثال ذلك: قول النبي – ﷺ–: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق ".(١)

فحالات "الاستيقاظ، والاحتلام، والإفاقة " وهي الغايات الثلاث تضاد حالات " النوم، والصبا، والجنون " المذكورة قبلها فلا تدخل ضمن أفراد عمومها، فحالة النائم في رفع القلم عنه لا تشمل حالة الاستيقاظ، وكذلك حالة الصبا لا تشمل ما بعد البلوغ، وكذلك رفع القلم عن المجنون لا يشمل ما بعد الإفاقة، وقُصد بالغاية هنا استيعاب رفع القلم لتلك الأزمنة بحيث لم يدع ولا آخر الأزمنة الملاصقة للبلوغ و ولا الملاصقة للاستيقاظ والإفاقة، فالقلم مرفوع عن النائم حتى في لحظات ما قبل الاستيقاظ وعن الصبي حتى في لحظات ما قبل البلوغ، وكذلك عن المجنون، فالغاية جاءت هنا لتأكيد العموم لا للتخصيص لفقدانها الشرط وهو تقدم العموم عليها بحيث يشمل ما بعد الغاية لو لم تكن موجودة، وهذا الحال لا يحصل مع وجود التضاد كما في المثال المذكور. (٢)

ومن ذلك القبيل أيضا قوله تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ (٣) فالغاية هنا وهي " طلوع الفجر " لا تدخل ضمن الليل، فلذلك لم تكن الغاية هنا لتخصيص العام بقطع امتداده وإنهاء حكمه، بل سيقت لتحقيق أن الفترة الملاصقة لطلوع الفجر هي جزء من أجزاء الليل.

---

(١) رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٢٧/٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦٢/٤، و الإبهاج لابن السبكى ١٦١/٢ – ١٦٣، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٢/٣ – ٣٥٣ ط/ط/أم القرى ١٤٠٠هـ، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي، ٥٨/٢، ط/دار الكتب العلمية.

(٣) الآية الكريمة رقم ٥ من سورة القدر.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (١)
فالغاية وهي " الطهر " غير مخصصة لعموم القربان ؛ لأن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض، وإنما هي لتأكيد عموم حرمة قربان الحائض لآخر أزمنة الحيض.

يقول الإمام الزركشي: " هذه الغاية يؤتى بها لتحقيق العموم وتأكيده، وإعلام أنه لا خصوص فيه، وأن الغاية فيه ذاكرة بحال قصد منه أنه يتعقب الحال الأول بحيث لا يتخللها شيء " (٢)

الصورة الثانية للغاية غير المخصصة:

هي الغاية التي شملها العموم أتت أو لم تأت فهذه أيضاً لا يؤتي بها إلا لتحقيق العموم، كقولك: " قرأت القرآن من فاتحته إلى خاتمته "، المراد تحقيق قراءة القرآن كله، بحيث لم يدع منه شيئا.

يقول الإمام الزركشي بعد ذكره هاتين الصورتين اللتين يمتنع فيهما التخصيص: " فحاصله أن ما يشمله العموم لو لم يأت بالغاية هو مراد الأصوليين ووراءه صورتان: ما لم يشمله البتة، وما يشمله وإن أتت وهاتان لا تكون الغاية فيهما للتخصيص ".(٣)

المطلب الثاني
ما بعد حرف الغاية من قبيل المفهوم أم المنطوق.

بيان محل الخلاف:

ذكرنا سابقاً أن العلماء اتفقوا على أن حكم ما قبل الغاية ممتد إلى حرف الغاية فقط، وعلى أن ما بعد الغاية غير داخل في حكم ما قبلها.

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٤٦/٣.
(٣) ينظر: المرجع السابق ٤٥٩/٤.

والخلاف واقع هنا بين العلماء في دلالة ما بعد الغاية فالجمهور [1] القائلون بالتخصيص بالغاية على أن ما بعد حرف الغاية إذا ما توا فرت فيه شروطه يعطى حكم نقيض ما قبلها بالمفهوم المخالف. [2]

---

(١) و وافقهم على ذلك بعض الحنفية كالأسمندى في بذل النظر، والكمال بن الهمام في التحرير، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، فعرفوا مفهوم الغاية بأنه: " نفى الحكم لما بعد الغاية "

وينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٦/٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٥٠٧/٣، والروضة لابن قدامة ٧٩١/٢، والمسودة لآل تيمية ٣٥١/١، والإحكام للآمدى ٩٣/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٧٥٨/٢، وبذل النظر للأسمندي صـ١٢٥، وتيسير التحرير ١٠٠/٢ ومسلم الثبوت للأنصاري ٤٣٢/١.

(٢) اللفظ ينقسم باعتبار الدلالة عند جمهور الأصوليين غير الحنفية إلى قسمين دلالة منطوق، ودلالة مفهوم

ودلالة المفهوم تنقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة

ينظر: الأحكام للآمدي ٦٣/٣، و كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣

ومفهوم المخالفة هو: " كون المفهوم المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق به إثباتا ونفيا "، وقد أطلق عليه الأصوليون أسماء عديدة في كتبهم لاعتبارات ذكرت عندهم فمنهم من أطلق عليه تخصيص الشيء بالذكر كما هو المشهور عند الحنفية، ومنهم من سماه دليل الخطاب واصطلح على ذلك ابن فورك لأن دليله من جنس الخطاب، وسماه البعض لحن الخطاب بالاشتراك العرفي مع دلالة الاقتضاء.

ينظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٣، والتلويح على التوضيح للتفتازانى ٢٢٦/١، والمنخول للغزالي صـ١٣٩، والبحر المحيط للزركشي ٩٦/٣.

وينقسم مفهوم المخالفة إلى عدة أقسام منها مفهوم الغاية ويعرف بأنه: " مد الحكم إلى غاية بصيغة " إلى أو حتى " وبأنه: " دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية "

ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٤٥/٢، و فواتح الرحموت للأنصاري ٤٣٢/١

وبأنه: " دلالة اللفظ الذي قيد في الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية "

ينظر: أصول الفقه للخضرى صـ١٢٣، وأصول الفقه لوهبة الزحيلي صـ٣٨٤، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٠/٢، ومسلم الثبوت للأنصاري ٤٣٢/١ وهذا التعريف هو أفضل التعريفات واختاره أكثر العلماء حتى البعض من الأحناف كالكمال بن الهمام وابن=

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي – رحمه الله –: " وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيها...، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [1] فكان لهم أن يقصروا مسافرين وكان شرط القصر لهم بحال موصوفه دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر" [2]

فالإمام ساق كلامه عن الغاية ثم مثل بكلام مقيد بصفة، والغاية والصفة والاستثناء والشرط جميعها متساوية في كونها مقيدة للحكم فيما قبله نافية لثبوته عما بعده.

وذهب الأحناف القائلون بكون الغاية قيد متمم للكلام لا مخصص إلى أن ما بعد حرف الغاية خارج عن حكم ما قبلها فقط، ولا حكم له فهو مسكوت عنه، ويجب البحث عن حكمه خارج عن هذا النص، لذا فإن حكمه قد يوافق ما قبل حرف الغاية وقد يخالفه ويناقضه ويكون من قبيل المنطوق. [3]

ووافق الأحناف على ذلك بعض أئمة المذاهب الأخرى كالإمام ابن حزم [4]، والإمام الباجى من المالكية [5]، واختاره الآمدى الشافعى في الإحكام. [6]

= عبد الشكور، فنصوا عليه في كتبهم لدلالته على أن ما بعد الغاية يناقض ما قبلها في الحكم وهو الأساس الذي تقوم عليه دلالة مفهوم المخالفة، والتعريف الثاني لم يدل على ذلك حيث ذكر الانتفاء دون النقيض ودلالة مفهوم المخالفة تقوم على ذلك النقيض لا على غيره.

(١) سورة النساء جزء من الآية الكريمة رقم ١٠١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للإمام الشافعي ٦٥١/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢٣٨/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٠/٢، وفواتح الرحموت للأنصاري ٤٣٢/١.

(٤) هو الإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم أصولي فقيه ظاهرى محدث متكلم اديب له " الإحكام في أصول الفقه " و " المحلى " في الفقه توفى سنة ٤٥٦هـ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبى ١٨٤/١٨

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى القاضي المالكي أحد الأئمة بالأندلس في الفقه والأصول والحديث، من مصنفاته الإشارة في الأصول، والمنتقى شرح الموطأ، توفى شهيداً سنة ٤٧٤هـ ينظر: الفتح المبين للمراغي ٢٦٥/١

(٦) ٩٢/٣ =

استدل الجمهور القائلون بأن ما بعد حرف الغاية حكمه ثابت بالمفهوم بعدة أدلة منها ما يلي:

١- أن " حتى " و " إلى " حرفا غاية بوضع اللغة اتفاقاً، فإذا لم يكن ما بعدهما مخالفاً لما قبلهما بل موافقاً له لم يكونا للغاية، وإنما سيكونان

= ونسبه الزركشى إلى القاضي أبو بكر فقال في البحر المحيط: ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم عند القاضي حيث قال في التقريب: " صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على انتفاء الحكم وراء الغاية، ثم قال: وكنا قد نصرنا إبطال حكم الغاية في كتب والأوضح عندنا الآن القول بها ". ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٧/٤

ويرى الإمام الباقلاني أن الغاية تدل على نقيض حكم ما قبلها ولكن من باب المنطوق لا من باب المفهوم، فما بعد حرف الغاية ثابت عنده بدلالة الاقتضاء، التي هي: " دلالة اللفظ على معنى لازم له يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً " حيث يقدر كلاما مضمرا لصحة الكلام، والمضمر من الكلام بمنزلة ملفوظة.

ينظر: التقريب و الإرشاد للباقلاني ٣٥٩/٣ -٣٦٠

وذهب البعض من الأحناف منهم البزدوى والسرخسي وابن الساعاتى، ونسبه الزركشي إلى العبدرى، ونص عليه ابن الحاج في تعليقه على المستصفى إلى أن ما بعد حرف الغاية المسكوت عنه له حكم نقيض ما قبلها بطريق المنطوق، فدلالة الغاية هنا لازمة للمعنى المسوقة له سواء كان سوقاً أصلياً أو تبعياً وللمعنى المشار إليه كذلك، فأدخلوا ما دل عليه النص بالإشارة في دلالة الغاية واعتبروها منطوقة لأنها أخذت نقيض الحكم الأول لزوماً لأن دلالة الإشارة هي: دلالة اللفظ على معنى لم يسق الكلام له أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى المسوق له.

ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤٠٠/٢، وأصول السرخسي ٢٣٨/١، والبحر المحيط للزركشي ٤٧/٤، وأصول البزدوى ٣٩٣/٢، والتوضيح لصدر الشريعة ١٣٠/١ - ١٣١، والتقرير والتحبير ١١٨/١

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن غاية الشيء نهاية لذلك الشيء، والانتهاء يكون بما هو مخالف لذلك الشيء بدلالة المنطوق لاقتضائه هذه المخالفة ولتبادرها إلى الأذهان.

ينظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٤٣٢/١، والتلخيص للجويني ٦٣٩/٢.

وأجيب على ذلك بأنه لا يلزم من تبادر الشيء إلى الذهن أن يكون منطوقا فقد يتبادر المفهوم قبل المنطوق

ينظر: غاية الوصول للأنصاري صـ ٣٩، وحاشية العلامة البناني ٢٥٦/١.

وسطا فيتساوى ما بعدهما بما قبلهما، والغرض أنهما للغاية فثبت أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفائه عما بعدها. (١)

٢- لو لم يكن تقييد الحكم بالغاية دالاً على مخالفة ما بعدها لما قبلها لحسن الاستفهام عن حكم ما بعد الغاية، ولكنه غير حسن، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ (٢) لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم ؟ لأن الحكم قد فهم والسؤال عما فهم تحصيل حاصل، والدليل على أن الحكم مفهوم هو أن قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ ﴾ ليس مستقلا بنفسه بل هو متعلق بما قبله وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها، وأن التقدير: " فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتحل له " إذ لو أضمر بعدها نفى الحل لكان تطويلا بغير فائدة. (٣)

الدليل الثالث: أن الغاية غير مستقلة بذاتها على معنى معين ؛ لأنه لا يحسن السكوت عليها لو ابتدأنا بها ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾(٤)، فلابد فيها حينئذ من إضمار لضرورة تتميم الكلام، وهذا الإضمار إما أن يكون ضد ما قبله، فيكون تقدير الآية: لا تقربوهن حتى يطهرن فاقربوهن، وهو مضمر متعين تحصل به الفائدة ؛ لأننا لو جعلنا هذا المضمر غير معين لصار إجمالاً مما يخل بالمقصود من الكلام وإما أن

(١) ينظر: المحصول للرازي ٦٦/٢، ومختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨١/٢، وشرح الأسنوى على منهاج البيضاوي ٤٤٩/٢، والإحكام للآمدي ٩٢/٣ – ٩٣، والبحر المحيط للزركشي ٤٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٤٣٢/١، وأحكام الفصول للباجي صـ ٤٥٥، والمستصفى للغزالى ٢٠٨/٢، والروضة لابن قدامة ٧٩١/٢، وشرح مختصر الروضة لسليمان الطوفي ٧٥٩/٢.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣، والمستصفى للغزالى ٢٠٨/٢، وأحكام الفصول للباجي ٤٥٥/٢، ومسلم الثبوت لابن عن الشكور ٤٣٢/١، والروضة لابن قدامة ٧٩١/٢، والإحكام للآمدى ٩٣/٣.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٢٢ سورة البقرة

يكون هذا الإضمار غير الضد وهو باطل ؛ لعدم وجود ما يدل عليه في الكلام، أو العقل. (١)

واستدل الأحناف القائلون بكون الغاية قيد متمم للكلام دال على أن ما بعد حرف الغاية خارج عن حكم ما قبلها فقط لا حكم له فهو مسكوت عنه بعدة أدلة منها:

أولاً: لو دل تقييد الحكم بالغاية على نفي الحكم فيما بعدها فالأمر لا يخلو

- إما أن يدل على ذلك بصريح اللفظ المنطوق.
- أو يدل على ذلك بالمعقول وهو أنه لو لم تكن الغاية دالة على نفي الحكم فيما بعدها لما كان للتقييد بها فائدة.
- أو يدل عليه من جهة أخرى

والاحتمال الأول محال ؛ لأن اللفظ بصريحه لا دلالة فيه على إثبات نقيض الحكم بعد الغاية.

والاحتمال الثاني يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكر، والأمر ليس كذلك بل يجوز أن تكون فائدة التقييد بالغاية هي التعريف ببقاء ما بعدها على ما كان قبل ورودها، بمعنى أنه غير متعرض لحكم ما بعدها بإثبات أو نفي. أما الاحتمال الثالث فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه. (٢)

ثانياً: أنه لا مانع بالاتفاق من كون حكم ما بعد الغاية مثل حكم ما قبلها كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (٣) فأكل مال اليتيم حرام قبل بلوغه أشده وبعد ذلك، فكان حكم ما قبل الغاية مثل حكم ما بعدها، وبذلك ينتقض ما ذكره من أن ما بعد الغاية على نقيض ما قبلها.

وفي هذه الحال – أي عند استواء ما بعد الغاية بما قبلها – فتقييد الحكم بالغاية إما: نافيا لما بعدها فيلزم منه لإثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه، وهو خلاف

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٠٨/٢، الروضة لابن قدامة ٧٩١/٢ شرح مختصر الروضة للطوخي ٧٥٨/٢ – ٧٥٩

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١٣٣/٣ – ١٣٤، والنهاية للصفى الهندى ١٨٠٧/١ – ١٨٠٨.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥٢ من سورة الأنعام.

الأصل أو إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم لما بعدها وهو المطلوب[١]

ثالثاً: أن ظواهر النصوص دالة على أن ما بعد الغاية مسكوت عنه ويحتاج في بيان حكمه إلى دليل جديد أو إرجاعه إلى العدم الأصلي ففي الصوم مثلاً كان أول الأمر يحرم المفطرات إلى غروب شمس اليوم الثاني على من نام بعد مغرب اليوم الأول فكان الصوم وصالاً، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [٢] نسخ هذا الحكم، وبقى ما بعد الفجر على الأصل المتقدم في التحريم، ودل على هذا الأصل دليل آخر يقضى بحرمة المفطرات من طعام وشراب وغيره من طلوع الفجر وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٣]

يقول الإمام ابن حزم: " لو لم يكن ههنا إلا قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ما كان فيه إيجاب الصيام بعد الفجر ولا المنع منه ".[٤]

وقد ناقش كل فريق أدلة مخالفة بمناقشات واسعة أجاب عنها أصحاب الرأي الآخر، والمقام لا يتسع هنا لذكر تلك المناقشات والردود نظراً لاختصاص موضوع الدراسة ببيان دلالة منطوق الغاية ابتداءً وانتهاءً.[٥]

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٩٢/٣، والنهاية للصفى الهندي ١٨٠٨/١.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٤١/٧

وأجيب على هذا الدليل: بأن القول بأن ما بعد الغاية وما قبل الكلام مسكوت عنه يوجب تعطيل الأحكام، والأصل ثبوت الأحكام بالشرع إما باستصحاب النفي والعدم الأصلي فيكون الحكم مباحا وهذا قبل الشرع، وإما بعد الشرع بثبوت نقيض حكم المنطوق للمفهوم لدلالة الغاية عليه.

ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ٧٦٠/٢، ط/مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٥) أفرد بعض الباحثين المعاصرين لمسألة " مفهوم الغاية " أبحاثاً مستقلة جديرة بالاهتمام و الإطلاع عليها منها: مفهوم الغاية إعداد عبد الله بن عبد الرحمن القادرى، المملكة العربية السعودية الأحساء.

والذي نميل إليه هو ترجيح رأي جمهور الأصوليين القائلين بأن تعلق الحكم بغاية يدل على نفي الحكم المسكوت عنه بعد الغاية ؛ لأن حروف الغاية ما كانت تسمى بهذا إلا لكونها دالة على انتهاء حكم ما قبلها وابتداء حكم جديد بعدها الأصل فيه أن يكون بخلاف الحكم الأول ما لم يدل دليل على خلافه حتى يكون إطلاق مسمى الغاية صحيحا. والذي يظهر لي هو اختلاف جمهور الأحناف مع جمهور الأصوليين في نوعية الدليل المحدد لحكم ما بعد الغاية، فجمهور الأحناف يأخذون حكم ما بعد الغاية من أدلة خارجية إذا وجدت، فإن لم توجد أدلة خارجية كان الحكم مسكوتا عنه مما يوجب استصحاب الحكم الأصلي .

وجمهور الأصوليين يجعلون الحكم مستفاداً من ثبوت نقيض حكم المنطوق به قبل الغاية للمفهوم بعدها أخذاً من مدلول النص، فهذا يقلل من عمق الفجوة بين الاتجاهين السابقين ؛ لأنه ما من نص شرعي فيه قيد عامل إلا وكان حكم ما بعده مخالفاً حكم ما قبله، ما لم يدل دليل آخر على خلافه على الصحيح عند العلماء.

المطلب الثالث
التطبيق الفقهي على التخصيص بالغاية

بعد تأصيل معنى " التخصيص بالغاية " عند الأصوليين بذكر ما سبق نذكر أمثلة تطبيقية على تلك المسألة حتى تقرب صورة الغاية، وتكون آكدة في الذهن، ومن هنا اشتمل هذا المطلب على أربع مسائل:

المسألة الأولى: بداية إمساك الصائم وبداية إفطاره.

المسألة الثانية: وقت رجوع المرأة البائنة للزوج الأول.

المسألة الثالثة: النفقة على البائن ذات الحمل.

المسألة الرابعة: المهادنة مع غير المسلمين.

المسألة الأولى: بداية إمساك الصائم وبداية إفطاره.

حدد الله – ﷻ– في القرآن الكريم وقتاً لإمساك الصائم وإفطاره فقال:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(١)

في الآية الكريمة لفظ " حتى " أفاد انتهاء الغاية الدال على انقطاع حكم ما قبلها إلى خلافه لما بعدها دون خلاف في ذلك (٢)

فوجب على الصائم الانتهاء عن المفطرات من أكل وشرب ونحوها بعد تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود بطلوع الفجر الصادق.

كذلك لفظ " إلى " أفاد انتهاء الغاية، فالصيام واجب إلى الليل المتبين بغروب الشمس.

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) والخلاف واقع بعد ذلك في حقيقة الخيط الأبيض، وسبب الخلاف هو اختلاف الأدلة والأثار الواردة في تحديده

واشتراك اسم الفجر، فإنه يطلق على الأبيض والأحمر وقد تناول المفسرون بيان هذا الخلاف بالأدلة ورجحوا مذهب الجمهور القائل بأن المراد بالخيط الأبيض هو اول زمان طلوع الفجر الصادق المعترض في الأفق لدلالة لفظ حتى الموجبة لانتهاء الفطر بدخول الفجر، فتكون بذلك حدا وغاية كما أن العمل برأي الجمهور هو الأرجح للأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة، وبما تواتر العمل عليه عند أصحاب المذاهب المتبعة، فهذا الحكم يتناسب مع نهاية وقت الصيام، فكما أن نهاية الصيام تكون بغروب الشمس فكذلك بدايته تكون بتبين طلوع الفجر.

وما ورد من آثار دالة على جواز الأكل والشرب حتى الإسفار وانتشار الضوء حتى يملأ الطرقات

أو آثار دالة على أن المراد بخيط الفجر الأبيض هو طلوع الشمس إنما هي معارضة بروايات أخرى صحيحة، أو أنها محمولة على الشك في طلوع الفجر.

ينظر: تفسير القرطبي ٣١٨/٢، المغني لابن قدامة ٤٠٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢١١/١، وفتح الباري لابن حجر ١٣٢/٤ – ١٣٤ شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠١/٧، والمجموع للنووى ٣٥/٦

حكم دخول الغاية في المغيا في الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دل لفظ " حتى " على انتهاء وقت الفجر بدخول الفجر الصادق فكانت بذلك حداً وغاية، والغاية لا تدخل هنا في المغيا على الوجه المختار.

كذلك في قوله تعالى: " إلى الليل " دل لفظ " إلى " على انتهاء الصوم بالليل فكان الليل حداً وغاية، والغاية كذلك لا تدخل هنا في المغيا فيكون ما بعد طلوع الفجر الصادق غير داخل في حكم المباحات من الليل للصائم، وما بعد الليل المتبين بغروب الشمس غير داخل في حكم المحظورات على الصائم قبل غروب الشمس.

التخصيص بالغاية في الآية الكريمة:

بالنظر في الآية الكريمة نجد أن الغاية خصصت العموم الوارد فيها، فإباحة الأكل والشرب عام خصص بما بعد لفظ " حتى "، فإذا تبين الخيط الأبيض من الأسود فقد امتنعت إباحة الأكل والشرب، فخص العام بما بعد الغاية وقصرت إباحة الأكل والشرب وغيرها على وقت مخصوص

كذلك في قوله تعالى: (إلى الليل) خصصت الغاية عموم الصيام المأمور به في النهار بالليل، فصار النهار هو الوقت المخصص للصيام دون باقي ساعات اليوم.

العمل بالمفهوم المخالف في الآية:

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [1]ثبت نقيض حكم ما قبل الغاية المنطوق به لما بعدها المسكوت عنه بالمفهوم المخالف كما هو الرأي عند الجمهور.

ففهم أن الليل ليس محلاً للصيام، مثلما دل المنطوق على أن النهار هو محل الصيام ؛ وذلك لأن الغاية غير مستقلة بالدلالة بنفسها بل متعلقة بما قبلها فتدل على إضمار ثبوت النقيض بعدها. [2]

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٥٨/٢، وغاية الوصول ٣٩، وحاشية العلامة البناني ٢٥٦/١، والإحكام للآمدي ٩٣/٣.

أما عند الأحناف فدلالة الغاية في الآية الكريمة على حكم ما بعدها ثابت بطريق المنطوق ؛ لأنها لازمة للمعنى المسوقة له.

فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾

سبق بطريق العبارة لبيان بداية وقت الصيام وأنه من طلوع الفجر الصادق.

ودل بالإشارة على أن الطعام والشراب وأمثالهما محظورات على الصائم ما دام في صومه حتى يفطر عند مغيب الشمس فتحل له.

وكذلك دل بالإشارة على صحة صيام الجنب، وذلك فيما لو أتى الرجل أهله في أخر وقت مباح له ذلك فيه ثم طلع الفجر لعدم تمكنه من الاغتسال إلا في وقت الصيام. (١)

فظاهر النص في الآية الكريمة دال على أن ما بعد الغاية مسكوت عنه ويحتاج لبيان حكمه إلى دليل جديد أو إرجاعه إلى العدم الأصلي.

فالآية الكريمة نسخت ما كان في أول أمر الصيام من أن نوم الشخص ليلاً يحرم عليه المحظورات إلى غروب شمس اليوم الثاني، فأبيح له بالآية الكريمة الأكل والشرب إلى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وهو ما كان محظوراً قبل ذلك.

فبقى ما بعد الفجر على الأصل المتقدم في التحريم، ودل على هذا الأصل دليل آخر حرم الطعام والشراب من طلوع الفجر وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

يقول ابن حزم في ذلك: " لو لم يكن هنا إلا قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ ما كان فيه إيجاب الصيام ولا المنع منه ".(٢)

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن القول بأن ما بعد الغاية وما قبل الكلام مسكوت عنه يوجب تعطيل الأحكام عن تلك الأمور المسكوت عنها، والأصل ثبوت الأحكام بالشرع إما باستصحاب النفي والعدم الأصلي فيكون الحكم مباحاً وهذا

(١) ينظر: كشف الأسرار ٢/٤٠٠، وأصول السرخسي ١/٢٣٨، والبحر المحيط للزركشي ٤/٤٧، والتلخيص للجويني ٢/٦٣٩، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/٤٣٢.
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٧/٣٤١.

قبل الشرع، وإما بعد الشرع بثبوت نقيض المنطوق للمفهوم لدلالة الغاية عليه. (١)

والراجح في ذلك هو رأي الجمهور القائلين بأن تعلق الحكم بالغاية يدل على نفي الحكم المسكوت عنه بعد الغاية ؛ لأن حروف الغاية ما كانت لتسمى بهذا الاسم إلا لكونها بأصل وضعها تدل على انتهاء حكم ما قبلها فيبتدأ مجئ حكم جديد للحكم السابق قبل الغاية لو دل عليه دليل، والأصل فيه كونه بخلافه فيصدق إطلاق اسم الغاية عند سماعه.

المسألة الثانية: وقت رجوع المرأة البائن للزوج الأول.

في قوله تعالي: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

كلمة " حتى" في الآية الكريمة موضوعة لمعنى انتهاء الغاية، فالله -ﷻ- جعل النكاح الثاني للمرأة غاية يقتضى عندها انتهاء حرمة زواجها بالزوج الأول.(٢)

فيكون الزواج الثاني عند الإمام الشافعي ومحمد منهياً للحرمة بالدخول ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوته (٣)؛ لأن المغيا ينتهي بالغاية ولا تصور للغاية قبل وجود أصل الشيء، فإن المنتهي بالغاية بعض الشيء فكيف يتحقق قبل وجود أصله ؟! بل يكون وجود الزوج الثاني في هذه الحالة كعدمه.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المراد بالنكاح العقد بدليل الإضافة إلى المرأة، وإنما يضاف إليها لتحقيق مباشرته منها، ولا يضاف إليها الوطء حقيقة لأنها محل الفعل لا مباشرة للوطء. (٤)

التخصيص والعمل بالمفهوم المخالف في الآية الكريمة:

في قوله تعالى: (فلا تحَل له حَتى تنكحَ زوجا غيره)

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٥٨/٢.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٤٨/٢.
(٣) ينظر: الغاية شرح النهاية ١٨٤/٤، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦٢/٤.
(٤) ينظر: أصول السرخسي ١٣١/١

أفادت الآية الكريمة تخصيص تِحرِيم رجوع البائنة بينونة كبرى للزوج الأول بمن تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها بحِيث يحِل لها الرجوع للزوج الأول، فتستثنى من عموم التحِريم. فالغاية المذكورة رفعت عموم التحريم ؛ ولا يمكن اعتبار هذا نسخاً ؛ لأنه وإن كان رفعاً لحكم بخطاب، لكن ذلك الخطاب غير متراخ، فكان ذلك بيان بالتخصيص.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية مستدلين على ذلك بأن:

حتى في الآية الكريمة موضوعة للغاية في اللغة، وغاية الشيء – كما ذكرنا سابقا – منتهاه ومنقطعه، فإذا انتهى وانقطع، لم يكن بعده إلا ضده، وإلا لم يكن منقطعا، وضد التحريم الحل، فكانت مخالفة ما بعد الغاية لحَكم ما قبلها بالمفهوم ضرورة لتحقيق معنى حتى (١).

وأجاب الأحناف على ذلك: بأنه لا مفهوم للغاية، بل حكم ما بعد الغاية حكم ما قبل ابتدائها، لأن ما بعدها مسكوت عنه، كما في المستثنى من النفي، من أن ما له ابتِداء ؛ فغايته منقطع ابتدَائه، كالسطح، مبدؤه طرفه، وغايته منقطع ذلك المبدأ ؛ فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية، وقبل البداية لم يكن هناك دليل بنفي ولا إثبات ؛ فكذلك بعد الغاية لا دليل بنفي ولا إثبات على إباحِة رجوع المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إذا نكحت غيره.

وأجاب الشافعية على ذلك:

بأن ما ذكره الأحناف حجة عليهم، وذلك لأنهم لا يقولون بثبوت الشيء قبل مبدئه وبعد منتهاه في الأحكام. أما في المحسوسات فالقول به باطل،لأن الشيء لا يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه، كالجسم، والسطح، والخط، وإذا لم يثبت قبل مبدئه، ولا بعد منتهاه، فالثابت حينئذ:

إما ضده، أو مثله، أو لا واحد منهما.

وهذا الثالث باطل ؛ لأنه يوجب خلو المكان، وعدم خلوه عن شاغل في مبادئ الأجسام ونهاياتها، وهو محال ؛ لأن فيه اجتماع الضدين، كما أن الوارد هنا قولان: إما بالضد أو بالمثل، أما اجتماعهما ؛ فلا قائل به.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، ٧٥٩/٢، و المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول،١٥٨/١، ط/الأولى – مصر، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

وإذا كان السكوت في مبادئ الأحكام ونهاياتها لوجب تعطيل ما قبلها وما بعدها عن الأحكام، وهو خلاف الأصل، إذ الأصل ثبوت الأحكام ؛ إما قبل الشرع بالإباحة، أو بعده بأحد الأحكام الشرعية المعروفة.

والذي أراه راجحِا هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية القائلو
..ن بثبوت حِل رجوع المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إذا نكحت زوجا آخر بالمفهوم المخالف، لأن الثابت بعد انقطاع الشيء ضده، وضد التحريم قبل نكاح الزوج الثاني هو الحِل.

المسألة الثالثة: النفقة على البائن ذات الحمل.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ (١)

جاء لفظ " حتى " للدلالة على انتهاء الغاية، فالله – ﷻ– قيد الإنفاق على المطلقة البائن إذا كانت ذات حمل بغاية وهي وضع الحمل، بحيث ينتهي وجوب الإنفاق عليها بانتهاء هذه الغاية ولا يصح الاقتصار على قدر ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر.

، فأفاد ذلك التقييد قصر الحكم العام بالإنفاق على الزوجة والمطلقة الرجعية والبائن ذات الحمل، وخص من عمومه وجوب الإنفاق على البائن إذا وضعت حملها يقول الإمام القاري(٢) في مرقاة المفاتيح:

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٦ من سورة الطلاق

(٢) هو علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة، وسكن مكة وتوفي بها، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفا وعليه طرر من القرآت والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام، وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن – خ " ثلاثة مجلدات، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة – خ " فقه، و " بداية السالك – خ " مناسك، و " شرح مشكاة المصابيح – ط " و " شرح مشكلات الموطأ – خ " وغيرها، توفي سنة ١٠١٤هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ١٢/٥

" ولو كانت هذه الآية في غير المطلقات أو في المراجعات بتقدير: " أسكنوا الزوجات أو الرجعيات من حيث سكنتم من وجدكم وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن، لما وجد حينئذ معنى لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليه إلى الوضع، فإن النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت أو لا. وضعت حملها أو لا. بخلاف ما إذا كانت في البوائن.

فأفاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة البائنة الحامل في تمام عدة الحمل لطولها، والاقتصار على قدر ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر" [1]

❁❁❁❁❁

(١) ٥/٢١٨٠.

المسألة الرابعة

المهادنة[1] مع غير المسلمين

(١) المهادنة، فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال. وقد كان اللَّه تعالى بعد فرض الجهاد منع منها بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وجعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا، فقال {فإن تابوا} الآية ثم إنه تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا فقال تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فكان هذا بعد قوة الإسلام لكن بها تؤخذ جزيتهم، ثم إن اللَّهَ تعالى أذن في مهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وذلك لأنه لما كان معظم سكان الجزيرة من القبائل التي تستوطن كل منها مكانا خاصّا بها يسمى «دار»، ولها تنظيم سياسي، فإن النبي -ﷺ – أراد الاحتكاك بهذه القبائل، و لم يتم هذا دفعة واحدة؛ إذ إن ظروف القبائل وتنوعها واختلافها يؤدي بالضرورة إلى تنوع المعاملة، فبعض القبائل اكتفى منهم بالموادعة دون إلزامهم بتغيير دينهم، فوادع رسول الله – ﷺ – يهود بني النضِير وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة ليكفوا عن معونة المشركين، ويكونوا عونا للمسلمين فكان ذلك من أول عهوده حتى نقضوا العهد، فكان أول من نقض عهده منهم بنو قينقاع في معونة قريش يوم بدر، فسار إليهم، وأظفره اللَّه بهم، وأراد قتلهم، فسأله أبي بن سلول فيهم، وكانوا ثلاثمائة دارع وأربعمائة حاسر فنفاهم إلى أذرعات من الشام.

ثم نقض بنو النضِير عهودهم بعد أحد؛ لأنهم هموا أن يفتكوا برسول اللَّه – ﷺ –، فسار إليهم، وأظفره اللَّه بهم، فأجلاهم إلى أرض خيبر.

ثم نقض بنو قريظة عهودهم بمعونة أبي سفيان على رسول اللَّه – ﷺ– عام الخندق، فسار إليهم فأظفره اللَّه بهم وحكم سعد بن معاذ، فحكم بسبي الذراري، وقتل من جرت عليه المواسِي، فقتلهم، وكانوا سبعمائة رجل. ثم هادن قريشا عام الحديبية عشر سنِين، وفيه نزل قوله تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] حتى نقضت قريش العهد بمعونة أحلافهم من بني بكر على قتال أحلاف رسول اللَّه – ﷺ – من خزاعة فسار إليهم سنة ثمان حتى فتح مكة، وكان صلح الحديبية سنة ست وعمرة القضية سنة سبع، وكان هذا الصلح عظيم البركة أسلم بعده أكثر ممن أسلم قبله.

ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٠/١٤

في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾[1]

جاء لفظ " إلى " للدلالة على انتهاء الغاية فمن كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته،

فإذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال انقضت الهدنة [2] ولايتم إليهم عهدهم ؛ لأن الهدنة تقتضي الكف عن إيذاء المسلمين فانتقضت بتركه ولا يفتقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها ؛ لأن الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد.[3]

وإن عقدت الهدنة عقداً صحيحاً على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد لقوله تعالى: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) [4]، فالآية الكريمة تدل عند الجمهور بالمفهوم المخالف على: أن المشركين إذا ظاهروا علي المسلمين لا يتم لهم عهدهم إلى مدتهم. [5]

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ٤ من سورة التوبة.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٤٩/١٩
(٣) ينظر:المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣٢٨/٣):
(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٤٣/١٩
(٥) ينظر: مبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي صـ ١٤٠، ط/الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٨٠م، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٣١٢/١٢،٣٢٥،

المبحث الرابع
أحكام متعلقة بالغاية

المطلب الأول
الغاية بعد الجمل المتعاطفة

اختلف الأصوليون في حكم الغاية إذا أعقبت جملا متعاطفة، دون وجود قرينة تحمل الغاية على أي منها، وصلح عودها إلى كل جملة لو انفردت ولتحرير محل النزاع في تلك المسألة نقول:

إن العلماء اتفقوا على وجوب حمل الغاية على إحدى الجمل المتعاطفة أو بعضها إذا وجدت قرينة تدل على حملها عليها

مثال: لو قال شخص: أكرم الناس واطلب العلم واخشى الله حتى تنتهى نقودك فالغاية هنا تحمل على الجملة الأولى فقط لوجود قرينة دالة على ذلك، حيث إن الغاية هنا لا تتناسب إلا مع الجملة الأولى فقط دون الثانية والثالثة فطلب العلم يمكن مجتمعا مع الفقر وتقوى الله لا ينافيها الفقر أم الكرم فقد يتوقف إذا انتهى المال غالبا فيكون المعنى، أكرم الناس حتى تنتهى نقودك واطلب العلم واخشى الله.[١]

كذلك الاتفاق حاصل بين العلماء على عود الغاية على الجملة الأخيرة فقط لو توالت جمل دون عطف بعضها على بعض، لعدم تعلق الغاية إلا بأقرب مذكور، ولعدم العطف والارتباط بين الجمل بأداة من أدوات العطف. [٢]

والخلاف واقع بين العلماء في صلاحية عود الغاية إلى كل الجمل المتعاطفة لعدم وجود القرينة المرجحة للعود على أحدها، مع صلاحية كل جملة في عود الغاية إليها عند انفرادها.

وللعلماء في ذلك مذاهب:

المذهب الأول لجمهور لعلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [٣]

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٤٧/١.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٨/٣، فواتح الرحموت للأنصاري ٣٣٢/١.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول للتلمسانى صـ٥٣٤، والبرهان ٢٨٧/١، والتبصرة للشيرازى ٢٧٢ والمنخول للغزالى ١٦٠، والمحصول للرازي ٤٣/٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٧٩، والعدة لأبى يعلى ٦٧٨/٢، وروضة الناظر لابن قدامة ٧٥٦/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٢/٢.

أن الغاية تعود إلى جميع الجمل المتعاطفة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها:

أولاً: بأن الغاية إذا أعقبت جملة واحدة فإنها تعود إليها بلا خلاف، فليكن الحكم كذلك فيما لو أعقبت جملا متعاطفة ؛ لأن حرف العطف يصير الجمل المتعددة كالجملة الواحدة.

ثانياً: أن مما تدعوا الحاجة إليه مجيء الغاية عقب الجمل المتعاطفة ؛ لأن في إعقابها كل جملة ركاكةً في اللغة، واستهجاناً في الحس العربي فكان لابد من مجيء الغاية بعد الجمل المتعاطفة ليرجع ذلك إلى الجميع حقيقة من غير دعوى للاشتراك، لأن هذا هو مقتضى الفصاحة العربية. (١)

ثالثاً: أن الغاية إذا وردت بعد جمل متعاطفة، وصلح عودها إلى كل واحدة من الجمل، وجب حملها على جميع الجمل، وليس بعضها أولى من بعض في العود، كالعام إذا ورد وليست بعض أفراده أولى بالحكم من غيرها فلذلك وجب حمله على جميع أفراده لتعذر الحمل على البعض ؛ لأن العام لا يعتبر عاما إلا إذا استغرق ما صلح له. (٢)

رابعاً: أن الاتفاق منعقد على أن الشرط والاستثناء بالمشيئة إذا أعقبا جملا متعاطفة فإنهما يعودان إلى كل الجمل، فتقاس الغاية عليهما وتعود لجميع الجمل إذا أعقبت جملاً متعاطفة ؛ لاتفاق الغاية مع الاستثناء والشرط في عدم استقلال كل منهم بنفسه لتعلقه بصدر الكلام الأول، وجواز التخصيص بهم.(٣)

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ١٧٥/٢، والمحصول للرازي ٤٧/٣، والإحكام للآمدى ٣٠٢/٢، وبيان المختصر للأصفهانى ٢٨٣/٢، الروضة لابن قدامة ٧٥٩/٢، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٤/٢.

(٢) ينظر: المعتمد للبصري ٢٤٩/١، التبصرة للشيرازي ٢٧٤، الإحكام للآمدى ٣٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٢٢/٢، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٣٦/١ بيان المختصر للأصفهاني ٢٨٤/٢.

(٣) ينظر البرهان للجويني ٢٩٠/١، والتبصرة للشيرازي ٢٧٣، والمحصول للرازي ٦٧/٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦١٤/٢، شرح العضد على مختصر بن الحاجب لعضد الدين الأيجي ١٤١/٢، وأصول الجصاص ٢٦٨/١

المذهب الثاني: للأحناف [1] وهو أن الغاية تعود إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة.

واستدلوا على ذلك بأن:

١- الغاية إذا وقعت بعد جمل متعاطفة فإن رجوعها إلى الجملة الأخيرة متيقن، ورجوعها إلى ما عداها مشكوك فيه، والأصل العمل باليقين وترك الشك حتى يثبت لنا حكم له.

٢- أن الغاية لا تستقل بنفسها لتنفيذ معنى بذاتها، ولكن إذا أرجعناها إلى ما قبلها من الجملة الأخيرة افادت معنى، ولا يصح أن ترد إلى ما قبل الجملة الأخيرة، لأن الفائدة حصلت برجوعها إلى الجملة الأخيرة فقط، والضرورة تقدر بقدرها، فلم تجز الزيادة على الأخيرة إلا بدليل ؛ لأن كل كلام استقل بشيء لا يجوز صرفه عنه إلا بدليل آخر. [2]

٣- أن الغاية لو رجعت إلى جميع الجمل المتعاطفة لما خلا ذلك من أمرين:

(أ) إما أن تضمر الغاية بعد كل جملة: وهو أمر باطل ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة وهي منتفية هنا.

(ب) وإما أن لا تضمر الغاية بعد كل جملة فيجتمع عاملان على معمول واحد وهو أمر باطل ؛ لامتناع وجود مؤثرين على أثر

---

(١) وحكاه القاضي أبو يعلي الباجي عن بعض المعتزلة، و ينظر في مذهب الأحناف: أصول السرخسي ٤٤/٢، وكشف الأسرار ٢٤٧/٣، ومسلم الثبوت ٣٣٢/١، أصول الجصاص ٢٦٥/١، والعدة لأبى يعلى ١٧٩/٢، والتنقيح لصدر الشريعة ٣٠/٢.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٣٤/١، والتنقيح مع التلويح لصدر الشريعة ٣٠/٢.

واحد وإذا بطل هذان الأمران لم يبق إلا عودة الغاية إلى الجملة الأخيرة فقط وهو المطلوب. [١]

المذهب الثالث: وهو للقاضي الباقلاني، واختاره الغزالي والفخر الرازي وارتضاه التلمسانى [٢]

وقالوا بالتوقف وعدم الرجوع إلى الجميع أو الأخيرة إلا بدليل أو قرينة.

يقول الإمام الغزالي بعد ذكر حجج الواقفية: " وهذا هو الأحق وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى " [٣] يقصد الجمهور.

ويقول الفخر الرازي أثناء كلامه عن الاستثناء المعقب لجملاً متعاطفة: " والغاية مثله في العود... " ثم قال: " والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا الوقف لا بمعنى دعوى الاشتراك بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ".[٤]

ويقول التلمساني: " والحق أنه مجمل لا يترجح فيه أحد الأمرين إلا من خارج"[٥]

واستدل أصحاب هذا المذهب:

١- بأنه لا خلاف في كون القرآن ولغة العرب قد اشتملا على ما يدل على عود الاستثناء ومثله الغاية إلى الجملة الأخيرة، وإلى الجملة الأولى، وإلى جميع الجمل والأصل في الاستعمالات الحقيقية في كل، فإن كان كذلك والمعاني مختلفة فهو دليل الاشتراك.[٦]

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٤٩/٣ – ٥٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٨١/١ – ٣٨٢.

(٢) هو الإمام محمد بن أحمد بن على الشريف التلمساني، أصولي فقيه مالكي محدث لغوي مؤرخ متكلم بارع في الهندسة والحساب، له " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول "، و " شرح جمل الخونجي " في اللغة. ينظر: تاريخ ابن خالدون ٤٠١/٧.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي ٢٦٠/١

(٤) ينظر: المحصول للرازي ٦٧/٣.

(٥) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني صـ ٥٣٤.

(٦) ينظر المحصول للرازي ٦٧/٣، والإحكام للآمدي ٣٠٧/٢، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٣٦/١ وشرح العضد ١٤٢/٢.

٢- تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة وعدم إمكانية الترجيح فيها ؛ لأن اختيار أحد القولين بدون دليل مرجح تحكم، وقد ورد عن العرب استعمال الاستثناء والغاية بعد الجمل المتعاطفة وإرادة البعض واستعماله وإرادة الجميع، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز، لذا وجب الوقف حتى يثبت نقل متواتر من أهل اللغة على هذه المسألة. (١)

وبعد فهذه هي اهم الأقوال في تلك المسألة(٢)، وقد تناولها أصحابها باستفاضة في الأدلة، وقام كل فريق بمناقشة أدلة مخالفه وتوجيهه بشواهد لغوية خارجة عن محل النزاع، الأمر الذي أدى إلى اختلاف أهل الأصول من بعدهم، حتى إن

(١) ينظر: التقريب للباقلاني ١٤٧/٣، والمستصفى للغزالي ٢٦/١.

(٢) وهناك أقوال أخرى نص عليها الأصوليون في كتبهم لا تخرج في حقيقتها عن كونها مقيدة للأقوال المذكورة ومن هذه الأقوال:

- أن عطف الجمل إن كان بالواو فالغاية تعود إلى جميع الجمل، وإن كان بغير الواو فالغاية مختصة بالجملة الأخيرة فقط.
- إن ظهر أن الواو للابتداء لا للعطف فالغاية اختصت بالجملة الأخيرة، وإلا فالتوقف إن احتملت الواو العطف أو الابتداء وهذا القول اختاره الآمدى.
- أن الشروع في الجملة الثانية إن كان فيه إضراب عن الأولى ولم يضمر فيها شيء مما في الجملة الأولى فالغاية مختصة بالجملة الأخيرة، وأما إن لم تكن الجملة الثانية مضربة عن الجملة الأولى، بل لها نوع تعلق بالأول فالغاية تعود إلى جميع الجمل، ونسب هذا القول للقاضي عبد الجبار الهمذاني وأبى الحسين البصري، ومال إليه السمعانى في قواطعه، وجعله الرازي حقاً في محصوله.
- أن الغاية تختص بالجملة الأخيرة فقط لتباعد معاني الجمل واختلاف مقاصدها.

وإن تضاربت معاني الجمل واتحدت مقاصدها وتناسبت فالواجب التوقف، وهذا القول اختيار إمام الحرمين والكيا الهراسى والصفى الهندي.

ينظر: الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، ومنتهى السول لابن الحاجب ١٢٦، والمعتمد لأبي الحسن البصري ٢٤٦/١، والبرهان للجويني ٢٩١/١، وقواطع الأدلة للسمعانى ٣٨٠/١ – ٣٨١، و المحصول للرازي ٤٥/٣ – ٥١، والبحر المحيط للزركشي ٣١١/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفى ٦١٢/٢، ونهاية الوصول للتلمساني ١٣٤٩/٤/١.

البعض منهم لشده تعارض الأدلة في هذه المسألة قد اختار عدة أقوال فيها لظهور بعض الأدلة على غيرها من وقت لآخر [١].

والذي أراه راجحاً

هو رأي الجمهور القائل بعود الغاية إلى جميع الجمل المتعاطفة ما لم تدل قرينة على غير ذلك ؛ لأن الأصل في وضع حروف العطف هو الاشتراك والاتحاد اللفظي في أكثر الأحكام إذا كانت الجمل متفقة نوعاً وغرضاً، ولو كانت الجمل مختلفة غرضاً فالعطف يكون محسناً للجمل يوجب الاتحاد بينها.
ثم إن كثيراً من الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب الأخرى ضعيفة، ومستندة على قرائن لفظية أو معنوية لا تقوى في مواجهة أدلة الجمهور، والقول بالإعمال أولى من القول بالإهمال بالوقف وترك العمل.

(١) كالإمام الرازي الذي ارتضى الوقف في المحصول، واختار العود إلى الأخيرة في المعالم، وجعل تقسيمات القاضي عبد الجبار الهمذاني وأبى الحسين البصري حقاً.
ينظر: المحصول ٣/٤٥.

المطلب الثاني
صور اجتماع الغاية مع المغيا

لما كانت حروف المعانى [١] من الأهمية بمكان في أصول الفقه ؛ لأن أكثر الكلام العربي يتوقف في معرفة معناه والاستفادة منه على معرفتها كانت دراستها من المهمات المطلوبة.

ويعرف الحرف اصطلاحاً بأنه: ما يدل على معنى في غيره، ولا تقوم الدلالة به حتى يرتبط بمدلوله فتظهر دلالته.[٢]

والحروف في اللغة العربية متنوعة منها حروف العطف، وحروف الجر، وأدوات الشرط، والظرف والتي يطلق عليها حروفا من باب التغليب، ومما لا شك فيه أن الإشكال في معاني تلك الحروف يترتب عليه تباين في الاستدلال على الأمر المراد اثباته أحياناً كثيرة، فدلالة الحرف ليست واحدة، وإنما هي متعددة متغيرة بتغير التراكيب، والذي يعنينا هنا لارتباطه بهذا المطلب:

" **الحروف العاطفة** "

حيث إنه بسبب تلك الحروف العاطفة الدالة على الجمع أو البدل كان للغاية مع المغيا تسع صور كالتسعة في الشرط [٣] نص عليها الأصوليون في كتبهم للتنبيه على ما يترتب عليها من أحكام فقهية وتلك الصور هي:

---

(١) حروف المعاني: هي التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، أي ما وضعت لمعان غير مستقلة، فهذه الحروف لا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركناً في الكلام إلا مع صدره الأول فلا تعقل استقلالا.

ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٠٩/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح في علل النحو لأبى القاسم الزجاجي صـ ٥٤، والتعريفات للجرجاني صـ١٩، ١٤٧، والإحكام للآمدي ٨٥/١.

(٣) الغاية في هذا الفصل كالشرط من حيث الاتحاد والتعدد كما نص عليه الأصوليون يقول الإمام ابن الحاجب في منتهى السول: " وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين ؛ كالتسعة في الشرط " صـ ١٢٨.

وينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٤/٣، والتحرير للكمال ابن الهام بشرحه التيسير ٢٨٢/١، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ٣٤٣/١.

أولاً: اتحاد [1]الغاية والمغيا:

ذكرنا سابقاً أن الغاية هي: نهاية الشيء ومنقطعه. [2]

وأما المغيا فيعرف بأنه الموضوع له الغاية.

وإذا اتحدت الغاية أي كانت واحدة غير متعددة، واتحد المغيا كذلك وجب باتفاق جمهور الأصوليين – كما سبق بيانه – إعطاء ما بعد الغاية نقيض حكم ما قبلها، إلا إذا دل دليل على دخول الغاية فيما قبلها. [3]

ومثال اتحاد الغاية والمغيا آية الصوم فالمغيا وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [4] واحد غير متعدد، والغاية وهي قوله – ﷻ –: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ واحدة غير متعددة، فدل على وجوب إعطاء ما بعد الغاية وهو الليل حكم مناقض لما قبلها، وأبيحت جميع المفطرات ليلاً إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الأسود.

ومثاله في اللغة: قول القائل: " أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار" فإكرام بنى تميم مغيا غير متعدد يلزم منه إعطاء نقيض حكمه للغاية غير المتعددة بعد حرف الغاية.

الصورة الثانية: اتحاد الغاية مع تعدد المغيا على سبيل الجمع

وهذه الصورة تصدق على المسألة – سالفة الذكر – في المبحث السابق وهي الغاية المتعقبة لجمل متعاطفة

مثل قول القائل: " اعط بنى تميم دينار أو درهما إلى أن يدخلوا الدار"

---

(١) **الاتحاد في اللغة:** مأخوذ من اتحد أي انفرد، واتحد الشيئان صارا شيئاً واحداً، والأشياء أي امتزجوا

والواحد إما أن يكون واحداً بالجنس كالحيوان، أو واحداً بالنوع كالإنسان، أو واحداً بالشخص كزيد.

ينظر: المفردات لأبي القاسم محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ٨٥٧/١، دار القلم . دمشق بيروت – الأولى ١٤١٢هـ.

(٢)ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٣٤٤/٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١٣/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٣٠٥/٢، ونهاية السول للأسنوي ٤٤١/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٣.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

والخلاف في حكم الغاية هنا هو نفس الخلاف السابق، هل تقتصر بالتخصيص على ما يسبقها فقط وهي الجملة الأخيرة، أو تعود إلى جميع الجمل المتعاطفة باعتبار أن جميعها مغيا، والغاية تخصص جميع أجزاء المغيا إن كان على سبيل الجمع، أو نتوقف حتى يترجح الأمر ؟

والتفصيل هنا هو نفس التفصيل السابق ذكره.

مع ترجيح عود الغاية على جميع الجمل المتعاطفة بنقيض حكمها ؛ لأن ذلك المغيا المتعدد بمثابة الشيء الواحد. (١)

الصورة الثالثة: اتحاد الغاية مع تعدد المغيا على سبيل البدل

اتفق الكثير من الأصوليين على أن الغاية الواحدة إذا أعقبت مغياً متعدداً على سبيل البدل فإنها تعود إلى أحد تلك البدائل لا بعينه، ويكون تحديد ذلك راجعا إلى المتكلم.

وصورة ذلك قول القائل:

" اعط بنى تميم دينارًا أو درهماً إلى أن يدخلوا الدار ".

أو قوله: " احفظ سورة البقرة أو آل عمران حتى نعطيك الجائزة " فالغاية في المثالين السابقين واحدة وهي " دخول الدار " و " وأخذ الجائزة "

وأما المغيا فمتعدد على سبيل البدل لوجود حرف " أو " وهو اعطاء بني تميم الدينار أو الدرهم في المثال الأول، وحفظ سورة البقرة أو آل عمران في المثال الثاني.

وليس المطلوب إعطاء بني تميم الاثنين معا، ولا المطلوب حفظ السورتين ؛ لذلك لو أعطى بني تميم الدرهم أو الدينار ولو حفظ إحدى السورتين نال الجائزة لصدق المطلوب منه فهو على التخيير. (٢)

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٦١/٣، نهاية السول للأسنوي ٤٤١/٢، البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٣، تقويم الأدلة للدبوسى ٣٥٠/١، الإحكام للآمدي ٣١٣/٢.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١٣/٢، ونهاية السول للإسنوي ٤٤١/٢، والبحر المحيط للزركشي ٣٣٢/٣، والمحصول للرازي ٦١/٣.

الصورة الرابعة: تعدد الغاية على سبيل الجمع مع اتحاد المغيا

ومثاله قول القائل: " أكرم بنى تميم إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا " فالمغيا الواحد وهو " إكرام بنى تميم " معلق بغايتين على سبيل الجمع بحرف " الواو "، فأي من الغايتين هنا هي النهاية للمغيا المذكور قبل حرف الغاية، فالحكم بالإكرام لبني تميم مستمر حتى تتحقق الغايتان ؛ لأنه علق المغيا بوجودها معاً فلا يصح الإكرام بعد دخول الدار فقط، بل لا بد من دخول الدار والأكل معاً.

وعلى ذلك فالغاية في هذه الصورة هي الجملة الأخيرة ؛ لأن الحكم لا ينتهي إلا عندها، وسميت الأولى بالغاية لقربها من الغاية الحقيقية واتصالها بها. (١)

الصورة الخامسة: تعدد الغاية والمغيا على سبيل الجمع

ومثاله قول القائل: " أعط بني تميم دينار ودرهما إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا " فالمغيا هنا وهو " اعطاء بني تميم دينار أو درهما " متعدد على سبيل الجمع، والغاية وهي " دخول الدار والأكل " متعددة كذلك على سبيل الجمع فلا بد من دخول الدار والأكل حتى يرتفع حكم المغيا.

والملاحظ هنا أن وضع المغيا في تعدده على سبيل الجمع هو نفس الحال في مسألة الجمل المتعاطفة بالواو لو أعقبتها غاية، فإن قلنا بعود الغاية إلى جميع الجمل فالحكم هنا استمرار تحريم الأفعال المذكورة إلى تحقيق الغاية، وإن قلنا بعود الغاية وهي " دخول الدار والأكل " إلى الجملة الأخيرة فقط وهي " إعطاء بني تميم الدرهم " تكون هذه الجملة هي المخصصة إلى وقت دخولهم الدار والأكل والأولى خارجة عن التخصيص فيصح حدوثها في أي وقت.(٢)

الصورة السادسة: تعدد الغاية على سبيل الجمع مع تعدد المغيا على سبيل البدل ومثاله قول القائل: "اعط بني تميم دينارا أو درهما إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا " فالغاية هنا متعددة على سبيل الجمع، والثانية هي الغاية الحقيقية، ولا

---

(١) ينظر: المعتمد لأبى الحسين البصري ٢٤٠/١، والإحكام للآمدي ٣١٣/٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٣ – ٢٦٤، والمحصول للرازي ٦٣/٣، ونهاية السول للأسنوي ٤٤١/٢، و فواتح الرحموت للأنصاري ٣٤٢/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١٣/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٥٤/٣، والمحصول للرازي ٦١/٣

بد من تحقيق دخول الدار والأكل جميعاً حتى يرتفع حكم أحد أفراد المغيا ؛ لأنهما على سبيل البدل، ولا يشترط إعطاء بني تميم الدينار والدرهم معا، بل يكفى إعطاءه أحدهما حتى يرتفع الحكم بالغايتين المعطوفتين على بعضهما بحرف مفيد للجمع. (١)

الصورة السابعة: تعدد الغاية على سبيل البدل مع اتحاد المغيا

ومثاله قول القائل: " أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار أو يأكلوا "

فالمغيا هنا وهو " إكرام بني تميم " واحد لكن الغاية متعددة على سبيل البدل المستفاد من حرف العطف " أو "، فتكون الغاية الثانية مؤكدة للتخصيص ؛ لأنه لو اقتصر على الغاية الأولى لا يسقط الإكرام لبني تميم إلا إذا وجد الدخول، فإذا ذكر الأكل يسقط وجوب الإكرام وإن لم يوجد الدخول، فكانت الغاية الثانية زيادة في التخصيص، فالحكم أن المغيا هنا يتحقق بحصول إحدى الغايتين، فمتى وجدت إحداهما ارتفع حكم المغيا لبلوغ الأمر نهايته بها ؛ لأن المخاطب على التخييز كذلك لا مانع من اجتماع الغايتين معاً.(٢)

الصورة الثامنة: تعدد الغاية على سبيل البدل مع تعدد المغيا على سبيل الجمع.

ومثاله قول القائل: " أكرم بني تميم وأعطهم درهما إلى أن يدخلوا الدار أو المسجد " فالمغيا هنا فيه أمر بإكرام بني تميم وإعطائهم درهماً حتى يدخلوا الدار أو حتى يدخلوا المسجد، فلا بد في المغيا من إجتماع الإكرام وإعطاء الدرهم ؛ لأنه معطوف على بعضه بحرف " الواو " المقتضى للجمع، ولو انفرد أحدهما بالحدوث لا يكون المغيا متحققاً، أما الغاية فإنها تتحقق بدخول بني تميم أحد المكانين إما الدار أو المسجد.

وهذه المسألة فيها نفس الخلاف السابق ذكره في مسألة الغاية بعد الجمل المتعاطفة، ولا ينظر لتعدد الغاية على سبيل الجمع أو البدل ؛ لأنها إن كانت على سبيل الجمع عادت بجميعها على جميع الجمل أو على الأخيرة أو توقف فيها ؟، وإن كانت على سبيل البدل عادت بمجموعها على جميع الجمل أو على

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١١/٢ – ٣١٣، وغاية الوصول للهندي ١٣٧٤/٤/١.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٦٣ – ٢٦٤، والمحصول للرازي ٦٣/٣، ونهاية السول للأسنوي ٤٤١/٢.

الأخيرة أو توقف فيها أيضاً ؟، فتعدد الغاية هنا على سبيل البدل أو الجمع لا يغير من حكمها عقب الجمل المتعاطفة [١].

الصورة التاسعة: تعدد كل من الغاية والمغيا على سبيل البدل.

ومثاله قول القائل:" لا تعط فلانا ديناراً أو درهما إلى أن يدخل الدار أو المسجد"، فالمغيا وهو إعطاء فلان ديناراً أو درهماً متعدد على سبيل البدل لوجود حرف العطف

" أو " المقتضى للتخيير، والغاية وهي " دخول الدار أو المسجد " متعددة على سبيل البدل أيضا.

فإذا امتنع المأمور عن إعطاء الشخص المراد الدينار إلى أن يدخل الدار فالغاية قد تحققت من المغيا، وكان دخول الدار نهاية لعدم اعطائه، فإذا دخل أعطى، وبالمثل إذا امتنع عن إعطائه الدرهم إلى أن يدخل المسجد فالغاية قد تحققت بأحد البدلين.

فكل فرد من أفراد الغاية يصلح أن يكون نهاية لأي فرد من أفراد المغيا، وكل فرد من أفراد المغيا تصلح الغاية أن تكون نهاية له. [٢]

وبعد فتلك هي صور اجتماع الغاية مع المغيا، أحببت أن أصيغها نظراً لإجمال الأصوليين لها، واكتفائهم بالإشارة إليها عقب ذكر أحوال اجتماع الشرط مع المشروط

ولاشك أن دراسة مثل تلك الصور لهو من الأهمية بمكان نظراً لتعلقه بحروف العطف سواءً المقتضية منها للجمع أو للتخبير، ولا يخفى ما لحروف العطف من أثر بالغ في التفريع الفقهي.

فمثل تلك الصور " لاجتماع الغاية مع المغيا " توضح لنا عند الدراسة التطبيقية لمدلول الغاية، أسباب عود الغاية على جميع أفراد المغيا في صورة وعدم عوده في صورة أخرى، مما يزيل الإشكال ويزيد الصورة إيضاحاً لدى السامع والقارئ.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣١١/٢ – ٣١٣، والمحصول للرازي ٦١/٣، و شرح الكوكب المنير ٣٥٤/٣، وغاية الوصول للصفى الهندي ١٣٧٣/١.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦١/٣، وشرح المنهاج للأصفهاني ٤٠١/١، و شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٥٤/٣.

المطلب الثالث

حكم بيان الغاية المجهولة

الغاية قد تكون معلومة وذلك إذا تحددت ماهيتها وتميزت فأمكن معرفة بدايتها وحدودها ؛ لأنها منفصلة عن المغيا بفاصل معلوم كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1] فالصيام وهو المغيا وفيه من طلوع الفجر ومستمر إلى الليل الحاصل بغروب الشمس، فيكون الليل هو نهاية الصوم المأمور به في الآية [2].

وقد تكون مجهولة وهي التي لا تعرف ماهيتها لانفصالها عن المغيا بفاصل مبهم مجهول، كما في قوله تعالى: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾[3] فالمدة التي لبثها سيدنا يوسف في السجن لم تكن محددة معلومة بل كانت مبهمة مجهولة [4].

فإذا ذكر الله- ﷻ- الحكم وضرب له غاية معلومة لم يكن دخول تلك الغاية نسخاً[5]، لكن إذا كانت الغاية مجهولة كقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[6] فهل تلك الغاية المجهولة وهو " السبيل " في الآية نسخاً للحكم أولا ؟

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المعتمد لأبى الحسين البصري ٣٦٩/١، ونهاية السول للسنوي ٤٤٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ٧٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٣.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٣٥ من سورة يوسف.

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٦٩/١، والإحكام للآمدي ٣١٣/٢، ونهاية السول للأسنوي ٤٤٦/٢، والبحر المحيط للزركشي ٧٨/٤

(٥) لأن تلك الغاية المعلومة تجعل الحكم المؤجل كالمؤقت وما ثبت تأقيته لا يصح نسخه ؛ لأن النسخ كما هو معروف رفع الحكم الشرعي بدليل آخر متراخ عنه في النزول، والتخصيص بالغاية المعلومة يخرج عن النسخ بقيد " التراخي "، فتكون الغاية بيان لأمد انتهاء حكم تعلق على أجل مسمى بحيث إذا انقضى ذلك الأجل انتهى معه ذلك الحكم. ينظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٤٦١/١ – ٤٦٢.

(٦) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥ من سورة النساء.

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن ذلك لا يكون نسخاً للحكم وذهب لذلك أكثر الشافعية،(١)

واحتجوا على ذلك: بأن الغاية المجهولة كالغاية المعلومة ولا فرق، وقد أجمع العلماء على أن الغاية المعلومة لا تكون ناسخة فكذلك الغاية المجهولة.

وبيان ذلك هو أن ارتفاع الحكم لما كان مقطوعا به في الغاية المعلومة لم يكن دخولها ناسخاً، فكذا في الغاية المجهولة ينبغي أن لا تكون ناسخة ؛ لأن دخولها مقطوع به فلا فرق بين الغايتين سوى أن إحداهما مجهولة والأخرى معلومة وذلك لا يوجب اختلافاً في حقيقة النهاية، فإذا لم تكن إحداهما نسخا لم تكن الأخرى نسخا. (٢)

المذهب الثاني: أن ذلك يكون نسخاً للحكم وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وابن عقيل، وأبو الحسن البصري.(٣)

واحتج أصحابه: بأن الله تعالى لو قال: " تمسكوا بهذه العبادة إلى أن ننسخها عنكم " لم يكن النسخ بعد ذلك مستحيلا، ولو كان ذكر الغاية المجهولة يقتضى رفع حقيقة النسخ لكان نسخ ما وعدنا الله تعالى نسخه مستحيلا، وليس هذا كالغاية المعلومة ؛ لأن الغاية المعلومة ليست حقيقة النسخ غير موجوده فيها ؛ وذلك لأن النسخ رفع الحكم – كما قلنا فيما سبق – والغاية إذا كانت معلومة لم تفتقر إلى ذلك من جهة صاحب الشرع ؛ لأن ذلك معلوم لدينا بخلاف الغاية المجهولة.

---

(١) منهم ابن مفلح حيث قال: " اختلف كلام أصحابنا وغيرهم هل هو نسخ أم لا وإلا ظهر النفي "
ينظر: شرح الكوكب المنير صـ٢٥٧، وابن العربي حيث قال: إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ " ينظر: أحكام القرآن ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر ٣٦٥/٢، والعدة لأبي يعلي٧٨٦/٣، والمسودة لآل تيمية ٢١٦ – ٢١٨، والتحبير شرح التحرير ٢٩٩/٣.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٩٩/١ – ٤٠٠، والإحكام لابن حزم ٤٦٩/٤.

وذكر القاضي في المسألة قولين فنقل عنه في المسودة أن بيانها نسخ، والناسخ قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا ﴾[1] ؛ لأن هذه الغاية مشروطة في حكم مطلق ؛ لأن كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ.

والنصوص في الغاية المجهولة كثيرة نذكر منها:

١- أن حد الزنا من النساء في أول الإسلام كان بحبسهم في البيوت إلى الموت أو انتظار السبيل الذي وعد الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[2] فالموت غاية غير معلوم أجلها، وكذلك السبيل الموعود به لم يكن معلوماً وقته فكان فيه إبهام وجهالة في الوقت المضروب لهما إلى أن بينه الله – ﷻ– بقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] فنسخ ذلك البيان الغاية المجهولة عند من يقول بجواز نسخها، وعند غيرهم النص السابق بَين الغاية المجهولة فقط ولم ينسخها.[4]

يقول الإمام الحسن البصري في المعتمد: " وليس وإن كان الحبس موقوفا على غاية وكان قوله – ﷻ–: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ بياناً لتلك الغاية ما يمنع أن يكون ذلك نسخاً ؛ لأن بيان الغاية المجملة يسمى نسخاً".[5]

---

(١) جزء من الآية الكريمة رقم (٢) من سورة النور.

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ١٥ من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية الكريمة رقم ٢ من سورة النور.

وجاء السبيل كذلك في قول النبي – ﷺ –: " خذوا عنى خذوا عنى. وجعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " رواه مسلم في صحيحة – كتاب الحدود – باب حد الزنى رقم ١٦٩٠.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير ٢٩٩/٣، والمسودة ٢١٦ – ٢١٨، وتفسير القرطبي ٨٤/٤، وتفسير الزمخشري ٥١١/١، وتفسير الرازي ٢٣١/٩.

(٥) ٣٩٧/١

ويقول الإمام أبى يعلى في العدة: " وقيل إن أية الحبس لم تنسخ ؛ لأن النسخ أن يرد لفظ عام يتوهم دوامه، ثم يرد ما يرفع بعضه، والآية لم ترد بالحبس على التأبيد، وإنما وردت إلى غاية، وهو أن يجعل الله لهن سبيلا فأثبت الغاية، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر ". (١)

٢- ومن أمثلة الغاية المجهولة أيضاً:-

ما ورد في شأن إنظار المعسر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) ففي إمهاله إلى يساره خير كثير له وللدائن، وهذه الميسرة أجل غير محدد ولا معروف نهايته، فلربما انتهى هذا الإعسار بعد وقت يسير، ولربما ظل الدائن في عسره إلى وقت طويل غير معلوم. (٣)

٣- كذلك من الغاية المجهولة عدم حل رجوع المرأة المطلقة ثلاثا لزوجها إلا بعد الزواج من زوج آخر والدخول بها دخولا شرعيا صحيحًا لقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٤) فإن طلقها الثاني حل للأول نكاحها.

فهذا النكاح من الزوج الثاني مغياً بغاية مجهولة، فقد لا تنكح المرأة أحداً بعد الزوج الأول، وقد تنكح زوجاً أخر ولا يطلقها، وقد يطلقها الثاني ولكن في أى وقت ؟ أمر غير معلوم.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن بيان الغاية المجهولة لا يكون نسخا للحكم ؛ لأن الغاية مخصص جاء لرفع الحكم عن بعض الأفراد الواقع عليها التخصيص، أو لرفع الحكم عن الأزمنه الواردة قبل هذه الغاية والتي خصصت بها، فالحكم بعد الغاية غير رافع ولا مزيل لحكم الأول بل هو مخصص، ومبين له، ومتمم لمعناه بعد ثبوته.

---

(١) ٨٠٠/٣

(٢) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٣)ينظر: تفسير القرطبي ٣٣/٥.

(٤) جزء من الآية الكريمة رقم ٢٣٠ من سورة البقرة.

الخاتمة

من خلال الدراسة للموضوع السابق يمكننا التوصل للنتائج التالية:-

- المباحث اللغوية من أهم مباحث علم الأصول لما لها من تأثير في عملية الاجتهاد.
- الإشكال في معاني الحروف يترتب عليه تباين في الاستدلال على الأمر المراد منه
- من الحروف التي اعتنى بها أهل الأصول فضلاً عن أهل اللغة الحروف الدالة على الغاية.
- دلالة الحرف ليست واحدة وإنما هي متغيره بتغير التركيب.
- الغاية باعتبارها للأمور الحسية هي المدى من كل شيء، وباعتبارها للأمور المعنوية هي المنتهى في الجودة.
- يشترط في الغاية أن تكون منتهى ما وضعت له، إذ لو لم تكن كذلك لتخلف عملها.
- تنقسم أدوات الغاية إلى أصلية في الدلالة على الغاية كـ " إلى وحتى "، وتبعية " كاللام والباء وفي "
- يشترط في " حتى " للدلالة على الغاية احتمال صدر الكلام الامتداد، وآخره الانتهاء إليه وإلا كانت للتعليل أو العطف.
- تستعمل " من " حقيقة في ابتداء الغاية على أرجح الأقوال.
- مدلول الغاية قد يكون ابتداءً أو انتهاءً.
- الاتفاق واقع بين العلماء على عدم دخول ما قبل الغاية وما بعدها في المغيا.
- الخلاف واقع بين العلماء في دخول الغاية نفسها مدخول الآداة في المغيا.
- لا تدخل الغاية في المغيا إلا بدليل، سواءً أكانت غاية ابتداء أم انتهاء.
- التخصيص هو: " قصر العام على بعض أفراده بدليل ".
- التخصيص قد يكون بالمتصل أو بالمنفصل.

- الغاية عند الجمهور من المخصصات المنفصلة.
- الغاية عند الأحناف قيد لفظي متتمم للكلام ولا تفيد التخصيص.
- يشترط في الغاية المخصصة أن يشملها عموم يتقدمها، وإلا كانت مؤكدة للعام لا مخصصة.
- عند الجمهور ما بعد الغاية ثابت بالمفهوم، وحكمه نقيض الثابت قبل الغاية.
- عند الأحناف ما بعد الغاية مسكوت عنه ويبحث عن حكمه من دليل آخر أو يرجع للحكم قبل صدور الغاية وعلى ذلك فهو من قبيل المنطوق.
- مفهوم الغاية عند الجمهور هو: " دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مد الحكم إلى غاية على نقيض الحكم بعدها ".
- الغاية كالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة في صحة عودهما على جميع تلك الجمل.
- الغاية كالشرط في اتحاد وتعدد كل منهما مع مغياه ومشروطه.
- إذا تميزت ماهية الغاية وتحددت فهي الغاية المعلومة.
- إذا لم تتحدد ماهية الغاية بمعرفة بدايتها وحدودها فهي الغاية المجهولة.
- بيان الغاية المجهولة لا يكون نسخاً للحكم.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله أحمد بن العربي م (٥٤٣) ط / دار السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ.
- أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- تفسير أبى السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق / أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية المملكة العربية السعودية الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٠ م.
- تفسير الفخر الرازي مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت – الثالثة ١٤٢٠هـ.
- تفسير البغوى معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحى السنة أبو محمد الحنين بن مسعود البغوي الشافعي م ٥١٠ تحقيق / عبد الرزاق المهدي، ط / دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.
- تفسير الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر م" ٥٣٨ "، دار الكتاب العربي . بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي م (٧٧٤هـ) تحقيق / سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي م (٦٧١) هـ، تحقيق أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، أ. د/ محمود حامد عثمان، ط/ دار الحديث.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث:

- سنن أبي داود لسيمان بن الأشعث السجستاني م (٢٧٥ هـ) تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، ط / دار الفكر.
- سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر أحمد بن مهديبن مسعود بن النعمان البغدادي الدار قطني (المتوفي ٣٨٥ هـ)، تحقيق / شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، و عبد اللطيف حرز الله، واحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- سنن النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي م (٣٠٣ هـ)، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة، ط / مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، مكتبة أبو بكر الصديق.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري م ٢٥٦ ط إحياء الكتب العربية تح / عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري م ٢٦١ هـ عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة ١٤٠٥هـ.
- مرقاة المفاتيح للقاري علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي دار الفكر، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، لعبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة، ط / دار النفائس.

رابعاً كتب أصول الفقه:

- الإبهاج شرح المنهاج لآل السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي م٧٥٦هـ وولده تاج الدين السبكي، ط / دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- إتحاف الأنام بتخصيص العام، فضيلة أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى، دار الحديث بالقاهرة.
- الإحكام للآمدي سيف الدين على بن محمد الأمدي م ٦٣١هـ ط دار الفكر ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م
- إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكاني تحقيق / شعبان محمد إسماعيل م ٨٦٤ هـ ط دار الكتب.
- أصول البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي أبي العسر، ٢ /٣١٨، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٣٤٤هـ.
- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي ١٤٢٤ – ٢٠٠٤م.
- أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل م (٤٣٠هـ)، تحقيق د/ رفيق العجم – دار المعرفة بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- البحر المحيط للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، ط / الأوقاف بالكويت، الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٨م.

- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني م (٧٤٩)، تح / محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية – الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي م (٤٧٦ هـ)، تح /د محمد حسن هيتو، ط / دار الفكر.
- التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، ط / مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.
- تحقيق قواطع الأدلة لابن السمعاني محمد بن عبد الجبار للدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي وعلي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، ط / دار الوفاء الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- التعارض والترجيح للبرزنجي، ط / دار الكتب العلمية – بيروت.
- التقريب والإرشاد، تأليف محمد بن الطيب ابو بكر الباقلاني، تحقيق / عبد الحميد بن علي أبو زيد، ط / مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التمهيد للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الشافعي، تحقيق / محمد حسن هيتو – الرسالة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الزنجاني م (٦٥٦)، تح / محمد أديب صالح، ١ / ٢٠٤، ط الرسالة – بيروت، الثانية ١٣٩٨ هـ.
- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي م (٧٤٧هـ)، ط الحلبي.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الحدود في الأصول للباجى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفي ٤٧٤ هـ)، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفي ١٢٥٠ هـ)، ط / دار الكتب العلمية.

- شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي / مطبعة / محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ط / مكتبة صبيح بمصر.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمرو بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م
- شرح الكوكب المنير لابن النجار تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق د / محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، ط / أم القرى ١٤٠٠هـ.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي م ٧١٦هـ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة، الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- شَرْحُ الوَرقَات في أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
الناشر: مكتبة العبيكان.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء م (٥٨٣ هـ)، تحقيق / أحمد بن علي بن سير المباركي، ط الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، سنة ١٩٤٧م.
- غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، للشيخ منصورعلي ناصف ٢ / ٤٦، ط / دار الكتب العلمية – بيروت.
- غاية الوصول شرح لب الأصول لأبي يحي زكريا الأنصاري، ١ / ١٠٨، ط / دار الكتب العربية.
- الفروق للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي م (٦٨٤هـ)، ط / عالم الكتب.

- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفصول الغروية في الأصول الفقهية لمحمد حسين الحاشرى، دار إحياء العلوم الإسلامية.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط / دار إحياء التراث العربي.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي " م ٧٣٠ "، ط / دار الكتاب الإسلامي.
- مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي، تحقيق /عبد الحسين محمد البقال، الناشر / دار الضواء بيروت لبنان، الطبعة / الثانية ١٩٨٦م
- مبادئ الأصول لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، تحقيق/ الدكتور عمار الطالبي، ط/ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،١٩٨٠م
- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي م (٦٠٦) هـ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي م ٥٠٥، دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٩٨٨م.
- المطلق والمقيد لمحمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- المعتمد محمد بن على بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
- المعتصر في شرح مختصر الأصول لابن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط / الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي م (٧٩٠)، تخريج / أحمد السيد علي، تعليق / عبدالله دراز، المكتبة التوفيقية.
- اللمع للشيرازي أبي إسحاق ابراهيم الفيروزابادي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الأولى ١٤٥٠هـ / ١٩٨٥م.
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة للشيخ عبد القادر مصطفى بدران الدومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- نهاية السول للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم الشافعي م (٦٨٤)هـ،١ /١٢٦، ط / بولاق بمصر – الأولى ١٣١٦هـ.

خامساً كتب الفقه:

- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر
- – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط / دار الكتاب الإسلامي، الثانية بدون تاريخ
- البناية شرح الهداية لأبي محمود العيني، تحقيق / أيمن صالح شعبان، ط / دار الكتب العلمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق / قاسم محمد النووي، دار المنهاج– جدة، الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة،١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- – تبيين الحقائق تأليف عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي م (٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣هـ.

- – الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى لأبى بكر بن على بن محمد المواد الزبيدى اليمنى الحنفي، ط الأولى، المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ
- – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي م (٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- – درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو م (٨٨٥) دار إحياء الكتب العربية.
- – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط / دار الفكر–بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- – شرح زاد المستنقع لمحمد بن محمد المختار بن محمد الجكني الشنقيطى، الناشر / الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، سنة النشر ١٤٢٨ – ٢٠٠٧ م
- – كشف الأسرار للنسفى، وشرح نور الأنوار لأحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، ١ / ٢٢٢ – ٢٢٣، الجامعة الإسلامية باكستان.
- – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.
- – المبسوط للسرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- – المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ٤١٤/٨، ط / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده م ١٠٧٨، دار إحياء التراث العربي.
- – المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي م (٦٧٦)، ط / دار الفكر.
- – المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهر (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط / دار الكتب العلمية.

سادسا: كتب التاريخ والسير:

- البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي،٣٨٥/١١، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.
- بغية الوعاة للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: كتب خانه – كراتشي.
- زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين بن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٥.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي " المتوفى: ٧٤٨هـ"، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦ م.
- شذارات الذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق / لجنة إحياء التراث، منشورات دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، " المتوفى ٧٧٢ هـ "، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢ م.
- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سابور البغوي " المتوفى٣١٧ "، تح / محمد الأمين بن محمد، دار البيان . الكويت، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي " المتوفى: ٦٨١هـ"، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت لابن خلكان.

سابعاً: كتب النحو والبلاغة والأدب:

- الأساليب الإنشائية في النحو العربي لعبد السلام محمد هارون، صـ١٣، مكتبة الخانجي بالقاهرة،١٤٢١هـ /٢٠٠١ م.

- الاستعارة وبلاغتها القرآنية د/ حسن أمين مخيمر بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه بكلية اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الإشارة إلى الإيجازفي بعض أنواع المجاز للإمام العز الدين بن عبد السلام، تح / محمد بن الحسن بن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦- ١٩٩٥ م.
- إشكالية الجمع بين الحقيقة والمجاز في ضوء البيان القرآني د/ محمود توفيق سعد، طبعة الأمانة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩٢.
- -الأصول في النحو لابن السراج صـ ٤١١ / ١، ط/ مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- - بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة تأليف عبد المتعال الصعيدي، قطاع المعاهد الأزهرية ١٤٢٨- ٢٠٠٧م.
- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، د/ على على صبح، المكتبة الأزهرية للتراث الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التعريفات للجرحاني على بن محمد الشريف المتوفي (٨١٦) هـ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، الثالثة ١٤٠٨هـ.
- الجنى الداني في حروف المعاني لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- حروف المعاني والصفات لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.
- ديوان جرير بن عطية الخطفي، ط / دار صادر – بيروت للطباعة، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- رصف المباني شرح حروف المعاني للمالقي أحمد بن عبد النور، تحقيق / أحمد محمد الخراط، طبعة / مجمع اللغة العربية في دمشق.
- شرح أدب الكاتب لابن قتيبة موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقي (المتوفى ٥٤٠هـ)، ط / دار الكتاب العربي – بيروت الأولى.
- شرح طلعة الشمس، لنور الدين عبد الله بن حميد الساعي، تقديم عبد الله ربيع، ط / دار الكتاب – المصري اللبناني سنة ٢٠١٢.

- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي،١٣٣/١، ط / محمد علي بيضون، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي أبو حامد السبكي م (٧٧٣)، تح / د خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤٢٢هـ /٢٠٠١ م.
- الكافية الشافية نظم الإمام العلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (المتوفى٦٧٢هـ)، تحقيق / د عبد المنعم أحمد هريدي، دار الكتب العلمية – بيروت.١٤٠٢ هـ.
- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، مكتبة الخانجي بالقاهرة ط / الثالثة.
- المنصف شرح كتاب التصريف لأبي الفتح عثمان المعروف بابن جنى المتوفى ٠ ٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث القديم، الولى سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤ م.
- مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح لأبي العباس أحمد بن محمد بن يعقوب المغربي م ١١٢٨ – تحقيق د/ خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري، تحقيق / الدكتور عبد اللطيف الخطيب، ط / المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون بالكويت، الأولى، ٢٠٠٠ م.
- النحو الوافي لعباس حسن المتوفى (١٣٩٨ هـ)، طبعة دار المعارف.
- النحو الوسيط، د / سيد رزق الطويل، صـ ١ / ١٣٢ مطبعة الدعوة الإسلامية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق / زهير عبد المحسن. مؤسسة الرسالة بيروت – الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- مغني اللبيب لابن هشام، ط / دار الفكر – دمشق، السادسة، ١٩٨٥م
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق / عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الكافي لابن السبكي تحَقيق: كيلاني محمد خليفة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،، الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ثامناً: كتب اللغة:

- أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط / دار ابن حزم، الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.
- الأعلام للزركلي خير الدين، دار العلم للملايين.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف / اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار، ط / دار العلم للملايين، سنة ١٩٩٠ م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تح د / عدنان درويش، ومحمد المصري، ط / الرسالة ٢، ١٤١٩، ١٩٩٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد علي التهاوني، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، ط / مكتبة لبنان سنة ١٩٩٦.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور م (٧١١) هـ، دار صادر – بيروت.
- محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية لبطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان.
- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن على المقري – وزارة المعارف المصرية الأميرية – ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- معجم الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي (المتوفى ١٠٩٤هـ) تحقيق / عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- معجم المؤلفين العمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المفردات لأبي القاسم محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ١/ ٨٥٧، دار القلم . دمشق بيروت – الأولى ١٤١٢هـ.
- المقتضب لمحمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، الناشر: عالم الكتب– بيروت.

تاسعاً: كتب المنطق:

- ديكارت مبادئ الفلسفة، د/ عثمان أمين،، ط / دار الثقافة للنشر والتوزيع
- المنطق للشيخ محمد رضا المظفر،صـ ١٢٣، ط / مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٢١هـ.
- التقريب لحد المنطق لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦ هـ، تحقيق: إحسان عبد الباسط، ط / دار مكتبة الحياة _ بيروت.

فهرس موضوعات البحث

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٩٧
المبحث الأول: ماهية الغاية وبيان أقسامها.	١٠٠
المطلب الأول: حقيقة الغاية لغة واصطلاحا.	١٠٠
المطلب الثاني: أقسام الغاية.	١٠٤
المبحث الثاني: بيان مدلولي الغاية وحكم دخول الغاية في كل منهما في المغيا والأثر الفقهي المترتب على ذلك.	١٠٨
المطلب الأول: دلالة الغاية على الابتداء.	١٠٩
المسألة الأولى: تعريف الابتداء وبيان الألفاظ الدالة عليه.	١٠٩
المسألة الثانية: حكم دخول غاية الابتداء في المغيا.	١١٩
المسألة الثالثة: التطبيق الفقهي على حكم دخول غاية الابتداء في المغيا.	١٢١
أولاً: حكم دخول غاية الابتداء في المغيا في مسائل الإقرار.	١٢١
ثانيا: حكم دخول غاية الابتداء في المغيا في مسائل الطلاق.	١٢٥
المطلب الثاني: دلالة الغاية على الانتهاء.	١٢٧
المسألة الأولى: تعريف الانتهاء وبيان الألفاظ الدالة عليه	١٢٧
المسألة الثانية: حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا.	١٤١
المسألة الثالثة: التطبيق الفقهي على حكم دخول غاية الانتهاء في المغيا.	١٤٨
المسألة الأولى: حكم دخول الغاية في المغيا في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق).	١٤٨

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم دخول الغاية في المغيا في قول النبي ﷺ: " اركع حتى تطمئن راكعا ".	١٥١
المسألة الثالثة: حكم دخول الغاية في المغيا في البيع	١٥١
المسألة الرابعة: حكم دخول الغاية في المغيا في خيار الشرط	١٥٢
المسألة الخامسة: الآجال في الأيمان.	١٥٣
المسألة السادسة: الغاية في الطلاق.	١٥٤
المسألة السابعة: حكم دخول الغاية في المغيا في قول النبي ﷺ " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.....الخ "	١٥٧
المبحث الثالث: الغاية بين التخصيص وعدمه.	١٥٨
المطلب الأول: التخصيص بمنطوق الغاية بين القبول والرد.	١٥٩
المسألة الأولى: التخصيص والتقييد عند الجمهور بين الترادف وعدمه.	١٥٩
المسألة الثانية: بيان الاختلاف الواقع بين العلماء في التخصيص بالغاية.	١٦٣
المسألة الثالثة: شرط الغاية المخصصة.	١٦٩
المطلب الثاني: ما بعد حرف الغاية من قبيل المفهوم أم المنطوق ؟	١٧١
المطلب الثالث: التطبيق الفقهي على التخصيص بالغاية.	١٧٩
المسألة الأولى: بداية إمساك الصائم وبداية إفطاره.	١٨٠
المسألة الثانية: وقت رجوع المرأة البائن للزوج الأول.	١٨٣
المسألة الثالثة: النفقة على البائن ذات الحمل.	١٨٥
المسألة الرابعة: المهادنة مع غير المسلمين.	١٨٧
المبحث الرابع: أحكام متعلقة الغاية.	١٨٩

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: الغاية إذا تعقبت جملاً متعاطفة.	١٨٩
المطلب الثاني: صور اجتماع الغاية مع المغيا.	١٩٥
المطلب الثالث: حكم بيان الغاية المجهولة.	٢٠١
الخاتمة.	٢٠٥
مصادر البحث	٢٠٧
فهرس الموضوعات	٢٢٠